

۴۰۰
استاد
۱۴۱۰

ما تروكم رضي الله تعالى عنكم في رجل ادعى على آخر عنده حكم صنفى انه وضع بين علي نزر عثم
 لم يغير وجه شرعي من امتداد ثنتي عشرة سنة فاجاب المدعي عليه ان المدعي
 لا يستحق بل المذرع عثم يوم حفر الوعر السريعية فابدى المذرع في مكان
 واحضر بيته تشهد له بالمذرع عثم وحدودها وانما يستحقها من قبل قده
 وحكم له الحاكم الحنفى بعتي ذلك ثم بعد ذلك احضر المذرع عليه بيته
 ليستشهد بهم في عدم صحة شهاقة شهود الاثبات في بعض حدود
 المذرع المذكورة فهل يسمع شهادتهم بعد ابراء الحكم المذكور
 اسم لا واذا قلتم بعدم نفع شهادتهم بعد الحكم المذكور
 باجور المذرع عثم على المدعي عليه من صنفى بين او من صنفى
 الاثبات وما حكم الله في ذلك كما
 الله اعلم

ان احصيت البيعة في اجمل الشهاقة وحدودها لا عبرة بدعوى عدم
 الاصابة في شئ فخرها اما الرجوع على الناصب بالاجرة فان كانت المذرع
 موقوف على المدعي فهو حفر ولا ريب فيه وكذا ان كانت المذرع تربية لا استعمال
 بالاجرة والاستحباب والاثبات في الغصب غير مضمون وانما يادخذ من
 ما نقصتم الزراعة والله اعلم كما اول قوله
 فقد على عثم

اذا اصابته بالرضوخ في
 عن اوجهه وبقاها في
 الاثبات في الغصب
 فانه الموت قد ياتي ولو صحت
 في ايامها المذرع في
 فان الموت قد ياتي ولو صحت
 في ايامها المذرع في
 فان الموت قد ياتي ولو صحت
 في ايامها المذرع في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ
 صَانِدُ اللَّهِ عَمَّا آبَاهُ . وَجَعَلَ مِنَ الْفَائِزِينَ أُمَّهُ وَأَبَاهُ . الْجِدُّ
 اللَّهُ الَّذِي بَهَرَتْ جَنَّتُهُ . وَظَهَرَتْ عَلَى الْخَلَائِقِ مَجْدُهُ . سَبَّحَ جَمِيعُ
 الْخَلَائِقِ بِنِعْمَتِهِ . وَخَصَّ أَهْلَ الْعِنَادِ مِنْهُمْ بِنِعْمَتِهِ . اسْتَكْرَمَ
 عَلَى مَا أَنْعَمَ وَأَوْلَى . وَاشْتَدَّ بِانْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّ لِشَرِكِهِ
 لَهُ شَهَادَةً تَبَسُّطَ حَافَةِ رَجَائِي . وَتَقَبُّضَ الْمَخَافَةِ عَلَى أَرْجَائِي
 وَيُوفِّقُنِي لِتَقَبُّلِي . وَيَمُنَّ عَلَيَّ عِنْدَ انْتِهَائِي نَوْبِي . وَاشْتَدَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَسُؤْلُهُ . الْقَصَادُ فُؤَادِي وَعَيْنُ . أَوْضَحَ
 سَبِيلَ الْهُدَى وَبَيَّنَّ نَهْجَهُ . وَأَزَاخَ ظُلَامِ الشُّكِّ وَسَكَّنَ
 وَجْهَهُ . فَضَلُّوا أَنْتَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الرَّاهِدِينَ . وَأَصْحَابَهُ الْبَرِّ
 الْمَجَاهِدِينَ . صَلَاةً عَلَى النَّعَاقِبِ وَالنَّوَالِي . تَدْوِمَ هَدْيِ الْآيَاتِ
 وَاللِّيَالِي **وَبَعْدُ** فَإِنَّ النَّاسَ فِي أَهْوَابِهِمْ مُخْتَلِفُونَ . وَفِي

كتاب في مناقب أمير المؤمنين
 صلوات الله وسلامه عليه
 من تأليف
 محمد بن محمد بن محمد بن الحسين
 الأسدي

كتاب في مناقب أمير المؤمنين
 صلوات الله وسلامه عليه
 من تأليف
 محمد بن محمد بن محمد بن الحسين
 الأسدي

كتاب في مناقب أمير المؤمنين

طبايعهم وأرائيم متباينون . وعلى مقادير هبهم يكونون
 وكل حروب بما لديهم فرحون **شعر** كل بما عندك مستبشر
 فرح . يري السعادة فيما قال واعتقد . فتقوم بمدح علما
 ويفرحه آخرون . ويعتبر به قوم وهم به فآخرون . وأشرف
 العلوم علم الفقه والاحكام . وبيان الحلال والحرام . الذي
 رخصت به دعائم الاسلام . وعلت به شريعة محمد عليه السلام
 لاجل شرف علم الفقه وسببه . وقراءته دواعي الخلق الي طلبه
 وكان العلماء به اجل الأفاضل منقبة . واعلامهم درجة ومرتبة
 وافضلهم ديناً وامانة . وانحهم عقلاً وذكاة . بلغ الله
 الماضين الي جنته . وصان الباقيين منهم يحنه . ولا اظلي
 الدين عن امثالهم . ومن عليهم في الدارين بحسن اخوهم
 واليوم تقاصرت لاهله الهمة . واشتغل كل امرئ بما حربه
 وهمة . ابتلوا بقوم لا يرتبون في مؤمن الأولاد منه . ولا

كتاب في مناقب أمير المؤمنين

كتاب في مناقب أمير المؤمنين
 صلوات الله وسلامه عليه
 من تأليف
 محمد بن محمد بن محمد بن الحسين
 الأسدي

كتاب في مناقب أمير المؤمنين
 صلوات الله وسلامه عليه
 من تأليف
 محمد بن محمد بن محمد بن الحسين
 الأسدي

يرعون لبري حقا ولا حرمه . وراعتهم هبوب الدهر بعد
وانقلاب المحن بظهوره . وهلم جرى الى ان ارتضوا من
الدين اثري عقيم . ودكوا من الدهر ظهر هيم . وما
ذوا الابعين اليقيم . ومن الحدائق نسوة آل حزب .
بمقدار سمدن به سودا . فرد شعورهن السود بيضاور
وجوههن البيض سودا . ولما تعدت همتهم بحالهم . مع
التم . اردت ان اجز جملة من المسائل واوردها بحجود
عن المعاني والدلائل غريبة الوضع والاساس قرينة
الدرك والايناس . تنغيبا لاهله وذويه . وتحريصا
للداعيين فيه . بل نشيطا لنفسى على مطالعة الكتب .
ودراسة الاسفار التي اندست . وانت عليه الحب فانقيت
منها احكام الصغائر والصغار واوردها هذه الاوراق
القصار . وذكرت كل مسألة منها في جنبها تيسيرا وتسهيلا

واسأل الله التوفيق ان اشرحها وافضل كل نوع منها تفضيلا
وسميت هذا المجموع جامع الصغار . وان جوان لا يكون
وسيلة الى الجوان والصغار . وعملت فيه عمل الطبيب
للجيب . وما توفيتي الا بالله عليه توكلت واليه ائيب .
في مسائل اخبار الصبي ذكر في النوارى صبي سمع
الاحاديث وهو لا يفهم ثم كبر جان له ان يروي عن الحديث
فروق بين هذا وبيننا اذا اقرى على الصبي صك وهو لا يفهم
ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر
كالبالغ والبالغ اذا اقرى عليه صك ولا يفهم ما فيه لا يجوز
له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان
يروى **وذكر** السيد الامام الاجل ابو طالب يحيى بن الحسين
الحسيني الديلمي رحمه الله في جامع الادلة في باب الحيا والار
خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم روا

مطلب من مسائل اخبار الصبي

بعد البلوغ لان كثير من الصحابة كانت هذه حالتهم اماما
رواه قبل البلوغ فغير مقبول عند الجمهور لان طريق العلم
مخبر الواحد الدليل الشرعي وهو انعقاد الاجماع ولم يثبت
ذلك في خبر النبي فبقي ذلك على الاصل الراجع للعمل بالظن
لان النفس لا تثق بصدقه غالباً **وقال** بعض المتكلمين اذا كان
مراهقاً بمن مازو به قبلت روايته وادعي ان ذلك وجد في
عصر الصحابة لكان قول لم يثبت والظاهر من عادة ائمتهم خلافه
وفي استحسان الدخيرة صغيراً وصغيراً حرراً ومملوكاً
تجارياً يبيعها المرئع ان يشتري منه قبل السؤال فان سأل
عن حاله فقال انه ما ذون له في التجارة فانه يتحرى فان
كان الصبي عنراً فان لم يقع تحريمه على شيء يبقى ما كان على ما
كان قبل التحريم وكذلك لو ان هذا الصغير اراد ان يهب ما
اتي به لرجل او يتصدق به عليه فينبغي لذلك الرجل ان لا يقبل

مدينه

والصدقته حتى يبال عنه فان قال انه ما ذون له في الهبة
والصدقة فالقاضي يتحرى ويبنى الحكم على ما يقع تحريمه عليه وان
لم يقع تحريمه على شيء يفتي ما كان على ما كان قبل التحريم **قال** محمد
رحمه الله وانما يصدق الصبي فيما يخبر به بعد ما تحريمه ووقع
تحريمه انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان
الاجنبي او قال مولاي قد بعثت به اليك هبة او صدقة فاما
اذا قال هو مالي وقد اذن لي ابي ان تصدق به عليك او
اهبه لك لا ينبغي له ان يقبل **وكان** الشيخ الامام شمس الائمة
الجلوي يقول الصبي اذا اتى بقالبفلون يشتري منه شيئاً
واخبر ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون ونحوه
فلا بأس بان يبيعه وان طلب الزبيب وما ياكله الصبيان
غاية ينبغي ان لا يبيعه منه هذه الجملة في استحسان الرجزة
وباتي شيء منه في مسائل الكراهة ان شاء الله **في الطهارات**

مكتوب في الطهارات

ذكر الصدر الامام الاجل برهان الدين رحمه الله في بيان
احكام الماء المستعمل من المحيط اذا دخل الصبي يد في
الاناء على قصد اقامة القرية هل يصير الماء مستعملاً لا ذكر
لهن المسالة في شي من الكتب وقد وصل اليانا ان هذه
المسالة صارت واقعة الفتوى واختلف فيها فتوى الصد
الشهيد حصار الدين عمى وفتوى القاضي الامام جمال الدين
الريزدوني خالي رحمه الله والاشبه ان يصير مستعملاً
اذا كان الصبي عاقلاً لانه من اهل القرية ولهذا صرح اسلا
وصحت عباداته حتى يؤمر بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضرب
عليها اذا بلغ عشرة وذكر فيه ايضاً الصبي اذا دخل يد في
كوز ما وجد له فان علم ان يد طاهرة يعبر جاز التوضي
لهذا الماء وان علم انه نجس لا يجوز وان لم يعلم انه طاهر
او نجس يستحب له ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يحامي

عن النجاسة غالباً ولو توضأ به جاز لان الطهارة اصل
وفي النجاسة شك **وقال** عبد الصمد العلاني ان كان
مع الصبي رقيب فالماء طاهر وطهور وان كان مسياً
في السكة فالماء مكروه كسوء الدرجة المخلاه وهذا اذا
لم يرد به القرية فاما اذا اراد به القرية فقد ذكرنا ذكره
في المحيط **وفي فتاوى** قاضي طهر الدين الصغير اذا جامع
البالغة لا يغسل عليه وعليها الغسل وعن ابي يوسف انه
يوجب الغسل على من لم يدرك قال الفقيه ابو الليث لم يصح
قوله عندي والصبية اذا كانت لا تشتهي يجب الغسل
على الفاعل اذا انزل وفي المحيط والرخين فلام ابن عشرين
جامع امراته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في جنها
وهو توارى الحشفة بعد توجه الخطاب ولا يغسل على الفلام
لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تعلقاً واعتياداً كما يؤمر

بالصلاة تخلقا واعتادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة
صغيرة يجمع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها والإبلا
في الصغيرة التي لا يجمع مثلها لا يوجب الغسل كما ذكر في
الاجناس وفي شرح الشافعي في كتاب الحدود ان عليه الغسل
وان لم ينزل **ذكر في** التحيس الصبي اذا فقته في صلته ذكر
في النوادر انه لا يعيد الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجايه
فيعمل فيه بالقياس وفي فتاوي قاضي طهبر الدين الصبي اذا
فقته في الصلاة قبل بانه لا ينتقض وضوءه وتفسد صلته
واذا نسى انه في الصلاة فقته قال شداد قال ابو حنيفة
تفسد صلته ولا يفسد وضوءه لان السنه وردت في اليقظان
وهو ليس في معنى المستيقظ وقال الحاكم الكفيني والفقهاء بعد
الواحد يفسد الوضوء والصلاة لوجود الفقهه في الصلاة
في المحيط ومنها ايضا الطفل اذا قاء على ثيابه شرمتته

6
ثلث مرات طهرو في التحيس صبي ارتضع من امه ثم قافاضا
ثياب الام ان كان ملاء فيه فهو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم
يمنع جواز الصلاة ودروي عن ابي حنيفة انه لا يمنع ما لم
يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكانت نجاسته دون نجاسة
البول بخلاف المرقه فالحا متغير من كل وجه كما ذكر في
غريب الرواية لابي حنيفة وهو الصحيح وان كان اقل من
ملاء فيه فليس نجس اعتبارا بالبالغ وفي الملتقط صبي
بلغ السعي جلس على حجر المصلي وعليه نجاسة كثيرة لم تفسد
صلاته الصبي اذا كان ثوبه نجسا او هو نجس جلس على حجر
المصلي ويستكلم الحمام النجس اذا وقع على راس المصلي
وهو يصلي جازت صلته وكذا الجنب والمحترث اذا حمله
المصلي وانما جازت صلته لان الذي على المصلي مستعمل
له فلم يبصر المصلي حاملا للنجاسة فلو اخذ الطير وادخله

في كمه لا تجوز صلاته ولو وصلت امرأة ومعها صبوي يعنى
حاملة للصبوي جازت صلاتها ولكنها مسميه لانها اشغلت
بما ليس من اعمال الصلاة وفي عيون المسائل امرأة صلت
ومعها صبوي ميت فان كان لم يستهل فصلاها فاسنة غسل
اولم يغسل لان الغسل انما يطهر الميت الذي كان حيا
وكذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل فصلاها قامة
وفي المحيط اذا وصلت ومعها صبوي ترضعه ان مصر البثي
ولم ينزل منه لبن لا تفسد صلاتها وان ترل فسدت
صلاقتها وكن الوصلت وزوجها قبلها اولمها بشهوة
فسدت صلاتها وفي طهارات المحيط قبيل نوع الاعتسال
كن بعض مشارحانهم اهد فح المصنف واللوح الذي
عليه القرآن الى الصبيان وعامة مشايخنا لم يروا به
باسلامهم عن مخاطبين بالوضوء وفي التاجير تصديق

٣
٧
القران وادنى السن الذي اذ بلغ الصبي واحتكم كان
بالغا تمام اثني عشر سنة وادنى السن الذي اذ بلغت
الصغيرة ورات الدم كان حياضا تسع سنين وهو قول
محمد بن مقاتل وعليه اكثر المشايخ وقال ابو نصر بن سلام
بلغت ست سنين اذ ارات الدم وقادي بها ثلاثة ايام
ولم يكن نزوله عن افة يكون حياضا ومنهم من قرر بسبع
سنين وقد روي الدقاق بثنتي عشرة سنة والفتوى
على ما قاله ابن مقاتل رحمه الله **في مسائل الصلاة**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من واصلها انكم بالصلاة
اذا بلغت سبعا واضربوهم عليها اذا بلغتوا عشرة **وذكر**
والذي رحمه الله في مسائل القراءة في الصلاة وغير الصلاة
من صلاة الملقط واذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب
لاجل الصلاة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث **وذكر**

مسائل الصلوات

المعلم ليس له ان يجاوز الثلث قال عليه السلام لم يرد ابن
المعلم اياك ان تضرب فوق الثلث فانك اذا ضربت فوق
الثلث اقتصر الله منك **ذكر** في الرجوع واذا اذن
صبي لا يعقل او مجنون يعاد لان المقصود وهو الاعلام
لا يحصل باذانهما لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل
وهو وضوت الطير سواء **ذكر** في الملتقط وللصغير
الحية ان تصلي بغير قناع والاحسن ان تصلي بقناع وفي
التجسس وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسن
لانه لا خطاب مع الصبا ذكر الحاكم والاحسن ان تصلي
بقناع لانها انما تؤمر بالصلاة للتعوذ فوق من على وجه
يجوز اذاؤها بعد البلوغ وفي صلاة فتاوي القاضي
الامام طهين الدين رحمه الله الصغيرة جد لا تكون عورة
ولا باس بالنظر اليها وسها والاصل فيه ما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل زب الحسن والحسين
في صغرها وذوي انه كان ياخذ من احد هما فيجعه في الصبي
يتضحك ذكر في الفصل الثامن من صلواة الرجوع اذا اقم
البائع الصبي في التطوع هل يصير شارعا حتى يجب عليه
القضاء قال بعضهم لا يصير شارعا وقال بعضهم يصير شارعا
حتى يجب عليه القضاء والصحيح هو الاول وهو نظير اقتدا
القاري بالاتي وفي التجسس امامة الصبي البالغين في
التراخي جوزها بعض المشايخ والمختار عند مشايخنا
رحمهم الله بما ورد في النهي لا يجوز لان فعل البالغ مضمون
وفعل الصبي غير مضمون فيكون بناء الاقوي على الا^{صفا}
سئل الرستغني رحمه الله لما جاز ايمان الصبي فلما انا
لا يجوز امامته قال لان ايمانه اخبار بان الله واحد
والصدق في جنه مقبول كما اذا قال هذا كذا وهذا

يوم الجمعة وصلاته ايجاب وهو ليس من اهل الايجاب
وفيه ايضا ولو مضى صبي ثدي امرأة نضلى ان يخرج اللبن
فضلا لها فاسدة وان لم يخرج فضلا لها تامه لان في الو
الاول صارت موضعة والارضاع محل كثير وفي الوجه
الثاني لا ذكر في الملقط الصبي اذا تلى اية السجدة لايح
عليه ويجب على من سمع ذلك وكان الكافر والحاضر وفي
الذخيرة والصبو الذي يعقل اذا قرأ اية السجدة امر ان
يسجد وان لم يسجد لم يكن عليه قضاء وفي التجنيس ولو
تلا اية السجدة مفي يوجه فسمع منه وجل يلزمه السجدة
كالسمع من اليقظان قال شيخ الاسلام برهان الدين رحمة
الله هكذا ذكر في فتاوى الامام الحلواني رحمه الله وقد
قرنا على شيخنا من هاج الشريعة ان من سمع القراءة من
النائم او من المجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع

9
تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتميز ولو اخبره هذا
النائم بعد ما استيقظ انه قد قرأ اية السجدة لا تلزم
السجدة وهو الصحيح وكذا لو قرأ بعد نائم فانته فاخبر
بذلك فهو على هذا صبي ونصراني خرج الى مسيرته ثلاثة
ايام فلما صاروا يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي
فان النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي
يتم لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة فصار مسافرا
من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس
من اهل النية وفي فتاوى القاضى ابي على النسفي الكافي
اذا اسلم وهو مسافر بينه وبين وطنه اقل من ثلاثة
ايام لم يكن حكمه حكم المقيم يصلي اربعاً وكذلك الصبي
يكون مسافرا سفره ثم بلغ يعني كلاهما يصلي اربعاً
وهو اختيار القاضى الامام فخر الدين رحمه الله وهكذا

افتي في طريق الحج وقال بعض المشايخ الذي استلم يصلي
ركعتين والذي بلغ يصلي ان يعا وهو اختيار الصدق الشهيد
وقال بعضهم بل كلاهما يصلي ركعتين والحائض اذا طهرت
وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام يصلي ان يعا وابت
في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله سئل عن
صبي وحائض وكافر خرجوا الى سفر فلما بقي من المقصد
اقل من مسيرة السفر اسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ
الصبي من بعض ومن يم **اجاب** رحمه الله الصبي يمت
والكافر والحائض يعصران والله اعلم وفي الدرر صبي
خطب يوم الجمعة وله منثور وصلوا بالناس جاز في فتاوى
خوارزمي وفي فتاوى القاضي طهري رحمه الله ولو خطب الصبي
اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل وفي المنقح عن محمد
رحمه الله في الضر في اذا استقر فاسلم ليس له ان يصلي بالناس

10 وكذا الصبي اذا استقصى ثم بلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي
العبد وابتان وسئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه
الله السلطان المولى اذا كان صغيرا فبلغ يبقى سلطانا
ام يحتاج الى تقليد جديد **اجاب** يحتاج الى تقليد جديد ذكر
في التجسس السقط لا يصلي عليه بالاتفاق وفي غسله لخالق
والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا بحرقه وذكر في الملقط
وقال محمد بن يحيى وفي الدرر اذا ولد ميتا لا يغسل ولا يطلى
عليه وفي مختصر الحاكم وفي شرح الطحاوي اذا خرج اكثر
الولد جاتا ثم مات يصلي عليه والا فلا سوا خرج من جانب
الراس او من جانب الرجل وفي شرح احمد بن محمد رحمه الله المولى
لا يغسل الا ما ان ولد ميتا او ميتا فان ولد ميتا يغسل ويصلي
عليه ويؤثر ويسمي وان ولد ميتا لا يغسل في رواية
الكرخي رحمه الله ولا يصلي عليه ولا يسمي ولا يؤثر ولا يلبس

وعن محمد بن محمد انه انما يسمى في الهداية صبي مع احد ابويه
فان لم يصل عليه لانه يتبع لهما الا ان يقرب بالاسلام وهو
يعقل لانه صبح اسلامه استحصانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع
خير الابوين وان لم يستمع مع احد الابوين صلى عليه لانه ظهر
بتبعية الدار فحكم باسلامه كما في اللقيط الصبي والمجنون
اذا استشهد يجلس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا
يغسل وهو معروف في التخصيص صبي حمل في سبط على راية
فصلى عليه لا يجوز صلواتهم كالبالغ والقوي على هذه الرواية
وان جاز في رواية اخرى الصبي اذا غسل الميت جاز ولا
حق للنساء والصبيان والمجانين في الصلاة على الميت ذكر
في شرح الطحاوي وفي شرح المختصر على ما في الصغار
فانه لا فرض عليهم فلا معنى لتعلق الولاية بهم واما النساء
فليس من اهل الولاية في هذه الصلاة فلا يعتد بهن فيها ولا

بني

باب بان محل الصغير رجل واحد على يديه ويتناول يده
على ايديهم والمراهق في حق التكفين كالرجل والابن تكفين
الصبي في ثوب واحد ويكون تكفين الانثى في ثوبين وكذلك
المراهقة ولا يابن بتكفين الصبي في ثوبين لان التكفين
كسوة بعد الموت فيعتن بحالة الحياة ذكر في شرح الطحاوي
واذا اجتمعت جنات الرجل والصبي والمرأة يجعل الرجل
تمايلي الامام والصبي بعد والنساء مما يلي القبلة هكذا
روي عن علي بن رضوان عنه وابن مسعود وابن عمر رضي
الله عنهم وان اجتمع الرجل الحر والمملوك كيف ما وضع
جاز على ظاهر الرواية وان كان عبدا او امرأة فابعد
يلي الامام والمرأة خلفه وان كان صبيا حرا ومملوكا
ذكر في المجرى انه يقدم الصبي الحر على العبد وهذا علي
رواية ابي حنيفة اما على ظاهر الرواية في الرجل الحر

والمملوك كيف ما يوضع جازا الصبي اذا امر في صلاة الجنائز
ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانها من فرض الكفاية
وهو ليس من اهل آء او الفرض ولكن فكل يرد السلام اذا
سلم على قوم فورد صبي جواب السلام وسطر في الكراهية
والله اعلم وفي فتاوى القاضى فلهي الدين رحمه الله واذا
ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد
لا يصلح عليه وحكم الصلاة عليه بخلاف الميراث وهل
للاطفال سؤال في العتق روي الفحاك عن ابن عباس رضي
الله عنهما انهم يسألون عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال
عن ذلك فعلى قياس قول ابي حنيفة يتوقف في جوابهم اما
على مذهب من قال انهم خذوا اهل الجنة فكان جوابهم على
الصواب على ما كان في الميثاق الاول والله اعلم الصبي اذا
ادرك في وقت الصلاة لزمه فرض الوقت ولو صلى في اول

الوقت ثم ادرك في اخر الوقت اعاد الصلاة جازية لم تحض
وقد اهدت وقد قامت في الصف فسدت صلاة من
عن جنبها استحسانا اذا نوي الامام امامتها واذا وصلت
وقد اهدت بغير قنبح لا تؤمن بالاعادة استحسانا وان
صلت بغير وضوء تؤمن بالاعادة بطمان المراهقة اذا
صلت بغير قنبح لا تعيد وان صلت عن يانة تعيد وفي كل
موضع تعيد البالغة فهي تعيد على سبيل الاعتياد الامام
اذا احدث يوما الجمعة بعد ما خطب فامر صبيا او معتوقا
او كافرا او امرأة فصلى بالناس فامر هو لا يرجل لم يجوز ان
امر جنبيا فامر غير اجرام امرأة معها صبي ميت ان لم يكن
استهل فصلا تمها فاسد غسل اوله يغسل فكذلك وان
كان قد غسل جازت فصلا تمها والمستحب لها ان تصلي على
هذه الحالة في فتاوى القاضى فخر الدين رحمه الله في مسائل

هذه الزكاة

الزكاة ذكر القاضي الامام ابو جعفر الاستر وشفي في مجا
الزكاة لا يجب في مال الصبي عندنا وعند الشافعي يجب
كما يجب على البالغ ولا خلاف ان الايمان لا يجب على الصبي
ولكن اذا اسلم بصر اسلامه وعند الشافعي رحمه الله
لا يصح ولا خلاف انه لا يجب عليه الصوم والصلاة
والحج والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته ونفقة والدته
ونفقة ممالئكه تجب في ماله ولا خلاف انه اذا كان
للصبي ارض عشر او خراج يجب عليه العشر والخراج
لان العشر والخراج يجب في الارض والزكاة تجب في
الزهد واما صدقة الفطر قال ابو حنيفة وابو يوسف
والشافعي رحمه الله يجب في مال الصبي وقال محمد بن
رحمهما الله لا يجب في مال الصبي ولا على الاب اذا كان
للصبي مال وان لم يكن له مال يجب على الاب بالاتفاق

هذه

هذه الجملة في زكاة مجالس القاضي ابي جعفر الاستر وشفي
وباتي جنس هذا من بعد ان شاء الله تعالى ذكر في الملبط
اذا دفع الزكاة الى الصبيان برسم العندي او اليه
ينسب او يدفعه الى من يهدي باكون او علانا لانساق
شيئا يجوز عن الزكاة اذا نص على التحويل وكذلك صدقة
الفطر والصدقات المندوبة وفي الرخية ولا يجوز
ان يفطر من الزكاة ولو غني اذا كان صغيرا وان كان
كبير فقيرا اجاز الدفع اليه هكذا ذكر العندي وفي
شرح الجامع الصغير لبعض مشايخنا ان على قول ابي حنيفة
يجوز الدفع الى اولاد الغني اذا كانوا فقرا اصغارا كان
الاولاد او كبارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز
الدفع الى الكبار ولا يجوز الدفع الى الصغار **قلت**
ولو دفعت المرأة زكاة مالها الى ولد زوجه وهو صغير

فقير هل يجوز عند أبي حنيفة كانت واقعة الفتوى في
قولها لا شك انه يجوز وعلى قول أبي حنيفة ان قيل لا يجوز
فله وجه وان قيل يجوز فله وجه ايضا وفي فتاوى القاضي
ظاهر الدين رحمه الله ولو دفع زكاة ماله الى صبي فقير ان
كان يعقل يجوز وكن لك لو دفع الى معتوم يجوز والى
مجنون لا يجوز وذكر القاضي الامام فخر الدين ولو قبض
الضعيف وهو هو جواز وكذا لو كان يعقل القبض بان
كان لا يوصى به ولا يندفع عنه ولو دفع الى معتوم فقير
جاء ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع
الى ابويه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان ثم
جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز والاب والوصي يقبضان
الصدقة للصبي والمجنون او من كانا في عياله من الاب
والاجانب الذين يعولونه والمملوق يقبض للمقبط ولو

دفع زكاة ماله الى رجل وامرء بالادارة فاعطى الوكيل
ولد نفسه الكبير والصغير وامرأته وهم محتاج
جاز ولا ينسك لنفسه شيئا هذه الجملة من فتاوى قاضي
خان ذكر في الدرر وان كان الرجل يعول صبيا
فجعل يسوم ويطعمه ويد مع يده ويحتسب بما ياكل عند
ويكسوم من زكاة ماله لا شك ان الكسوة تجوز بطريق
القيمة لو جرد ركه وهو التملك واما الطعام فما يد
اليه بيد يجوز بطريق القيمة لما قلنا واما ياكله معده بطن
الاباحة والتمكن فعلى قول أبي يوسف يجوز بطريق القيمة
ايضا وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز ذكر قول أبي يوسف
في نوادر هشام وقال في الزيادات فيمن وجب عليه الزكاة
فاشترى طعاما ودعى المساكين وغذاهم وعشاهم لم يجوز
ذلك من الزكاة ولم يحك فيه خلافا قال الشيخ ابو عبد

الله الحرجاني عندي ان هذا قول محمد اما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لعله فيجوز فكأنه قاس الزكاة
على صدقة الفطر فان في صدقة الفطر الاطعام جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله واذا
فرض القاضى النفقة لذوي قرابته فجعل عطيم النفقة
ينوي من زكاة ماله فعلى قول ابي حنيفة يجوز خلافا لمحمد
رحمه الله وفي فتاوى القاضى طهير الدين ويجب العشر
في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب
والمباذون وفي زكاة الهداية في ارض زكاة الزرع
والتار وفي ارض الصبي والمرأة التغليبين ما في ارض
الرجل يعني العشر المضاعف في العشرة والخارج الواحد
في الحاجة لان الصلح جري على تضعيف الصدقة دون
الوثة المحضه ثم على الصبي والمرأة اذا كانا من المسلمين

العشر

العشر فيضعف ذلك اذا كان منهم ويجب على الرجل
صدقة اولاد الصغار لان السبب راسي بوند ويلي عليه
وهذا اذا لم يكن للصغار مال فان كان لهم مال يودي به
لما لم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا للمحمد لان الشرع
اجراه مجر المونة فاشبه النفقة كن في الهداية واما الجذ
حال عدم الاب هل يجب عليه صدقة فطر الصغار على
ظاهر الرواية لا يجب وعلى رواية الحسن يجب هنا راجح
مسائل كلها على الروايتين احدها هذه والثانية الخبر
على الاسلام بتعاليق الثالثه جوالا الرابعة الوصية
للقرابة وقد عرفت في سبب الهداية وذكر في النسخة لو
كان الاب حيا لكنه فقير ولهم جرد عنى لا يجب على الجذ
على الروايات كلها لانه لا ولاية للمجد حال قيام الاب
وان كان يجب عليه المونة وعند الشافعي يجب ولا يجب

العشر

علي الوصي وان كان له ولاية لا يجب عليه المونة
وكذلك لا يجب على الابن صدقة فطر الاب وكذلك الزوجه
وعند الشافعي يجب لان عند يئسني على المونة لا غير
وعندنا على المونة والولاية ولو كان الاب الفقير مجنوناً
يجب صدقة فطره على ابنه بالاجماع لوجود الولاية ولو
جميعاً الصبي اذا بلغ مجنوناً لا تسقط صدقة فطره عن
الاب واذا بلغ عاقلاً ثم جن او عته لا تجب صدقة الفطر
مذكور في باب اذن الصبي من ما دون شيخ الاسلام
حواهر زارة وفي فتاوي القاصي طهر الدين الصغير
اذا كان له عبيد للخدمة فالاب يؤدى صدقة فطر
عبيد من ماله يعنى من مال الصغير وذكر في فضل صدقة
الفطر من صوم الخيرة واذا كان للولد الصغير مملوك
وللصغير مال يساوي المملوك فعند ابي حنيفة واخي
سفي

16 يؤدى عن عبيد الصغير من مال الصغير كما يؤدى عن
الصغير من ماله وعند محمد رحمه الله لا يؤدى من مال
الصغير كما لا يؤدى عن الصغير من ماله ولو لم يكن للصغير
مال سوى العبيد لا يجب على الاب صدقة فطر مملوك
الصغير كما ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهذا الجواب
لاشك على قول ابي حنيفة واخي يوسف رحمه الله لان
عندهما صدقة فطر الصغير تجب باعتبار المونة والولاية
جميعاً حتى لا يجب على الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان
للصغير مال لعدم المونة وقد اعتمدت المونة هنا ايضاً
لانه لا يجب على الاب نفقة مملوك الصغير وانما يشك
على قول محمد رحمه الله لانه اوجب على الاب صدقة الفطر
عن الصغير باعتبار الولاية فحسب الاتريمانه اوجب على
الاب صدقة الفطر عن الصغير اذا كان للصغير مال وتام

هذا يعرف في الرجبية في هذا الموضع وفي الرجبية وإذا
كان للحنون قال صدقة الفطر في ماله عند أبي حنيفة وأبي
يوسفان هما الله وإن لم يكن له مال صدقة الفطر على الأبناء
وقد روي عن محمد بن حماد أنه يبيع مجنوناً إن صدقة الفطر
على أبيه وإن كان مقيماً من الحج على أبيه وفي زيادات
نوادير هشام بن محمد بن جعفر فلم يزل مجنوناً حتى ولد له
يكن صدقة الفطر عن ولد وقال الشيخ أبو عبد الله الجبلي
وعندي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه فطرته كما
يلزمه عن عبيد وعند محمد بن حماد لا يلزمه فطرته وإن كان
يلزمه فطرته عبيده وأما في **مسائل الصوم** ذكر الشيخ
الإمام لأجل تحريم الدين النسفي في فتاوى جليل عن رضيع
مبتطون يخاف عليه موته لهذا الداء وله ظن تزعم الأطباء أن
الظن إذا شئت هذا الدواء بين هذا الصغير ذلك في شهر

مسائل الصوم

رمضان هل يباح له الاقطار لهذا العذر قال نعم إذا
كان الأطباء يصر بذلك وذكر القاضي الإمام ظهير الدين
أن هذا مجبول على الطبيب المسلم وإن الكافر كسليم شيع
في الصلاة بالنيم فوعده كافر أعطا الما فإنه لا يقطع الصلاة
لعل غرضه إفساد الصلاة عليه هكذا في الصور وفي
مختصر القدوري الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما
اقطرتا وقضيا ولا فدية عليهما ذكر في الملتقط الصبي إذا
بلغ في يوم رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم وفي
فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله صبي بلغ قبل التزو
وكافر أسلم لا يجوز صومه عما عن الفرض غير أن الصبي لو
صا بما عن التطوع بخلاف الكافر لعقد الأهلية في حقه
وعن أبي يوسف أن الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه
في الكافر كذلك إليه أشار في المنقح ثم في ظاهر الرواية

فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في لخار رمضان
قبل الزوال ولم يكن اكل شيئاً فنوي الصوم جاز عن الفرض
لان المجنون اذا لم يستوعب كان بمنزلة المرض لا ينافي
وجوب الصوم بخلاف الصبي والمجنون والكفر لا ينافيه
للصوم ولو اسلم المضراخي في غير رمضان قبل الزوال
ونوي صوم التطوع كان صائماً عند ابي يوسف حتى لو
افطر بزمانه القضا خلا فان فرجه الله وفي مختصر القدر^{ري}
اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان لم يلزمهما قضاء
ذلك اليوم وامسكاً بقية يومها وصاماً ما بعده ولم يقضيا
ما بقى صبي سافر وبينه وبين المقصد اقل من مسيرة السفر
هل يجب عليه الصوم امر يكون مسافراً ذكرنا حكمه في مسائل
الصلاة والله اعلم ولا تقبل شهادة الصبي المراهق علي
هلال رمضان وتقبل شهادة العبد والمرأة في متفرقات

صوم فتاوي القاضي ظهير الدين الصبي اذا افسد صوم^ه
لا يفصل لانه لم يحته في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه
يؤمر بالإعادة لانه لا يبلحته مشقة في اضرار قدر القراء
في الصلاة من شرح الطحاوي **في مسائل الحج** ذكر القاضي
الامام فخر الدين في فتاويه اذا حج الرجل باهله وولد
الصغير فالواجب عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو
اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالدون والاخ وفي الرخوة
قال محمد رحمه الله في الاصل والصبي الذي حج له ابوه يقضي
المناسك ويرمي الجمار وانه علي وجهين الاول اذا كان
صبياً لا يعقل الا اذا بع نفسه يقضي المناسك كلها يفعل
مثل ما يفعله البالغ ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال
الحج نحو الرمي وما اشبهه لم يكن عليه شيء قال في الاصل
ايضاً وكل جواب عن فتاه في الصبي يحرمه الأب وهو

مكتوب في مسائل الحج

المجان في المجنون ثم الاب اذا اخر عن ابية الصغير
وان تكب بعض محظورات الاحرام ليرلن منه بسبب احرام
الصغير شي كذا في الوجيزه اذا بلغ الصبي او اسلم
المضحي في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلا
ن فروعها انه لا يجب الحج على قول ابني يوسف خلافا
لان فروعهم وروى عن ابني يوسف انه يجب فقال
عن ابني يوسف زوايتان وقيل عن ابني خنيفة روايتان
في هذا ايضا وكذلك اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك
ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على ادائه الحج والظهار انه
لا يجب وعليه الفتوي واما البواذر البالغ اذا اجن بعد
الاحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فان عليه فيها الكفارة
فوق بينه وبين الصبي والفرقان احرام المجنون قبل
ان يجن كان صحيحا لان خلاف احرام الصبي وهن المسائل

في اخرج الدر خيرة وفي فتاوي القاضى الامام ظهير الدين
رحمه الله الصبي اذا حج مع الاب لا ينوب ذلك عن حجة
الاسلام ويلزمه الاعادة وكذا العبد اذا حج ثم اعتق
يلزمه الاعادة وكذا الكافر بخلاف القصر والفرقان
القصر مقو حصل هناك تثبت الاستطاعة فيثبت الحج
بخلاف العبد لانه لم يثبت الاستطاعة لان للمولى ان
يمنعه وفي فتاوي قاضي خان لو اجمر العبد قبل العتق
ثم جرد الاحرام بعد العتق وحج لا يجنبه ذلك عن حجة
الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما
فجعل ذلك كما لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من
اهل الاثر امر فلا يعتبر تجديده المراهق اذا احرم للحج
او للعمرة لا ينوب عن المصطفى وكذا الواضد لها لان المصطفى عليها
يلتحق مونة من حصة المال ولو تناول محظورا احرامه لا

يلزمه شيء وكذا لو افسد الصور والحج لا يقضى لانه يلحقه
في ذلك مشقة بخلاف الصلاة فانه لا يلحقه مشقة في اغياب
قد القراءة من الصلاة من شرح الطحاوي فيها ايضا يخرج
الصبي الى الحج فيبلغ في الطوق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز
عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احلم
بمكة واحرم من مكة اجزاء عن حجة الاسلام ولم يكن عليه
لمجاوزه الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج
ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة فلو احرم قبل ان يجتلم
ثم احلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام
ولو احلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم حجة
الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يجمع الى الميقات
بعد الاجتلم وجرد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة
وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجرد الاحرام بعد

البلوغ ومقتضى حجة لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ
الصبي فحضرته الوفاة فاوصى بان يحج عنه حجة الاسلام بان
وصيته عندنا وحج عنه وكذا النص انما اذا اسلم قبل
وقت الحج واوصى بان يحج عنه هذه الجملة في فتاوي قاضي
خان والمرارة لا تحج الا المحرم والمحرمة الزوج ومن لا يجوز
مناكحتها على التبايد بوضع او صهر يده فان كان محرما
صبيا لا يجتلم لاعين له وكذا المجنون الذي لا يفقه
اما الحر والعبد والمسلم والذمي سواء في المحرمية قال
القاضي ربه الله في شرحه الا ان يكون مجوسيا
يعتقد اباحة مناكلتها فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا
لم يكن مامونا لا تسافر معه وفي حج شرح الطحاوي
والحرمية والبلوغ من شرائط الحج وكذا الاسلام لقوله عليه
الصلاة والسلام انما عبد حج ولو عشر حج فعليه حجة الا

اذا اعتق وانما صبي حج ولو عشرين حج فعليه حجة الاسلام
 اذا بلغ وانما اعراجه حج ولو عشرين حج فعليه حجة الاسلام اذا
 هاجر بعق قبل الاسلام واد بالاعراجه الكافر وبالجملة
 الاسلام وذكر فيه ايضا وينبغي لولي من احرم من الصبي
 ان يحرمه ويغسله ويلبسه ثوبين او ثوبا واحدا ويحتمه ما
 يجتنب المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات
 الاحرام لاشي عليه ولا على وليه لاجله لان الصبي غير
 مخاطب ولو افسده فلا قضاء عليه وكذلك اذا اصاب
 صيدا في الحرم فلا شيء عليه لانه حق الله تعالى والصبي
 غير مؤاخذ بحق الله تعالى وهذا بخلاف العبد فان العبد
 اذا احرم ثم تناول شيئا من محظورات الاحرام فانه
 يفطر ان كان مما يجوز فيه الصوم تكفين بالصوم وان
 كان مما لا يجوز فيه الصوم وانما يجوز فيه الدهر لا غير

الاطعام

ف
 الاطعام فانه يكفر ذلك بعد العتق ولو فعل في حال التمسك
 لا يجوز ولو فعل عنه مؤلما او غيره بامر او بغير امره
 لا يجوز **في مسائل النكاح** ذكر في الاصل الصغير الصغير
 اذا تزوجا نفسها بغير اذن الولي يوقف ذلك على
 اجازة الولي فان اجاز جاز ولها الخيار اذا بلغا اذا
 كان المخير غير الاب والجد والصبي اذا تزوج امرأة
 ثم بلغ او باع شيئا لم يبلغ لا ينقد ذلك الا باجازه بعد
 البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم
 اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة ولا كذلك الصغير
 والصغيرة اذا تزوجا لم يبلغا لا ينقد الا باجازه ولو
 تزوج امرأة او باع ماله ثم اذن له المولى فلجاز ذلك
 العقد جاز استحصانا في الرجعية وفي فتاوى قاضي
 خان الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن وليه امرأة

كل من تزوج بغير اذن النكاح

اذ يكسبه ولو تزوجت بغير اذن المولى
 اذ يكسبه ولو تزوجت بغير اذن المولى

وَدَخَلَهَا فَبَلَغَ الْآبُ فَرَدَّ نِكَاحًا قَالُوا لَا يَجِبُ عَلَى
الصَّبِيِّ حُدُّ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَكُنِ الصَّبَا وَإِنَّمَا الْعَقْدُ
فَلَا كَمَا لَمْ تَنْزُجَتْ نَفْسُهَا مَعَهُمْ عَلَيْهَا إِنْ نِكَاحُهَا
يَنْفَدُ فَقَدْ رَضِيَ بِبَطْلَانِ حَقِّهَا وَفِي الْمَلْتَقَطِ وَفِي
غَيْرِ الْآبِ وَالْجَدِّ وَفِي الصَّغِيرَةِ مِنْ غَيْرِ كَفْوِهَا وَأَدْرَكَ
الصَّبِيَّةَ فَاجازت لِأَبِجُوزِ وَفِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمَحِيطِ
رَحِمَهُ اللهُ صَبِيَّةً زَوَّجَتْ نَفْسُهَا مِنْ كَفْوٍ وَهِيَ تَعْقِلُ
النِّكَاحَ وَلَا وَفِي لَهَا فَالْعَقْدُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْقَابِلِ
فَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ لَوْ يَكُونُ فِيهِ قَاضٍ إِنْ كَانَ ذَلِكَ
المَوْضِعُ حَتَّى وَلا يَهِ قَاضِي تِلْكَ الْبَلَدِ يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ
عَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ الْقَاضِي وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ
حَتَّى وَلا يَهِ قَاضٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ
يَنْعَقِدُ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَتِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ **الْأُولَى**

كتاب النكاح

فِي النِّكَاحِ الصَّغَارُ وَالصَّغَايِرُ الْعَصَبَاتُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَالسَّلَامُ النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ وَقَوْلِي
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا بَلَغَتِ النِّسَاءُ نَصْرَ الْحَقِيقِ فَالْعَصَبَةُ
أُولَى وَنَصْرَ الْحَقِيقِ غَايَةُ الْبُلُوغِ وَيُجْتَبَرُ التَّرْتِيبُ
فِيهِمْ كَمَا يُجْتَبَرُ فِي الْمِيرَاثِ الْإِلَهِيِّ فَضْلَيْنِ أَحَدُهُمَا إِذَا كَانَ
لِلْمَجْنُونَةِ ابْنٌ وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْعَدْنِ عِنْدَ مَا خَلَقَ الْمَجْنُونَةَ
أَبُوهُ وَكَذَلِكَ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَطَ وَالثَّانِي الْإِخْتِصَافُ مَعَ الْجَدِّ
سَوَاءٌ عِنْدَهَا وَعِنْدَ ابْنِ خَيْفَةِ الْجَدِّ أَوْ ابْنِ أُولَى الْأَقْرَبِ
فِي بَابِ النِّكَاحِ الصَّغَارُ وَالصَّغَايِرُ الْآبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَالْأَبُ
وَكَذَلِكَ الْأَجْدَادُ وَإِنْ عَلُوا ثُمَّ الْإِخْتِصَافُ مَعَ الْأَخِ
لِابْنِ الْأَخِ لِأَبِ وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْأَخِ لِأَبِ ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ عَلَى
التَّرْتِيبِ ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبِ وَأَمَّا ثُمَّ الْعَمُّ لِأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ لِأَبِ وَأَمَّا
تَرْتِيبُ الْعَمِّ لِأَبِ وَكَذَلِكَ أَوْلَادِهِمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ثُمَّ عَمَّةُ

كتاب النكاح

في

ملك
ذوي الارحام

الاب لاب وام ثم عمر الاب لاب واولادهم على هذا
الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عمر الجد لاب وكذلك اولادهم
فان لم يكن واحد ممن ذكرنا فولي العتاقة الرجل والمرأة
سواء لان كل واحد منهما في وجوب الولاية بالعتاق
كصاحبه وكذلك اولادهم ثم ذوي الارحام واقرب
ذوي الارحام في تزويج الصغير والمجنون عند ابي
حنيفة الامم ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت ابن الابن
ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب
ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال
والخالات واولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد
الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رحمه الله الولاية للجد
ثم بعد هو لامولي الموالاة عند ابي حنيفة ثم السلطان
ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار

والصغار

في مشورته واذا لم يشترط فلا وادام له قريب فالقاضي
ليس بولي عند ابي حنيفة وعند صاحبه مادام له عصبه
فالقاضي ليس بولي فان زوجها القاضي ولم ياذن
له السلطان ثم اذن له بذلك فلجاز القاضي ذلك
النكاح جازا استحسانا وذكر في بعض المواضع انه لا
يجوز والعصم هو الاول وقال محمد رحمه الله لا ولاية
للأم وقومها ولا لاحد من ذوي الارحام وقول ابي
يوسف مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة وذكر في
مجموع النوازل ان ولاية الاخت لاب وام مقدمة
علي ولاية الام في فتاوي القاضي طه بن العبد وذكر في
الدرجيين واحاله الى مجموع النوازل سيئل شيخ الاسلام
عن رجل غاب عنيبة منقطعة وله بنت صغيرة تزوجها
اختها لاب وام اولادها والام حاضرة قال ان لم يكن لها

عصبة اولى من الاخوات النكاح قبله الا تكون
الام اولى من الاخوات قال لان الاخوات اب وام اولا
من قوم الاب والنساء اللواتي من قبل الاب لهن
ولاية التزوج عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا
رحمهم الله وهن الاخوات اب والعمه وبنت الاخوات
العمه فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية
عند ابي حنيفة وعند محمد لا ولاية لهن وقد ذكرنا قبل هذا
ان ولاية ذوي الارحام على الخلف فما ذكر شيخ الاسلام
ان النساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزوج
عند عدم العصبات باجماع بين اصحابنا مستقيم في الا
لا في العمه وبنت الاخوات وبنت العمه لهن من جملة ذوي
الارحام بعض هذه المسائل كتبت من شرح الطحاوي وبعضها
من الذين وبعضها من فتاوى القاضي ظهير الدين

والوصي

والوصي لا يملك النكاح الصغير والصغيرة اي
اليه الاب ذلك او لم يوص لان الموت قطع ولاية
من اوصى اليه في امر الصغير وروي هشام عن ابي
حنيفة رحمه الله انه ان اوصى اليه الان يجوز في نكاح
القاضي ظهير الدين ومن يقول صغيرا او صغيرا لا
يملك تزوجهما والجارية بين اثنين اذا جازت بولي
فادعيه ثبت السبب منها وينفرد كل واحد منهما
بالتزويج واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان ينفرد
كل واحد منهما بالتزويج وقال مالك رحمه الله لا ينفرد
احد الوالدين كاحد المعتقين هذه الجملة في فتاوى
القاضي ظهير الدين وفي شرح الطحاوي اذا اجتمع
في الصغير والصغيرة وليان وهما في الدرجة سواء
وزوجها احدهما جاز سواء اجاز الاخر او فسح بخلاف

الجارية بين اثنين اذا زوجها احدهما لا يجوز الاباحية
الاخر فان زوج كل واحد من الوليين رجلاً على حد
قال اول يجوز ولا يجوز الاخر وان كانا جميعاً في ساعة
واحدة او كان احدهما قبل الاخر الا انه لا يدرى السا^{بق}
من اللاحق لا يجوز كلاهما لانه لو جاز جاز بالتحوي
والتحوي في التزوج حرام هذا اذا كان الوليان في
درجة واحدة فان كان احدهما اقرب من الاخر فانه
يجوز نكاح الاقرب ولا يجوز نكاح الابعد تقدم او تاخر
الا اذا كان الاقرب غائباً غيبة منقطعة فنكاح
الابعد يجوز اذا وقع قبل عقد الاقرب وان وقع
معاً فانه لا يجوز كلاهما وكذا اذا كان لا يدرى السا^{بق}
من اللاحق ثم تكلموا في الغيبة المنقطعة واكثر الكلام
فيها وكذلك اختلفت الروايات فيه والاکثرون على

ان

25 ان الاقرب اذا كان في موضع لا ينظر الكفو الخاطب
بجى الجين منه في غيبة منقطعة و اشار في الكتاب الي
انه ادني مدة السفر كفى للانقطاع ومن المشايخ من
تجاوزوا وقال لا ينظر الكفو ابداً كثيراً وينظر قليلاً لا
بد من حد فاصل بينهما فقد ناذك بثلاثة ايام ولها
وهذا قول محمد بن مقاتل الرازي وابي عصمه سعد بن
معاذ المرادي وعليه فتوى جماعة من المشايخ منهم
القاضي الامام ركن الاسلام ابو علي النسفي والقاضي
الامام علي الغري وقال من بخاري الي نسف غيبة منقطعة
وان كان الاقرب جواً لا يتاح له الوقف على اثر او
كان مفقوداً لا يعرف مكانه او كان مستخياً لا يوقف
عليه فهو بمنزلة المنقطعة ولو زوجها الاقرب حيث
هو تكلموا فيه والظاهر هو الجواز واذا كان للصغير

وليان احدهما اقرب والاخر بعد مجزها الابدال
قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب شرعاً
الاقرب وتحوّل الولاية الى الابدال يجوز ذلك النكاح
الذي باسره الابدال اجازة منه بعد تحوّل الولاية
اليه كذا ذكر في فتاوى القاضى طهر الدين وفي فوائده
صدور الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله اذا زوج الرجل
اخته وابوهاجي فمات الاب قبل الاجازة واجاز الاخ
المزوج جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز ومثله لو باع
مال ابنه ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع
الا بعد يد العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرأ
على الموقف ابطله والنكاح ولاية وليس بتعليك ذكر
في الرجعية سبيل شمس الائمة الاوزجدي عن صغيره
لها اخ لا يزوجهما فزوجها القاضى بغير امر الاخ قال

26 لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائباً او عاضلاً وفي
الحاوي صغيرة زوجهما القاضى ولها ابن عم حاضر
قال لا يصح لقوله عليه السلام السلطان ولي من
لا ولي له ورايت في فوائده والدي رحمه الله ان اذن
القاضى للصبي والمعتوم يجوز وان حجرا اب ذكروه
في باب الحجر من الاصل وهل يملك القاضى تزويج
الصغير والصغيرة بدون وصي الاب حكى عن القاضى
الامام فخر الدين الزهايدي رحمه الله انه كان يقول
ينبغي ان يملك قيساً على هذه المسئلة وولاية القاضى
تضاهي ولاية الاب والشيخ الامام ابو فضل الكرواني
يقول ليس له ذلك فانه ذكر في الاصل ثبت الخيان
عند البلوغ الا في الاب والجدوا اذا ثبت الخيان في
تزوج القاضى لا يكون مضاهياً وفي المنتقط عن

محمد حمد الله ان الامر اذا رفعت امر ابنتها الى القاضي
في التزوج وابوها حي في اي القاضى رغبته زوجها
وان كان الاب وفي تكاح شرح الطحاوي الولي اذا
امتنع من تزوج الصغير وقد وجد لها خابط كفو
كان للقاضي ان يزوجهما لانه عضله وذلك اضرا
ثم اذا كان مزوج الصغير او الصغيرة ابا او جدا فلا
خيار لها اذا بلغا وان كان غير الاب والجد من الاولياء
فلهما الخيار اذا بلغا وفي المنتقا اذا كان للصغيرة
والد او جدهم تزوجهما القاضي وان كان الاب
والجد فاسقاً ينبغي ان القاضي يزوجهما الكفو ذكره
في الذخيرة ولو تزوجهما فلما الخيار في ظاهر الروا
عن ابي حنيفة وهو قول محمد حمد الله ولو كان الو
وليا وزوج الصغير او الصغيرة فلما الخيار اذا

27 بلغا ولو تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي
توقف على اجازة وليهما ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المخير
غير الاب والجد وقد مر من قبل وفي الجامع الكبير لابي
جعفر الاسترغيني غير الاب والجد اذا زوج جلية
من صبي قادر ركت قبل ادراك زوجها فان خارت
الفرقة ودفعت امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج
وكان للقاضي ان يفوق بينهما غير انه ان كان له
والدا ووصي احضره وامر بحجة الصغير ان كان
له حجة والافوق بينهما بحضره وليه ولو بلغت ولحقان
نفسها وذنوها غايب اشار في الجامع الى انه لا يفوق
بينهما ما لم يحضر الغايب لانه قضاء على الغائب ويأتي
بعده في مسائل العنين والقاضي اذا زوج الصغير
او الصغيرة فلما الخيار اذا بلغا في ظاهر الرواية ود

خالد بن صبيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لها
وكما ثبت خيار البلوغ للانثى يثبت للذكر ثم علي قول
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لما ثبت لها الخيار بالبلوغ
في عين تزوج الاب والجد فان اختار النكاح منها علي
النكاح وان اختار الفرقة وقعت الفرقة اذا قضى
القاضي بالفرقة بينهما ويبطل هذا الخيار في جانبها
بالسكوت اذا كانت بكراً الا ان الزوج لو بنى بها
ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت
ولا يمتد الي اخر المجلس حتى لو سكنت كما بلغت وهي بكراً
يبطل خيارها وان كانت ثيباً في الاصل وكانت بكراً
الا ان الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل
خيارها بالسكوت ولا بغيرها عن المجلس وانما يبطل
خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحاً او وجد منها فقل

يستدل به علي الرضاء وذلك نحو التمكين من الجماع
او طلب النفقة وما اشبه ذلك اما لو اكلت من طعامه
او خدمته كما كانت فهي علي خيارها وخيار الصغير لا
يبطل بالسكوت وانما يبطل خيار بصرح الرضاء او
يدك عليه من قربان المرأة او تجهيزها او تسليم الصداق
اليها وهذا الخيار يبطل بالجهل ونفسه ذلك اذا علمت
بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار
فسكنت بطل خيارها اما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما
بلغت كان لها الخيار اذا علمت وقد ذكرنا تمام هذا
المسئلة في فصل اقسام الخيارات من كتاب الفصول
ثم اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها
فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار
المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملاً وقعت الفرقة

باختيار الزوج او باختيار المرأة والامة الصغيره اذا
زوجها مولاها ثم اعتقت وهي صغيره فلها الخيار غير
المقان كانت صغيره لا تصرف بحكم هذا الخيار فسخا
واجان ما لم يبلغ فسخا بان تختار نفسها واجان بان
تختار زوجها لان هذا التصرف دائر بين الضد
والنفع والصغير لم يرضى هل لذلك وكذلك ولها الايمالك
التصرف لهذا الخيار لان ولها قائم مقامها واذا بلغت
خيرها القاضى خيار العتق ولا يجزىها خيار البلوغ
يحمل لا يخرها لانه ليس له خيار البلوغ ويحمل الاجرة
خيار البلوغ مع ان خيار البلوغ ثابت لانه ثبت لها
خيار العتق وخيار العتق ينظم خيار البلوغ لانه اعم من
خيار البلوغ منهم من قال بالاول وهو الصحيح وهذا لان
الصدور من هو كامل الولاية لان ولاية الولي على ماله

29 ولاية كاملة لان ولايته بسبب الملك ولا نقضان
في الملك فكانت ولايته كاملة ولا يثبت خيار البلوغ كما
في الاب والجد هذه الجملة في الخبر وفي فوايد شيخ
الاسلام برهان الدين صغيره بلغت وقد زوجها عند
الاب والجد فاخارت نفسها وادعت عند القاضي هل
يشترط ان تقول ذوجي اخي او عمي قال يشترط وهل
يشترط ان تذكر نسب الزوج قال على قياس ما ذكر
في ادب القاضي يشترط وكذلك في كل عمل وفي دعوى
فتاوى القاضي الامام فخر الدين صغيره زوجها غير الاب
والجد فاخصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت لخرت
العزقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا
بينه وان اختلفا في المال فقالت بلغت الآن وكل
الزوج لا يبل بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها

ان كانت ثيباً وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضي
صريحاً او دلالة نفي التمكين وغير ذلك **ذكر** في اقرار الجاهل
الا صغر وفي دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه
الله رجل قال لامرأته تزوجتك وانما صبي فقالت لا بل تزوجت
وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما
بل يسأله تزوجتها باذن وليك فان قال لا قبله هل رضى
وليك بعد ما تزوجت فان قال لا قبله هل اجرت قبل
البلوغ فان قال لا قبله تخبر الآن فان قال لا يجزيك
بينهما واتي في مسائل الافراد ان شاء الله تعالى وفي منساج
شرح الطحاوي امة صغيرة تزوجت بغير اذن المولي
فاعتمها لا ينفذ العتق ويبطل على قول زفر رحمه الله وعندنا
سوقف على ايجان المولي ان لم يكن لها عصبه سواء وان
كان لها عصبه غير المولي فاذا ايجان جاز العتق واذا

30 ادركت فلها خيار الادراك لان العتق نفذ عليها في حالة
الصغر وهي حرة الا اذا كان محيراً العتق باها او جدها
فانه لا خيار لها ولو لم يكن ولم يعتق حتى مات المولي فانه
ينظر ان حل بضعها للوارث بطل العتق وان لم يحل
بعضها للوارث توقف على ايجان الوارث كما اذا كانت
موطوءة الاب او محبوسة عليه برضاع او نحو فان ايجان
جاز وان ابطل بطل وكذا الوبا عها المولي قبل الاجان
فان حل بضعها للمشتري بطل العتق وان لم يحل توقف
على ايجان المشتري هذا في الامة اما العتق في الاحوال
كلها توقف على ايجان المشتري والوارث عند تزوج
امرأة بغير اذن مولاه ثم باعه المولي فاجان المشتري
النكاح جاز عندنا وعند زفر رحمه الله لا يجوز وعلى هذا
اذا تزوج صبي امرأة بغير اذن ابنته مات ابوه واجان

للجلد النكاح **ذكر** في نكاح الجامع رجل كاتب امة له صغيرة
فقبلت جازيت الكتابة لا يطاق من اهل التصرف فلو ذمها
من اشان بغير ذمها لا يجوز لانها التحت بالحر اير بدا
ولو رضيت جان لان بحكم صحة الكتابة التحت بالبا^{لغة}
هذا حكمها مادامت في الكتابة فلو اذنت بذلك الكتابة
وعتقت او اعتقها المولى بعد ذلك تنتقل الولاية الى الو^{لي}
حتى لو اجازت النكاح لا يجوز ويكون ذلك النكاح
موقفا على اجازة مستانفة من المولى ولا يقال بان التوا^ل
هو المزوج والاجازة اليه فلا يحتاج الى اجازة منه لانا
نقول المولى حين زوجه لم يكن له عليها ولاية تامة
ومثلا استفاد الولاية لم يجزدها عليها نكاحا فلذلك لا
يجوز بنفس العتق ونظير هذا اذا زوج الاخ الغائب
قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح الا ان يخبر المزوج و^{كنا}

في مسئلتنا

في مسئلتنا فان اجاز المولى ذلك النكاح بعد العتق
اجاز ولها الخيار اذا بلغت يعني خيار البلوغ لان
المزوج غير الاب والجد وهي خوة صغيرة لا ولي لها
وهذه من اعجب المسائل فانها مهما زادت من المولى
بعد زادت منه فربما في حق النكاح حتى يملك الاذن
في حالة الرق ولا يملك بعد العتق وكذلك المولى يملك
الزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله وهذا عجيب ^{عجيب}
من هذا انها لو ردت الى الرق يبطل النكاح الذي
فاسده المولى وان اجاز المولى الا ان هذا يثبت
بالدليل والدليل يعمل العجائب **ذكر** في نكاح الذخيرة
واذا زوج الاب او الجد الصغير امرأة فاكثر من مهر
مثلها او زوج الصغير باقل من مهر مثلها ان كانت
الزانية والنقصان بحيث تتقرب الناس فيه بجواز

بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الاب والجد
من الاولياء واما اذا كانت الزيادة والنقصان فاحتمال
بجيت لا يتغابن الناس في مثله فقي الاب والجد قال
ابو حنيفة رحمه الله صح النكاح و صح الخط والزيادة
وقال ابو يوسف ومحمد هما الله انه لا يجوز ولم يبين
في الاصل انه لا يجوز النكاح او التسمية ذكر هشام
عن محمد رحمه الله ان النكاح يجوز وفي الجامع الصغير
ان النكاح لا يجوز وروي الحسن بن زياد عن ابي بصير
ان النكاح يجوز التسمية لا يجوز **وذكر** في الجامع
الصغير واختلف المتأخرون على قولها قال بعضهم
النكاح جائز والخط والزيادة باطلان وقال بعضهم
اصل النكاح فاسد وهو الصحيح وجمعوا على ان عن
الاب والجد لو زاد او نقص بحيث لا يتغابن الناس

فيه

32 فيه لانه لا يجوز النكاح حتى انه لو اجاز بعد البلوغ لا
تعمل اجازته وفي الاصل اجمعوا على ان الاب والجد
لو تزوج امه ابنة الصغير باقل من مهر مثلها لا يجوز
وهل يملك الاب تزويج عبد ابنة الصغير ذكر القاسمي
ابو جعفر الاسترشي في باب ما يجوز فيه امر
المكاتب والعبد والذمي من زياد انه من يملك
الاعتاق يملك تزويج العبد ومن لا يملك الاعتاق
لا يملك تزويج العبد لان الاعتاق تعويت النوق
من غير بدل كما ان التزوج تعيب الرقاب غير بدل
فصار النكاح بمعنى العتق وكل من يملك العتق ملك
التزويج ومن لا فلا وفي فتاوى قاضي خان الاب
او الجد اذا تزوج الصغير باقل من مهر مثلها في رواية
عنها العتق فاسد وفي رواية العتد موقوف على الجاز

الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه
قال يفسد العقد ويصح النكاح بمهر المثل **في متفرقا**
نكاح المحيط للرجل ان يزوج امه ابنة الصغير من غير
ابنه الصغير وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله
الوصي يزوج امه اليتيم من عبد اليتيم وكذلك الاب
ذكر صدنا الاسلام ابو اليسر في باب نكاح العبد من
المبسوط الاب والوصي والقاضي يملكون تزويج ابنة
الصغير وكذلك المكاتب والشريك المعاوض يملكان
تزوج الامه لان تزويج الامه تكسب وهو لا يملكون
التكسب ولا يملكون تزويج العبد ولا يملك تزويج
العبد الا من يملك اعقابه واما العبد الماذون له في
الجمان والصبي الماذون والمضارب والشريك
شركة غنان لا يملكون تزويج الامه عند ابي حنيفة

على محمد

33 ونحوه عند ابي يوسف يملكونه ابي يوسف يفتي النكاح
على الاجارة وهما فرقا بين النكاح والاجارة والفرق
يعرف في هذا الباب ايضا الاب والوصي هل
يملك تزويج امه اليتيم عند في القياس نعم وفي الا
لا في نكاح الفتاوى الصغير الصبي اذا تزوج امه
شربلغ فاجاز لان لهذا العقد مجر او فت
وجوه ومثله لو تزوج عند ثم بلغ فاجاز لا يجوز
وفي باب الماذون من مجالس القاضي ابي جعفر
الاستروشي القاضي لا يملك تزويج العبد والامه
للغائب والمجنون والصبي وله ان يكاتبها وان
بيعها **ذكر في المحيط** غير الاب والجد اذا زوج
الصغيرة لمن غير كفول لاروايه عن اصحابنا المتقد
ولا عن اصحابنا المتأخرين قال الفضلي رحمه الله على

من

قياس سبيلة التقصير ينبغي ان لا يجوز النكاح بلا
خلاف وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله غير الاب
والجد اذا زوج الصغير من غير كفوف ثم ادركت
فاجازت لا يجوز لان هذا لم يكن موقفاً لانه لو كان له
بحين لان نكاح هو لا من غير كفوف لا يجوز **ذكر** في الجامع
الا صغير غير الاب والجد اذا زوج الصغير من غير
كفوف لا يقدر على مهرها ونفقةها فاكثر مشايخنا قالوا ان
النكاح فاسد وقال بعضهم جازم والصحيح الاول
الفتية ابو جعفر الهندواني اذا كانت الصغيرة فقيرة
والزوج قادر على نفقتها جاز النكاح وان كان لا يملك
مقدار مهر مثلها لان الصغيرة مضطرة الى النفقة
وان كانت غنية لم يجز النكاح اذا كان لا يملك مهر
مثلها الا ان يكون له شرف من وجه اخر يقابل شرف

المالك وينبغي عليه نحو العلم وشرف بيت النبوة فيوز
النكاح وعلى هذا القول قالوا بان الكسرة اذا
زوجت نفسها من رجل لا يملك مقدار مهر مثلها
الا ان له شرفاً من هذه الجهة يجوز النكاح
وليس للاولياء حق التفريق كذا ذكر في نكاح
الجامع الا صغير **ذكر** في الدخينة ان العدة على
النفقة من شرط الكفاة اذا كانت المرأة كبيرة
او صغيرة تطبق الجماع اما اذا كانت صغيرة لا يصلح
للجماع لا تعتبر العدة على النفقة لانه لا نفقة لها
في هذه الصوة ويكتفى بالعدنة على المهر **ذكر**
في الهداية ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبداً او
زوج ابنته وهو صغير امة فهو جائز وهذا عند ابي
حنيفة لان الاعراض عن الكفاة لمصلحة يعوقها

وعندما هو ضررٌ ظاهراً بعد الكفاة فلما يجوز
وفي فتاوى القاصي الامام فخر الدين رحمه الله غير
الاب والجد اذا زوج صغيرة من رجل كان جد
معتق فم اوله يكن معتق مسلماً في الاصل وانا
صار مسلماً وللصغيرة ابناء احرار مسلمون شر
ادركت الصغيرة واجازت النكاح لم يجز لان هذا
نكاح لم يكن له مخير طك وقوعه فلم يتوقف ولا
يلحقه الاجارة وكذا لو اقدمت الكفاة بسبب
اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد **ذكر** في الدخيرة
واحاله الي فتاوى اهل سمرقند رجل زوج اخته
وهي صغيرة وهو وليها من صبي ليس له طاهر المهر
وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لان الصغيرة بعد
غيبا في المهر يعني الاب ولا بعد غيبا في النفقة

يعني

بغني الاب لان العادة ان الاباء يتحملون المهر
عن الابناء ولا يتحملون النفقة وفي فتاوى الفاضل
سئل عن العم اذا زوج الصغيرة من صبي صغير
لا مال له ولا لبيه مال كثير وللصغيرة مال كبير
هل يكون هذا كفو لها وهل يجوز النكاح قال
اختلف فيه المتأخرون من علماءنا منهم من قال
لا يكون كفو او منهم من جعله كفو لانه بعد غيبا
بغني بيه ولم يفصل بين المهر والنفقة قال صاحب
الدخيرة رحمه الله وقول من قال انه كفو لها اعجابنا
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل عن ظن انه
مصلحة لا يشرب الخمر فوجه الان شريفاً مدمناً وكبر
الابنة وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوه
بشئ من الخمر وكان غلب اهل بيته صالحين فالنكاح

7

باطل أي يتطل هذه المسألة بالاتفاق والمسئلة
 المختلفة بين أبي حنيفة وصاحبه فيما إذا علم الآ
 ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا نكحها منه على
 علمه انه ليس بكفو علم انه تامل غاية التامل نظير
 السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو
 فعل ذلك يجوز لان الظاهر من حال السكران
 انه لا يتامل ومن حالة الصاحي انه يتامل في فتاوى
 القاضى الامام فخر الدين السكران اذا تزوج ابنته
 الصغيره وقصر في مهر مثل قال الشيخ الامام
 ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز واما الصاحي
 لو فعل ذلك يجوز عند أبي حنيفة خلافا لما والسكران
 ليس من اهل الراي والمشورة ولا ينفد عقله على
 الصغيره باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي

اصحابنا في المهر اذا كان السكران
 في المهر

من غير كفو لا يجوز في قول صاحبه واختلفوا في
 قول أبي حنيفة رحمه الله والظاهر هو الجوان والين
 زوجهما السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل قد
 في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا يزوج
 ابنته الصغيره فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز
 عند أبي حنيفة كما يجوز لو زوج الاب لاروايه لهذا
 في الكتب وقيل يجوز وقيل لا يجوز **وذكر** في نكاح
 الفتاوى الصغري القاضى اذا زوج الصغيره من
 ابنته كان باطلا ودايت في فتاوى الفضلى القاضى
 اذا تزوج بيمه صغيره من ابنته ان جعل اليها القاضى
 تزوج الصغار ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز
 بلا خلاف بين علماءنا وان كان الابن كبيرا جاز
 عند أبي حنيفة رحمه الله ولم يجز عندهما وفي واقعا

الباطني اذا زوج القاضي اليتيم من نفسه لا يجوز
نكاحه القاضي اذا زوج الصغير من نفسه كان هذا
نكاحا من غير ولي لان القاضي رعية في حقه وانما
الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية
ايضا وكذلك الخليفة في حق نفسه رعية ايضا في
بعض الفتاوي وفي فتاوي القاضي الامام ظهير الدين
اذا زوج غير الاب والجد الصغير والصغيرة
فلا احتياط ان يعقد مرتين مرة بهر يسمى ومنه بغير
تسمية لحي ازان يكون في التسمية نقصان لا يصح
الاولا ويصح الثاني بمهر المثل وهكذا ذكر المسألة
في التجديس وذا دمعني احز وقال لان الزوج
لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان يتزوج
امرأة او بلفظ كل امرأة اتزوجها ينعقد النكاح بهر

37
المثل كان كان المزوج ابا او جدا فكذا عند ابي
ومحمد للوجه الاول وعند ابي حنيفة للوجه الثاني
رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير له رجل اخر من
وقبل ابوالابن بعين من الابن شرمات ابو الصغير
قبل اجابة الزوج بطل النكاح لان ابا الصغير كان
يملك ففسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل
النفاد بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من
رجل غائب وقبل عن الغائب فزوجي كان للمرأة
ان تفسخ النكاح وموته قبل قبول النكاح يكون فسحا
كذا هنا كما ذكر في فتاوي القاضي الامام فخر الدين
وهكذا ذكر القاضي الامام ظهير الدين هذه المسألة
في فتاواه ثم قال وكان ظهير الدين المرعي ابي رحمه

المرعي

الله يقول لا يبطل النكاح بموت الاب لان بطلته
يقرب النكاح كالمشترى بالخيار اذا مات في مدة الحيا
يتقرر البيع لان يبطل وكذلك اذا مات احد الزوجين
قبل الدخول والخلوة يتقرر النكاح ولا يبطل ^{المسألة}
منصوص عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح **ذكر** في
فتاوى ابي الليث السمرقندي رحمه الله اذا زوج
ابنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عن الغائب
ابو فمات ابو الصغيرة قبل ان يجير الابن النكاح
بطل النكاح وفي نوادر بن سماعه عن ابي يوسف رحمه
الله اذا زوج ابنته الصغيرة من غائب ثم مات
الاب ثم اجاز الزوج النكاح جاز ثم نص ان يموت
الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فتكون هذه الرواية
مخالفة لما ذكر ابو الليث وينظر في نكاح المحيظ ^{متفرقات} رجل

لعله هكذا
وهذا نص ان يموت الاب

زوج كوليته فردت النكاح فاذا عي الزوج انها صغيرة
وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراةقة
والبيضة بينهما ايضا كذا ذكر في فتاوى القاضي طهري
الدين رحمه الله **ذكر** فيه ايضا سئل شيخ الاسلام
عطاء بن حمق السعدي عن ابي الصغير اذا زوجها
من صغير وقبل ابو له وكبر الصغير ^{منقطعة} وبينها غيبه
وقد كان التزوج بسنهاة الفسقة هل يجوز للقاضي
ان يبيت الى شافعي المذهب يبطل هذا النكاح
السبب قال نعم والقاضي الحنفى ان يفعل ذلك بنفسه
اخذا لهذا المذهب وان لم يكن مذهبه قال القاضي
الامام بديع الدين رحمه الله وعندى ان هذا على قول
ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان القاضي اذا قضى بخلا
مذهبه ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لما في فتاوى

القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صبي تنكح
بالغة وغاب فلما حضر تزوجت المرأة بزوجه اخر
وقد كان الصبي اجاز ذلك النكاح بعد بلوغه فان
كانت المرأة تزوجت بزوجه اخر قبل اجازة الصبي
جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير
وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان
النكاح في الصغير مهر المثل وما يتغابن الناس فيه لا
يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنقد باجازه
الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كبير لا يتغابن الناس فيه
والمصير اب او جد فذلك لانها يملك النكاح
عليه بمهر كبير فيتوقف عقد الصغير على اجازتها
فينقد بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب
او جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير

على هذا الوجه لم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وفيه
فتاوى القاضي ظهير الدين صغير ولها من كفو ثم قال
لست انا بولي لا يصدق لكن ينظر ان كانت وليته
ظاهرة جاز النكاح والا فلا والولي اذا اقر على وليته
بالنكاح لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا المولى اذا اقر
على عبد بالنكاح لا يجوز عند خلافهما ولو اقر على
امته بالنكاح جاز اجماعا ثم اذا لم تجز عند من نصب
القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر فيقيم الزوج البينة
على المنكر كما ذكر في فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاويه
ولي الصغير والصغير اذا قال اقر بالنكاح وكيل
المرأة وكيل الرجل وقال صاحباه يصدق وهو
الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف

قبل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح لاقارن
 الوصي بالنكاح في حال صغرهما صح اقراران والصحيح ان
 الخلاف فيما اذا اقرن صغرها ببلغها وانكر لم يصح اقراران
 ولو انكر العبد بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقراران
 المرابي **وذكر** في الميسوط الاب والجد وسائر الاولياء
 فيه على السواء وعلى هذا الخلاف اذا وكل رجلا بالنكاح
 رجل وامرأة فقال الوكيل زوجته لا تصدق عند
 ابي حنيفة الا ان يصدق الموكل او يعيم عليه البينة
 وعندهما يصدق من غير بينة الاب والوصي اذا كاتب
 عبد اليتيم يبيع ولو اقر بالكتابة لا يصح والوصي اذا
 استدان لاجل اليتيم يبيع واقر بالاستدانة لا يصح
 اقراران في هذه بالاتفاق اما الوافر بالنكاح على من كله
 او على وليته او على عبده لا يصح عنده خلافا لما في

الاسكار اذا نكح وكنت فرد ط النكاح فقال الزوج
 والولي انها صغيرة ورددها باطلا وتكلمت بي انا كثيرة
 ورددني صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها في
 مجموع النوازل ومفترقات نكاح المحيط ذكر في الفتا^{وي}
 الصغير ليس لسائر الاولياء سوى الاب والجد
 ولانه قبض من الصغير لان هذا تصرف في مال
 الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير
 والمرأة اذا كانت صغيرة جدا لا تختم الجماع لا يجبر
 الاب على دفعها الى الزوج ولكن يجبر الزوج على دفع
 المهر الى الاب وتفسير بلوغها موضع الجماع ياتي
 بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو كان الزوج صغيرا
 جدا تحت النفقة بخلاف ما لو كانت هي صغيرة وفي
 مختصر العتودي ولو كانت صغيرة لا يستمتع بها

فلا نفقة لها وان سلبت اليه وان كان الزوج
 صغيرا لا يقدر على الوطئ والمرأة كبيرة فلها النفقة
 في ماله والاب والمرأة اذا كانت تطيق الرجال وكما
 مثلها ان يطالب الزوج بالمهر والنفقة قبل الدخول
 بها ما لم يسلم الزوج المهر في الفتاوى الصغيرة ولو
 كان الزوج صغيرا ونوجه ابو جارية صغيرة زوجها
 ابوها او امرأة كبيرة زوجها ابوها اذ لها اوقادها
 فللاب ان يقبض مهر الصغير من مال الصبي
 وكذا مهر الكبيرة ان كانت بكر او هي تقبض ان كانت
 ثيبا لان المهر مما يجب بنفس العقد والعقد صحيح وان
 طلبت النفقة وقد قبضت المهر انفق عليها ايضا من
 مال الغلام فرق بين هذا وتيم اذا كان كبيرا والمرأة
 صغيرة فابها لا تستوجب النفقة والعرف يفرق

في باب

يفر وفي باب طلب المهر من ادب القاضي والاب اذا
 زوج الصغير حتى جاز النكاح متى يدخل بها الزوج
 قبل لا يدخل بها ما لم يتلخ وقيل اذا بلغت تسع سنين
 وقيل اذا كانت سمينة جسمية تطيق الجماع يدخل
 بها والا فلا في فتاوى القاضي طهين الدين وينظر
 تفسير بلوغها ايضا في باب طلب المهر من ادب القاضي
 امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم
 ادركت الصغيرة وطلب المهر من الزوج فان كانت
 الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه
 يرى بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان
 تاخذ المهر من زوجها ثم يرجع الزوج بذلك على الام
 لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا
 التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي

وكذا الجواب فيما سوي الأب والجد والوصي والفاهي
لان هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك
قبض صداقتها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة
في فتاوي قاضي خان والدخيرة وفيها ان يرد لها
الى منزله ويمنعها من النوح حتى يدفع الزوج مهرها
الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق
المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وفي عرفنا
كان له مطالبة دستيما ن مثلها وكذا الرجل اذا
زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض
الصداق فلا يصح تسليمه ولو فعل الاب مثل هذا هل
له ان يمنعها من الزوج ينبغي ان لا يملك منعها لان تسليم
الابي صحيح ان كانت تطيق الرجال وفي باب طلب المهر
من ادب القاضي الاب اذا زوج ابنته وهي صغيرة

وهي

وهي تحمل الجماع فدفعها ابوها من غير ان ياخذ منه المهر
بوطئها زوجها فلا يثبت ان يطالب مهرها وياخذ من مهرها
زوجها ثيبا كانت او بكر اما دامت صغيرة لم يبلغ
مبلغ النساء ولان الاب ولي الصغيرة يثبنا كانت
او بكر الا انه يملك التصرف في مالها وفي فتاوي
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله رجل زوج ابنته
الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت اليك
حال معزك ومدقة الاب لا يصح اقرار الاب عليها
لان لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة ولا يملك
الاقرار به ولها ان تاحل المهر من زوجها ولا يرجع
الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقرب قبض الاب
في وقت كان للاب ولاية قبض الصداق فلا يرجع

عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقبض الدين وصدا
المديون وكذا به الطالب ولو كان الاب حين اخذ
المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابريك من ابني
والمسالة بها كان للمرأة ان تأخذ المهر من الزوج
ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين
اذا قال للمديون اخذ منك على ان ابريك من صاحب
الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المهر من المديون
كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل وفيها امرأة
اقرت انها مدركة وذهبت مهرها من زوجها قالوا
ينظر الى قدها فان كان قدها قدر المدرك كان صح
اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك انها مدركة لا يقبل
قولها وان لم تكن قدها قدر المدركات لا يصح اقرارها
وينبغي للقاضي ان يتحاط في ذلك ويسألها عن سنّها

ويؤجل

43 ويقول لها بماذا اعركت ذلك كما قالوا في غلام اقر
بالبلوغ ان القاضي يسال عنه وجهه ويتحاط في ذلك
ذكر في العدة ولائ الصغيرة ان يطالب زوجها
بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها ولا يشترط احضار
المرأة مجلس المطالبة بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع
فانه يشترط احضار المبيع وذكر الحضانة رجاء
انه يشترط الاثبات يجعل البنت مهتابة للتسليم ثم
يقبض المهر وكان ابو يوسف يقول ولا يستوثق الا
بكفيل وفي باب طلب المهر من ادب القاضي اذا دفع
الصغيرة الى زوجها وهي لا تطيق الرجال وذهبت الى
منزل الزوج ثم رجعت الى منزل ابنها فقال الاب
لا ادفعها حتى تصين بحال تحمل الرجال والنرج يعق
دفعها الي وصارت في منزل فليركضتها مني

كان للابن ذلك وفي فدايد صاحب المحيظ اذا تزوج
ابنته الصغيرة بمهر شراراد الابن ان يوجع المهر شرار
لا يجزى ولو نزل وجهها ابتداء باقل من مهر المثل جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه تحصل العقد بعد اختلاف
التاجيل هكذا قال بعض المشايخ و اجاز صاحب المحيظ
ان على قول ابي حنيفة يصح هذا التاجيل **ذكر** في الفتاوى
الابن اذا تزوج الصغيرة امرأة وضمن عنه المهر وقبلت
المائة الضمان وادى الابن المهر كان متطوعا استحبابا
الا اذا اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع فحينئذ لا يكون
متطوعا ويرجع في ماله وان ضمن عنه هذا اذا كان
الضمان والاداء في الصحة جميعا حال صغرة الابن اما
اذا ضمن في حالة الصحة وادى في المرض او ضمن في
صحة وادى فاخذت المرأة من ماله عند ابي حنيفة

و محمد لا يكون متبرئا كما بل يجتنب من ميراث الابن
وقال ابو يوسف هو متبرع ولا يرجع مولا في شته
بعد موته على الابن بشئ ذكره من المسألة على الاثر ^{ستقصا}
في نكاح الدخنة وفي باب طلب المهر من ادب القاضي
وانما يرجع بدون الشرط بحكم العرف والعامة
فان في العادة ان الاباء يتحملون المهر عن الابناء
الصغار وهو نظير ما لو اتفق على ابنة الصغيرة في طعامه
وكسوته من مال نفسه فانه لا يرجع في مال الصغيرة
الا اذا شرط الرجوع وقت الاتفاق وانما يرجع
بحكم العرف والعامة كذا هو هذا بخلاف ما لو ابي
لابنة الصغيرة شيئا اخر سوى الطعام والكسوة بعد الثمن
من مال نفسه فانه يرجع على الصغيرة بذلك وان لم
يشترط الرجوع لانه لا عرف ان الاباء يتحملون الثمن

عن الابناء ولو كان مكان الاب وصي او غيره لمن
الاب والياء ومن المهر عن الصغير وادي من ماله رجع
في مال الصغير وان لم يشط الرجوع لانه غرق في
الاوصياء وانهم يتحملون المهر عن الصغير واما اذا
حصل الضمان في مرض الموت فهذا باطل لانه قصد
بهذا الضمان ايصال النفع الي الوارث والمريء ^{رثته}
عن ذلك فلا يصح وكذا كل دين ضمن عن وارثه او لواله
في مرض الموت فذلك باطل هذه الجملة في الدخية
وفي فتاوى القاضى الامام فخر الدين ولو كان الابن
كبيرا ضمن عنه الاب بغير امر في صحته ثم مات الاب
واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع وفي
مختصر العدوري واذا ضمن الوالي للمهر صح ضمانه للمرأة
محنة في مطالبة المهر من زوجها او ولها وفي باب

الولاية

45
الولاية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا نكح
الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب بالمهر من لبا الزوج
قوي ادي الاب من مال ابنة الصغير وان لم تضمن
الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس
للرأة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم تضمن وان ادي
الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الادي او انه
دفع ليرجع على ابنة الصغير كان له ان يرجع ولعلم يشهد
القياس ان يرجع لانه ادي ديناً مطالبا في الحال
فصار حيا بالديون والاستحسان لا يرجع لتعارف
الناس ورايت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امرأة
للتيتم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم تضمن
وان ادي من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب
لو زوج امرأة لابنه الكبير ضمن المهر فان كان باصر



رجع عليه يعني اذا كان الضمان بامن وان لم يكن
 بامن لا يرجع والامن بالنكاح لا يكون امرًا بالضمان
 والامن بالخلع يكون امرًا بالضمان وفي فوائدهما
 المحيط الاخر اذا تزوج اخته الصغيرة وضمن لها
 المهر من زوجها لا يصح الضمان لانه ليس لعين الاب
 والجد ولاية التصرف في المال بدون اذن القاطن
 الاب اذا انقح ابنته من اسنان وطلبوا منه ان
 يعزب بعض شيء من الصداق او يهب شيئًا من الصداق
 اما الاقرار بالقبض فانه باطل لان اهل المجلس يعرفون
 كنه حقيقة واما الهبة فان كان الابنة كبرى
 والاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن
 للنزوح عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة فوجبت
 عليك فانا ضامن لك عنها ويكون هذا الضمان صحيحًا



لكونه مضافا الي سبب الوجوب كذا ذكر في الدرر
 وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وكيل للمرأة
 اذا تزوجها والاب اذا تزوج البالغة بمهر مشتمل
 ان الوكيل او الاب ابراء الزوج عن المهر او بعضه
 وشرط الضمان على بعينة لم تصح الهبة والابن الا
 تزوج المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل
 لانه لو وكل عن المرأة وقال اكررن رضائك يد
 بستان من صامم بر شوي رايح زن بستانك
 فبطلان الكفاة ظاهرا كرجل قال لاخران فلان ماله
 عليك فانا ضامن بذلك وان اراد الكفاة للمرأة
 فقال اكررن اني طلب كند من صامم فراكه
 ان مال خوش بدمم فهذا كفاة للمرأة وهي غايبة
 فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر

في المجلس والحيلة بهذا اذا كانت كبيرة ان يقول
الولي او الكبير ان المرأة امرتني بالهبة والابرك
فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانافنا
ذلك لك فيصح هذا الضمان هذا اذا كانت كبيرة
فان كانت صغيرة قالوا فالحيلة ان لا يكون الزوج
مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح
بالفارسية دفتر حتى شئ فلانه را ابو بن خي ادم
به وهذا ركرم برانكه ما نضر كرم ترا بود منه
فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستئذان كانه
قال رفعت ابنتي بالفي درهم الاغماية فيصح
ذلك عند الكل وكذلك العيول وحيلة اخي ان
ليشقي ابو الصغير من زوجها بعد النكاح
عن ضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر

الصغير

47 فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهر كما مثنى العوض
هذه الحيلة في فتاوي قاضي خان **ذكر** في
الرضية والحيلة ان تباشر العقد على ما ورد القدر
الملمس هبة فلا يحتاج ان الى الهبة او يحيل ان
بعض الصداق على اب الصغيرة ويتفرج منه
اذا كان ابو الصغير اولى من الزوج **ذكر** صد
الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من طلاق الاصل
ولو كان المحال عليه مثل المحيل في الملاء ينبغي ان
يصح ايضا **ذكر** الحاكم في شرطه في فصل خلع
الصغيرة حيلة اخي وهي ان يقول الاب بعين
صداقها ونفقة عدها ثم يطلقها الزوج طلاقا
بايناقا وهذا حكم مختص بالاب بخلاف سائر
الاولياء لان الاب يصح اقراره بعين صداقها

وج

وسواء النوع في الظاهر ولا يعمل اقرار عبته به
وطي الصغيرة التي لا تستهوي لا يوجب حرمة المصاهرة
في قول ابي حنيفة ومحمد ويطهرها بملك اليمين او بعير
ملك وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة
وتكلم في حد المشتهاء حكى عن محمد بن الفضل رحمه
الله انها اذا كانت بنت تسع سنين او اكر وفي
مشتهاء من غير تفصيل وان كانت بنت خمس
سنين او اقل لم تكن مشتهاء وان كانت بنت ست
سنين او سبع سنين او ثمان سنين ينظر ان كان
عبلة صحيحة كانت مشتهاء والا فلا قال الفقيه
ابو الليث في ايمان القتاوي المشايخ شكر النبي
والثمان والغالب بانها لا تستهوي ما لم تبلغ تسع سنين
قال الصدر الشهيد في كتاب النفقات وعليه

48 الفتوي وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه
كان يقول ينبغي للمفتي ان يعنى في السبع والثمان
انها لا تحرم الا اذا بالغ السائل انها عبلة صحيحة فحليل
يعنى بالحرمة وفي القتاوي حد المشتهاء تسع سنين
سئل الفقيه ابو بكر عن قبل امارة ابنه وهي بنت
خمس سنين وست سنين عن شئ لا يحرم علي^{بنه}
لانها غير مشتهاء وان اشتهها هذا فلا ينظر الي
ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الثمن
والمسألة بحالها قال يحرم لان الكبيرة تحت الحرمة
وان كبرت ولا كذلك الصغيرة جدا وسئل محمد
بن سلمة عن امرأة ادخلت ذكر صبي في فمها
والصبي ليس من اهل الجماع قال ثبت حرمة
المصاهرة وتأتي بعد هذا وقال بعضهم الصغيرة

اذالم تكن عبلة ^{ضجده} وهي بنت ست او سبع لا تكون
مشتهاة الي اثني عشر سنة وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كانت بنت خمس سنين ^{ويشبه} مثلها
فهي مشتهاة والما توفيت فيه عن ابي حنيفة عنه
في رواية لو وطئها ولم يعصها ثبتت حرمة المصاهرة
وان اقضاها لم تثبت حرمة المصاهرة وعن ابي
يوسف في النواذر اذا وطئ جارية هي بنت خمس
سنين في الدبر وعاتت ولا يدري انما هل كانت ^{يشبه}
حرمت عليه امها قال الفقهاء ابو الليث رحمه الله
مادون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه
العتوي عن عطاء بن حنم القروي من الاجنية
عن شمر بن لو جب حرمة المصاهرة ولا يشترط شهرتها
ويكفي اشتهاؤ احدهما ولا يشترط ايضا ان تكون بالعين

شها
فتقع الحرمة بين المراهق والمراهقة اذا وجد الا
من احدهما وحدها لا اشتهاؤ هو الاشتهاء بالقلب ولا يشترط
التشاور الا لاله في طلاق مجموع النوازل صغيرة فن
من المنام فهزبت الي فراش والداء وهي عن يامنة
فانتشر لها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم ^{الذنا}
عليها وسئل محمد بن مقاتل الرازي اذا رات الدم
وهي بنت ست سنين لا اشك بانها يكون حيضا وان
كانت بنت تسع سنين لا اشك بانها يكون حيضا وانما
اشك فيما بين الست والتسع وان كان لا يوطأ مثلها
لان ثبت الحرمة بوطئها عند ما وعند ابي يثبت وان
كانت بنت ستة واذكى ثمر الائمة السرخسي في
كتاب الحدود ان الصغيرة اذا سلمت من الجماع ^{ثبت}

حرمه المصاهرة والافلا والتسليم السلامة ان لا
يصير مسلكا لها مسلكا واحدا ولو اخذت المرأة بنت
صغير لا يقدن على الجماع فادخلت في من حها لا تثبت الحمة
وقيل تثبت بعض هذه المسائل في الرخوة وبعضها
في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى القاضى طهر الدين
وفي طلاق في ايد صاحب المحيط اذا كان ابن السبع
سنتين من امرأة بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة
قال وذكر في موضع اخر الصبي العاقل اذا مس
امرأة بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة قال وكذلك
المجنون امرأة مع ابنة لها مشتهرة نامتا في فراش
فمذا لجلين الي امراته ليحرم الي فراشه ليجامعها
فاصاب يد الرجل بنت المرأة فمسها باصبعه على
ظن انها امراته فان وقعت يدك على البنت حرمته

كرهوا في غير ما يحرمه الله

عليه امراته وان كان يظن انها امراته لو جرد
المس عن شهوة في فتاوى القاضى طهر الدين ذكر
في الهداية والصبي والمراهق في التحليل كما لبالغ
الدخول في نكاح صحيح **وذكر** في الجامع الصغير غلام
لم يبلغ ومثله يجامع برده اذا كان يتحرك وشبهه
اذا جامع امراته وجب عليه الغسل ويحرمه للزوج
الاول **وفي خيل** العيون المطلقة ثلاثا اذا خا
ان يظهر امره في التحليل بمن لبعض من يتق به عن
مملوك فيشتري بذلك مراهقا قيتن وجد شاهدا
فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري المملوك من المرأة
فينطل النكاح ثم يبعث المملوك الي بلد اخر فلا
يظهر امرها **ذكر** في العدة لا يحل مطلقه الثلاث
لزوجها الاول حتى تنزع اخر ويدخل بها الثاني

سواء كان بالغاً أو غير بالغ مجنوناً كان أو غير مجنون
 إذا كان يجمع مثلها وفي فوائده شمس الإسلام أنه مُقدَّر
 بعش سنين ومنها أيضاً صغيرة لا توطأ حرمات
 بالثلاث بوطئها النِّوَجُ الثاني فاقصاها بهذا الوَطْئِ
 لا يجلبها وفي فتاوى القاضي الأمام فخر الدين رحمه الله
 النِّوَجُ المحلل إذا وطئ المرأة فاقصاها لا تحل للنِّوَجِ
 الأول وفي الملتقط إذا دخلت ذكر صبي في فرجها
 والصبي من أهل الجماع لا يتعلق به التحليل ولا التحريم
 ذكر في العدة في خلق الصبي تحت كمال المهر وأحاله
 إلى الجامع الصغير وذكر القاضي الأمام فخر الدين في
 فصل الخلو من تكاح فتاويه ولا تصح خلق الغلام
 الذي لا يجمع مثله ولا خلق الصغيرة التي لا يجمع
 مثلها والنِّوَجُ إذا دخل بأمرته ومعها صبي لا يعقل

لا يمنع

لا يمنع تحية الخلو وإن كان صبياً يعقل بأن أمكنه
 أن يعرف ما يكون بينهما لا يصح الخلو والمجنون كالصبي
 وذكر في بعض المواضع لو كان معها مجنون أو مغيب عليه
 لا تصح الخلو من غير تفصيل قال محمد في الجامع امرأة الصبي
 إذا وجدت الصبي مجنوناً فالقاضي يفرق بينهما خصوصاً
 ولا ينتظر بلوغ الصبي بخلاف ما إذا وجدت امرأة
 الصبي الصبي عندياً لا يصل إليها لا يفرق بينهما في الحال
 وينتظر بلوغ الصبي ومي فرق القاضي بين الصبي
 وامرأته فهذه فرقة بطلاق وغير طلاق واختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم هي فرقة بغير طلاق بمنزلة الفرقة بخيار
 البلوغ وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق وغير طلاق
 بالطلاق قد يحقق ولا حاجة في الإيعان إلى عبارة
 الصبي لأن القاضي هو الذي يوقعه وصار هذا من ملك

قرينه فانه يعتق عليه وان لم يكن الصبي من اهل
العقب الا ان القاضى لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه
خصم حاضر فان كان للصغير اب او وصي كان خصما
عن الصغير في ذلك كما كان خصما في جميع ما للصبي
وعليه وان لم له اب ولا وصي فالجد او وصيه خصم
فيه فان لم يكن له جد ولا وصية فالقاضي ينصب عنه
خصما فاذا جاء الخصم بحجة يبطل حق المرأة من عليه
بغيرها على رضاها بهذا العيب او علمها بهذا العيب وقت
النكاح لم يفرق بينهما وان لم يكن للخصم بينه وطلب
بين المرأة تحلف المرأة فان تكلمت لم يفرق بينهما وان
حلفت يفرق بينهما هذه الجملة في الدخيرة وفي قناني
القاضي طه بن الدين **قلت** ونظير هذا ما ذكره القاضي
ابو جعفر الاسدي وشيخي في نكاح الجامع غير الاب والجد

اذا

اذا تزوج صبية من صبي فاذا ركت قبل ادراك
زوجها فاخترت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي
لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما
غير انه ان كان له ولدا او وصي احضر وامر ان
ياتي بالحجة للصغير ان كان له حجة والافرق بينهما
حضر وليه هذا اذا كان نكحها صديقا فان ادركت
الصغيرة وزوجها كبيرا غايبا وقد زوجها غير الاب
والجد واخترت نفسها اهل يعرف القاضى بيدهما
حال عينة الزوج اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما
ما لم يكن عنه خصم او وكيل لانه قضاه على الغائب
بالفرقة ولو كانت المرأة صغيرة وزوجها ابوكا ووجدت
زوجها مجنوناً لا يفرق القاضي بينهما بحضرة الاب
حتى تبلغ لاحتمال انفاد برضى بعد البلوغ وبمثلة لو

الصغیر عبداً قد اشتراه مؤرثه وأطلع وليه علي عيب
 كان عند البایع كان للولي ان یخاصم البایع فی العیب
 ولا ینتظر بلوغه وكذلك اذا كان للصغیر قضاوی
 فللولي ان یرتفع فی الحال وکن لک اذا کان
 للصغیر شفعه فللولي ان یأخذها فی الحال ولا ینظر
 بلوغه وان کان احتمال الرضا بعد البلوغ ثابتاً فی هذه
 الفصول والفرق ان الفرقة انما استحق لغوات
 ضمها فی قضاء وطرها بخلاف الفصول الاخر لان الحق
 ثابت فی الحال والصغیر یتبوق رتبا خیر الحق الی زمان
 البلوغ فینقوم الولي مقامه فی استیعا به اذا الولاية
 لا تثبت الا لهذا الغرض والله اعلم فی فتاوی القاضی
 الامام فخر الدین غلام ابن اربع عشر سنه اذا لم یصل
 الی امراته وله امرأة اخرى یجامعها او یجامع الجارية

كان

53 كان للمرأة ان تخاصمه ويوجله سنه وذكر ايضا
 فی فصل تكرار المهر رجل تزوج صغیرة تزوجها وابتها
 ودخل بها ثم بلغت فاختارت نفسها ففرق بينهما ثم
 تزوجها فی العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه مهر
 كامل عند ابي حنيفة وابو يوسف وعليها عدة مستقبله
 وعلى هذا رجل تزوج صغیرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة
 بائنة ثم تزوجها فی العدة فبلغت واختارت نفسها
 وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبله
 وذكر في هذا الفصل ايضا غلام ابن اربع عشر
 سنه جامع امرأة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيباً
 ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكر او اقصى عليه
 مهرها وكن لك المجنون **وفي باب نکاح**
 اهل الذم من المبسوط الصبليّة اذا نوجت من

انما نكحها في العدة
 انما نكحها في العدة
 انما نكحها في العدة

الكفر بالظن المبرور وعند الفقهاء
 وطحا اي بعد ما كرهه نصف مهر المثل
 عشر مهر المثل من كرهه الملوک

صبي من اهل الذمة زوجها وليها يجوز النكاح **ثبت**
لها الخيار اذا بلغا اذا كان المزوج غير الاب والجد
عند ابي حنيفة ومحمد كما في حق المسلمين **وذكر** في
هذا الباب ايضا اذا عقد النكاح علي صبيتين
من اهل الذمة زوجها وليها فاسلم احدهما وهو يعقل
الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي ثم ان
كان الاخر يعقل الاسلام يعرف عليه الاسلام فان اسلم
سركان علي النكاح وان لم يسلم يعرف بينهما **وذكر** ابو
زيد في الاسرار في مسألة تزوج غير الاب والجد ان
امراة المجنون اذا اسلمت وهما كافران يعرض الاسلام
علي اب المجنون فان اسلم والافرق بينهما وامراة الصبي
الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام علي اب الصبي
لان لصباه غاية **وذكر** في الاسلام البردوي رحمه الله

هذا الباب في النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد
كما في حق المسلمين
وذكر في هذا الباب
ايضا اذا عقد النكاح
علي صبيتين من اهل
الذمة زوجها وليها
فاسلم احدهما وهو
يعقل الاسلام يصح
اسلامه عندنا خلافا
للسشافعي ثم ان كان
الاخر يعقل الاسلام
يعرف عليه الاسلام
فان اسلم سركان علي
النكاح وان لم يسلم
يعرف بينهما وذكر ابو
زيد في الاسرار في
مسألة تزوج غير الاب
والجد ان امراة
المجنون اذا اسلمت
وهما كافران يعرض
الاسلام علي اب
المجنون فان اسلم
والافرق بينهما
وامراة الصبي الذي
لا يعقل اذا اسلمت
لا يعرض الاسلام
علي اب الصبي لان
لصباه غاية وذكر
في الاسلام البردوي
رحمه الله

في باب الامور المعترضة من اصول الفقه ان اسلام
المجنون لا يصح واسلام المعتون العاقل والصبي العاقل
يصح ولو اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام علي وليه
ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مريدا تبعا
لها ثم قال رحمه الله والصغير في اول حاله مثل المجنون
يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو
والمعتون سواء غير ان المجنون والصغير فراقا وهو ان
في المجنون اذا اسلمت امراته يعرض الاسلام علي ابيه
وامته في الحال ولا يؤخر وفي الصغير يؤخر لانه محدود
فوجب تاخير الي غاية العقل والمعتون كالصبي
العاقل وفي فتاوي القاضي ظهير الدين مسلم تزوج
صبيته لها ابوان مسلمان فارتد لم تبين الصغيرين
من زوجها وان لحايد ان الحرب بان لا تقطع حكم

الدار ولومات احد الابوين في دارا مسلما او غير
ثم ارتدا الاخر وحق بدار الحرب لرتين من زوجها وكذلك
وكذلك صبية نصرانية تحت مسلم تجس ابوها وبعثت
الامر نصرانية لرتين من زوجها ولو تجس ابوها با
ولامهر لها ولو تزوج مسلم صغيرا مسلمة فبلغت
ولم تصف الاسلام بانك وكذلك ان تزوج نصرانية
فبلغت ولم تصف لعرف النصرانية ولا ديننا لامهر
لها وينبغي للرجل اذا رغب اليه امراته ان لا يغشاها
حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت او وصف فلوق
علمت والابانت والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه
ثم يقول لها هل انت على هذا **وذكر** شيخ الاسلام المعروف
بخا هرزان انها اذا بلغت عاقله ولم تعرف الاسلام
ولم تصفه انها تكون من رتة وتبين من زوجها

ولم تذكر محمدا اذا بلغت وعرفت الاسلام وعقلته ولم
تصفه بان قالت انا اعقل الناس واقدر على الوضوء
ولا اصفه انما هاهل تبين من زوجها ويجب ان تبين
خلاف بين المشايخ لانها تركت ما جعل ركن الاسلام
من غير عذر وهو الاقرار باللسان وهو قول ابي حنيفة
اذ المذهب عنده ان الايمان اقرار باللسان وتصديق
بالقلب انما اذا قالت انا اعقل الاسلام ولكن لا اقدر
على الوضوء هل تبين من زوجها لم يذكر محمدا في الكتاب
فاختلف المشايخ منهم من قال بانها تبين من زوجها
بعضهم لا تبين من زوجها لاننا اجمعنا على ان السكران
اذا اجرى كلمة الكفر على لسانه فانه لا يحكم برؤيته **سبحان**
واعبر السكر عندنا وان كان بعضه فكذلك العجز عن
الوضوء **وذكر** السيد الامام ابو سجع في اصول الفقه

الاسلام نوعان ظاهر وهو الميلاد من المسلمين والنسب
بينهم على طريقتهم شارة وعبارة وباطن لا يوقف عليه
الابا سنبصات الصانع جل ذكره فاذا وصفه بجميع صفاته
التي لا بد من وجودها للالهية عن علم كان مسلما
على الحقيقة واذا لم يعلم شيئا منها فهو كافر قال محمد بن الحسن
في المرأة اذا بلغت فاستوفى نصف اثباتين من زوجها
وان كاحتمنا بصحة نكاحها على ظاهر الاسلام وكذلك
من امن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ثم لم يعرّفه ولم
يدري محمد هو فانه لا يكون مؤمنا **ذكر** الكتابي في
باب حمل الجناب من الجامع الصغير في اثراء المسألة من
قال لا اله الا الله ولم يعلم صفة الاسلام لا يكون مسلما
حتى يصف الاسلام ويصفه صفة الاسلام كتبنا في اخر
سير هذا الكتاب اذا بلغ الصبي عقلا ولم يصف الاسلام

يكون مرتدا ولا يقبل كالمك على الاسلام اذا اسلم ثم ار
تصغر رده ولا يقبل في طلاق فتاوي قاضي خان في
فضل الفرة بين الزوجين يملك لهما صاحبه والكفر
وفي فتاوي القاضي الامام فخر الدين صغير وصغير
بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا الابس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر
عدا ثقة يؤخذ بقرانه ولا يخذ النكاح وان كان الخبر
بعد النكاح وهما كيران فالاحوط ان يفارقا وفي ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقية
ارصنها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري
من ارضعها اراد واحد من اهل تلك القرية ان يرضعها
قال ابو القاسم الصغار اذا المر يظن لها علامة والاشد
له بذلك احد كان في سعة من نكاحها رجل في امرأة

فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيره لا يجوز
لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاد نكاح هذه
الصبية ولو على امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صببية
فارضعتها امر الموطوءة بانث الصبية لا لفاصدة لخت
الموطوءة والموطوءة في عدته فينبطل نكاح الصبية ومن
زنى بامرأة حرمت عليه امرأ من الرضاعة وابنتها من
الرضاعة في اجمعية الفتاوي وفي فوائد ظهير الدين
المرغاني وفي شرح الطحاوي وخبيلة الابن حرام
سواء كان الابن من جهة النسب او من جهة الرضاع
وخبيلة منكوحته وموطوءه حراما كان او حلالا في
فتاوى قاضي خان الرضاع الطاري على النكاح بمثله
السابق بيانه اذا تزوج رضيعه وطلعتها ثم تزوج
كبيرة لها لبن فارضعت تلك الصغيرة حرمت الكبير

57 علي زوجها لا بها صاريت من امهات نسائه وهكذا
قوات المسألة في باب نكاح اهل الجوب من السير الكبير
وفي الدخينة واذا كان لرجل امرأتان وجملتا منه
فارضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صار اخي ^ب لا
فان كانت احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانا
ابنتين لا يحل الجمع بينهما امرأة ولدت من زوج وار^{ضعت}
ولدها ثم يرضى ثم رد لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا
ان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير
هذه المرأة وليس هذا بلبن الفحل وكذلك اذا تزوج
امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان هذا اللبن
من هذه المرأة دون زوجها حق او ارضعت صببية
لا يحرم علي ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة هذه الجملة
من الدخينة ما در شيردادن نسبي را بشايد حقا^{شان}

وان كان لا يجوز ان يتنقح الرجل ام اخيه من
النسب لان ثمننا لا يجوز لمعنى هو معدوم هنا لانها
ان كانت ام اخيه لا يبيته وامه فهي امه وان كانت ام
اخيها لا يبي موطنه ابيه وان كانت ام اخيه لا ام
فهي امها هنا هذه اجنبية فهي زكاحا كذا ذكره
الاسلام في شرح الاصل وفيه ايضا خواهر شير دختر نسبي
رادوا ابو دختر اشق لان هذه اخت ابنته من الرضاعة
وخاهر شير دختر نسبي رادوا ابو دختر اشق اذا لم
بناله فهنا اولي فان الجارية اذا كانت بنت اشق
جاءت بولد فادعيها ولا احد للمولين بنت فتزوجها
المولي الاخر فان النكاح جائز بنت ذلك المولي تكون
اختم من النسب لابنته من النسب وذكر اللامسي
في واقعاته ولا يباش بان يتزوج الرجل المرأة التي ^{صغت}

58 ابنته لانه لا يباش بذلك من النسب وكذلك لا يباش بان
تتزوج البنت المرصعة وفي النسب انما لا يجوز هذا وان
ان يتزوج اخت ابنته لا اجل النسب بل لانها ربيته
وقد وطئ امها وذلك معدوم هنا وفيها ايضا ولو ان امرأ
لاحداهما بنون وللآخر بنات فارضعت امر البنات
ابنا من الاخرى فانما يحرم بناتها على الابن الذي امرضته
بعينه دون اخوته لان اخوته مع بناتها لم يجتمعوا
على تدبير واحد فلم تثبت الاخوة بينهم وبين بناتها
ولو رضعت ام البنين واحدة من بنات الاخرى
حرمت تلك الابنة على بني المرصعة لانها اخت لهم
من بناتها بحله وفي فتاوى قاضي خان اذا فطم
الصبي في الحولين ويعود الصبي واكتفى بالطعام فاذا
لانت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضعت

البنات من الاخرى

المص

في مدة الرضاع تثبت به الحرمة وكما يحصل الرضاع بال
 من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجع ولا
 يحصل بالافطار في الاذن والاطيل والحافه والا
 ولا بالحفنة في ظاهر الرعاية ودعي عن نحره يحصل
 بالاحتقان ومدة الرضاع عند ابي حنيفة مقدرة
 بثلاثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة
 فطم على راس الحولين او لم يطم وعند ابي يوسف وحده
 والشافعي وقته معدن بحولين اذا ارتضع في الحولين
 تثبت الحرمة فطم او لم يطم وبعد حولين لا تثبت الحرمة
 فطم او لم يطم وقال زفر رحمه الله وقته ثلاثين
 واجمعوا على ان مدة الرضاع على الاب مقدرة بحولين
 حتى ان المطلقة اذا اطالته بعد الحولين باجره الرضاع
 فابي الابان يعطى لا يجبر ويجبر في الحولين هذه الجملة

القطر بالكسر ثم ذن كسلك كالمكوك

فتاوي الفاضل الامام ظهير الدين المرآة اذا كانت
 صغيرة فان كان مثلها نوطاء ويصلح للجماع فلها النفقة
 وان كان مثلها لا نوطاء ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها
 عندنا حتى نصير الى الحالة التي تطبق الجماع متى كانت
 في بيت الزوج او في بيت الاب فارق بين نفقة الزوجة
 وبين نفقة المملوكة والغرف لعرف في الدخلة وان
 كانت المرآة تصلح للجماع والرجل لا يطبق فلها النفقة
 اذا لم تكن مانعة نفسها الا ببيعة الاحتباس هاهنا
 انما فانت لمعنى من جهة الزوج فلا تسقط حقها
 في النفقة كما لو جئت نفسها في المهر ولو كانا صغيرين
 لا يطبقان الجماع لان نفقة لها حتى نصير المرآة الى الحالة
 التي تطبق الجماع لان المنع جاء لمعنى من جهتها
 والحاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرآة ان

كانت لا تصلح للجماع لانفقة لها سواء كان الزوج يطبق
الجماع او لا يطبق وان كانت تصلح للجماع تستحق النفقة
سواء كان الزوج يطبق الجماع او لا وعن هذا قلنا ان
المجبوب اذا تزوج امرأة صغيرة لا تصلح للجماع لا
يفرض لها النفقة ولو تزوج امرأة تصلح للجماع
يفرض لها النفقة ولو تزوج رجل ابنة وهو صغير
لا يجمع مثله ولا يجل امرأة كبيرة فجات بولد لم يلزمه
الولد لاستحالة الاجال من الطفل قال ولا ترد المرأة
النفقة التي كان ابو الزوج يتقو عليها عن ابنة لان
الجل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو اقرت الخازنة
فجلت يكون عليه النفقة ايضا لان الجبل من الزنا
ان كان يمنع من الوطئ لا يمنع من دواعي الوطئ
وكذلك الوطئ فيما دون الفرج وهذا كاف في وجوب

60 النفقة قال ولو اقرت الفاحش من زوجت كانت
جبلي ردت نفقة ستة اشهر لانها اقرت بشئ يزن
بفساد النكاح وانه اقر ان على الزوج واقرت ان
لانفقة لها في مدة الجبل وانه اقر ان على نفسها فيصدق
في حق نفسها ولا تصدق في حق الزوج في الدخيرة اذا
طلق امراته وهي صغيرة لم تخص بعد وقد دخل بها
ومثلها يجمع بعدها ثلاثة اشهر على ما عرف في كتاب
الطلاق وينفق عليها ما دامت في العدة وهذا اذ لم
تكن المرأة مراهقة فاما اذا كانت مراهقة فعدها
لا ينقص ثلاثة اشهر بل يتوقف في حالها الى ان تظن
الجاهل جلت من ذلك الوطئ ام لا فينبغي ان يلد
عليها النفقة ما لم يظن فراغ فرجها فلوانها حاضت
في هذه الايام الثلاثة تناف العدة بالحيف يكون

لها النفقة حتى تنقض عدتها لما ذكرنا والصغير
اذا اذرت فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى
ولذلك الفرقة بسبب العنه وبسبب عدم الكفاة
هذه الجملة في نفقات الدخنة والاصلي في ارضاع
الولد الصغار قوله تعالى والوالدان من ضمن اولاد
دهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اختلف
اهل العلم في هذه الاية قال بعضهم هذا مجرد خبر ان
الوالدان كذا يفعلن وليس فيه ايجاب الارضاع
على الامهات وقال بعضهم فيه ايجاب بالارضاع
على الامهات وان كان بصيغة الجزم قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه فروع وعن
هذا قلنا ان حال قيام النكاح لا يجوز لها ان تأخذ
الاجر بالارضاع لانه يجب عليها الارضاع ديناً

كأن

كانت لا تجبر على ذلك في الحكم واخذ الاجرة بازاما يجب
عليه من الدين لا يجوز الا ترى انه لا يجوز لها اخذ الاجر
من الزوج بسبب اعماله داخل البيت لما ان اعمال
داخل البيت واجبة عليها ديناً واما الكلام في ثبوت
الحرمه واستحقاق الاجر فعند ابي حنيفة ثبتت حرمه
الرضاع الي ثلثين شهراً وعندهما الي حولين وقد
ذكرنا في مسائل الرضاع واما الكلام في استحقاق
الاجر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو على هذا
الخلاف حتى ان من طلق امراته فارضعت بعد الحول
وطلبت الاجر فعند ابي حنيفة تستحق الاجر الي عام
ثلثين شهراً وعند ابي يوسف ومحمد لا تستحق الاجر
فيما ودا الحولين واكثر المشايخ على ان مدة الرضاع
في حق استحقاق الاجر على الاب مقدم على ابنته عند الكل

حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين
بالاجماع وتستحق في الحولين بالاجماع قال اصحابنا
رحمهم الله لا تجبر الام على ارضاع ولدها لان الارضاع
بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد تجب على الاب والاعلى
الامهات فكذا الارضاع فان كان الصبي لا ياخذ
لبن غيرها او لا يوجد من يرضعه هل تجبر الام على
الارضاع فظاهر الرواية عن اصحابنا لا تجبر وروى
عن ابي حنيفة وابي يوسف في النوادر ان الفاجح ذكر
شمس الائمة السرخس في شرح ادب القاضى للحضائري
انها تجبر من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القلاء
وهذا لانها لو لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها اذ هي
لي تلف الولد وهي ممنوعة من الاملاف وقال الحضائري
ولو لم يكن للصبي واللاب مال اجبرت الام على الارضاع

وهو الصحيح لانقاذات يسار باللبن قياس هذا
ما ذكر اصحابنا فيمن غاب وليس له مال وتذكر امرأة
وصغيرا والمرأة مال فالمرأة تجبر على الارضاع في
الصبي ثم يرضع عليه ثم ارضاع الصغير اذا كان
يوجد من يرضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير
مال اما اذا كان له مال يكون مؤنة الرضاع في مال
الصغير وكذلك نفقة الصغير بعد العظام اذا كان
له مال يكون في ماله ولا يجب على الاب فرق بين نفقة
الولد ونفقة الزوجات فان المرأة اذا كانت مؤنة
تكون نفقتها على الزوج والعزف يعرف في الدخيل
فان كان للصغير عقار وارديه او ثياب واحتياج
الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله ونفقة
عليه لانه عن هذه الاشياء ونفقة الصبي تجب في ماله

اذا كان غنيا فان كان الولد صغيرا يبا يوم الام
ان ينفق في ماله على ان يرجع في مال الولد اذا حضر
بماله ولكن ان شهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم
لان الظاهر ان الانسان يعرض بما ينفق على ولد
البيع والقاضي لا يطلع الا على الظاهر اما الله تعالى
فمطلع على الطواهر والبواطن وكان له ان يرجع
ان كان قضيتة على الاتفاق الرجوع فاما اذا لم يكن
للصبي مال فالنفقة على والد لا لشاركه احد في ذلك
ودوي عن ابي حنيفة ان النفقة على الاب والام
اثنان الا ان في ظاهر الرواية جعل الكل على الاب
لان النفقة نظير الارضاع فكما لا يشارك الاب في منة
الارضاع احد فكذا في النفقة فان كان الاب معسرا
والام معسرة امرتان تنفق من مالها على الولد ^{كون}

دينا على الاب اذا ايسر ترجع عليه لان نفقة
الولد الصغير على الاب وان كان معسرا ^{نفسه} كنفقة
فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي ترجع
عليه اذا ايسر كما اذا ادت بامر ولو كانت الامر
موسرة وللصغير جد مؤثر مؤرا بالانفاق من
مال نفسه اثر ترجع على الاب ولا يؤثر الجد بذلك
لانه وقعت الحاجة الى الاستدانة فكانت الاستدانة
من مالها وهي اقرب ان الصغير اولى رجل له
صغيرا وامه في نكاحه وطلبت من زوجها اجرة
الارضاع لا تستحق وان استاجرها الزوج على ذلك
لان نفقة النكاح واجبة على الزوج فلو اجبنا
عليه اجرة الارضاع بجمع اجرة الارضاع مع نفقة
النكاح في مال واحد وهذا لا يجوز هذا اذا المر

يكن الصغير مال فان كان له مال نفوس اجرة الارض
في ماله لا ينقما ذكرها من المعنى وهو اجتماع اجرة الارض
رضاع ونفقة النكاح في مال واحد وان كانت الام معتدة
عن طلاق رجعي لا يستحق اجرا الارض ايضا لان النكاح
لم يزل فان كانت معتدة عن طلاق باين او عن
ثلاث هل يستحق الاجر على الارضاع فيه روايتان
فلو صالحت المرأة زوجها عن اجرة الارضاع على شيء
ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق
رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة عن طلاق باين
او ثلاث جاز على احدي الروايتين ثم اذا الرجعي
اجرة الارضاع حال قيام النكاح وفي العدة عن طلاق
رجعي وفي العدة باين او ثلاث على احدي الروايتين
كان لها ان تمتنع من الارضاع ولا يجبر على ذلك ولكن

بالزبط

بالشرائط التي ذكرنا قبل هذا واذا لم يجز ولم يكن
للصبي مال كان للاب ان يشتري ظهرا ترصعه
عند الام ولا ينزع عن الام لان الامة اجتمعت على
ان الحجر لها لكن لا يجب على الظير ام يمكث في بيت الامر
اذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد
يستغنى عن الظير في تلك الحالة بل لها ان ترضع وتغوي
الي منزلا وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند
الام كان لها ان تحمل الصبي الي منزلها او تقول اخي
وترضعه عند قضاء الدار ولو شرط عند العقد ان يكون
الظير عند الام فينبذ ليزمها الوفاء بذلك الشرط فان
قالت الام انا ارضع الولد بمثل تلك الاجرة ففي
كل موضع تستحق في اجرة الارضاع كما في العدة عن طلاق
باين او ثلاث على احدي الروايتين او بعد انقضاء

العدة على الروايات كلها كانت هي اولى بخلاف ما اذا
كانت تطلب زيانا على ما ينشأ عنه غير ما حيث لا تكون
هي اولى والغرف في الدخيرة تاكل واولاد رجلا له
اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطم وامهم زوجته
وليس للاولاد مال فخاصمة امهم في نفقتهم فالقاضي
يفرض لهم النفقة على الاب ماداموا صغارا فان شكك
الام بضيقة وتغير في النفقة عليهم ينبغي للقاضي ان
يسمع شكايته ويدفع بعض نفقته الاولاد اليها فان تكلم
الاب انها تاخذ من نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم
وتنعمهم لا يعقل قوله عليها لانه امينة ودعوى الخيانة
على الامين لا تسمع من غير حجة فان سال عن القاضي
ان يسال جيرانها سال عنهم احتياط وانما يسال من
تدخلها لانه اعرف بحالها فان كان كما قال النجاشي

65 زجرها القاطن ومنعها عن ذلك وقال بعض
المساح اذا وقعت المنازعة في هذا الباب ان شاء
القاضي دفع النفقة الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء
ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان تنفق على الاولاد
فان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار
مع سواهم كان الاب معسرا او موسرا وطريق جواز
هذا الصلح ينظر في كتاب النفقات من الدخيرة بنقد
هذا ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم
بزيادة تقابل الناس فيه بان كانت تدخل تحت قدر
المعتدين في مقدار كفايتهم فانه يكون عفو لانه لا يمكن
التحري عنه فان كانت الزيادة بحيث لا يدخل تحت
تقدير المعتدين فانه يطرح عنه لان الواجب على الاب
قدما يكتفيهم فرق بين نفقة الاولاد ونفقة الاقارب

لا يجب الأعلى المورث هذا الصلح انما وقع عمالين حتى
للقريب فلا يصح انما نفقة الاولاد ونفقة الاقارب
واجبة على الاب وان كان معسرا فالصلح انما وقع
عما هو حق الاولاد فصح رجل له اولاد صغار لا مال له
ولامال للصغار ايضا هل تقرض النفقة على الاب فان
كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه فيكسب وينفق
عليهم لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسر فان
ابي ان يكسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويجلس
بخلاف سائر الذيون فان الوالدين وان علوا لا
يذيون الاولاد والعرف في الذخيرة عنهم وان كان
الاب عاجزا عن الكسب لما به من الزمانة او كان مقعدا
يتكف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات
الخصاف ومن المتأخرين من قال يكون نفقة الاولاد

66 في هذه الصوة في بيت المال لانه اذا كان بهذه الحالة
تكون نفقته في بيت المال هكذا نفقة الاولاد الصغار
وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي في هذه
الصورة ان القاضي يفوض العقد على الاب وبامر
المرأة بالاستدانة على الزوج سواء التمس المرء من
القاضي ذلك اولم تلمس فاذا ايسر وقرر عليه طالبته
المرأة بما استدانته وكذلك لو كان الاب واحدا
لنفقته لكنه امتنع عن النفقة على الصغير يفرض القا
على الاب نفقة الاولاد وبامرهما ان تستدين عليه
وينفق على الصغير يرجع بذلك على الاب وكذلك ان
فرض القاضي النفقة على الاب فغاب الاب وتركهم
بلا نفقة فلستدان بامر القاضي وانفقت عليهم
فانما ترجع على الاب بذلك لان الصغير لا اتفاق على

ك
الصغير بامر القاضي كالاتفاق عليه بامر الاب وكذا
هذا الحكم في مونة الرضاع اذا كان الاب معسرا فالقاضي
يا امر المرأة بالاستدانة فاذا اليسر رجعت عليه بالمقدار
الذي امرها القاضي بالاستدانة لما قلنا فان لم تكن
المرأة استدانته بعد الغرض لاكنهم كانوا ياكلون
من مساله الناس لم يرجع على الاب بشيء لانهم اذا
سئلوا واعطوا صار ذلك ملكهم فوقع الاستغناء لهم
فارفعت الحاجة فسقطت النفقة عن الاب فان كانوا
اعطوا نصف الكفاية سقط نصف الصدقة عن الاب
وتصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وعلى هذا
القياس فافهم وليس هذا في نفقة الاولاد خاصة بل
في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا عن مسئلة الناس لا
يكون لهم حق الرجوع على الذي فرضت نفقتهم عليه

ولعب المسئلة ان نفقة الاقارب لا تصير ديناً بقضاء
القاضي قال فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة
الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانته حتى يثبت لها
حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها
هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك ما
لا ذكر في الاصل ان لها ذلك وذكر الخصاص في نفقة
انه ليس لها ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل لان استدانته
المرأة باذن القاضي وللقاض ولاية كاملة بمنزلة
استدانة الزوج بنفسه هذا اذا استدانته باذن
القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يامر
بالاستدانة فاستدانته ثم مات الزوج قبل ان
يؤدي ذلك ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا
بالاتفاق ثم قد يجهل رحمه نفقة الصغير وكسوته

على المعسر بالذم وهذا ليس بتقدير لان انما
المعتبر ما يحصل به الكفاية لكن اذا كان مؤسرا يورث
ان يوسع على الاولاد في النفقة والكسوة على حسب ما
يري الحاكم كما في نفقة الزوجات واما الزكوة من الاولاد
اذا بلغوا اخذوا الكسب ولم يبلغوا في انفسهم فاذا اراد
ان يسلمهم في عمل ليشكسبوا وينفق عليهم من ذلك فله
ذلك وكذلك لو اراد الاب ان يوجر في عمل او خدوة
فذلك له واما اذا كان الولدين اثنا فليس للاب
ان يوجرها في عمل او خدوة لان المستاجر يخلو ابها
وذلك هو في الشرع ثم في الزكوة اذا سلمهم في عمل
واكتسبوا اموالا ياخذ الاب كسبهم وينفق عليهم الي
وقت بلوغهم وما فضل يحفظ ذلك عليهم كما يراد لاكم
فان كان الاب مبذرا لا يورث من ذلك فالقاضي

يخرج من يد ويجعله في ايديهم وهذا لا يختص بهذا
المال بل هذا هو الحكم في جميع اموال الصبيان واذا
جاءت الامة المشتركة بولد فادعاه المولى ان نفقة
الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما والله
اعلم هذه الجملة في نفقات الزوجين في النوع الاول
من فضل نفقات ذوي الارحام وفي فتاوى القاضي
الامام فخر الدين امرأة طلقها زوجها ولها اولاد صغارا
فاقرت انها قبضت خمسة اشهر نفقة ثم قالت
بعد ذلك كنت قبضت عشرين درهما ونفقة مثلهم
في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المتن ان هذا
على نفقة مثلهم ولا يصدق انها قبضت عشرين وان
قالت بعد اقرارها قبضت النفقة صاعت النفقة
فانها من حج على ابنتهم نفقة مثلهم امرأة اخلعت من

زوجهما على ان ابرائه من نفقتها ونفقة ولدها
رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال عليها
ان شر دهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد
ولست لها نفقة ما دامت في العدة امرأه ادعت
على زوجها انه لم ينفق الصغير قالوا ان كان القاضي
فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت
المرأة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والالا
صغيرة له اب معسر وجد اب الاب مؤسر وللصغير
مال غائب يوم الجدة بالاتفاق عليه ويكون ذلك
ديناله على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير
وان لم يكن للصغير مال كان ديناً على الاب وان
كان الاب زماً وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على
الجدة ولا يرجع الجدة بذلك على احد وكذا لو كان للصغير

69 ام مؤسر او جدة مؤسرة واب معسر امرت بان
تنفق على الصغير ويكون ذلك ديناً على الاب ان لم
يكن الاب زماً فان كان زماً لا شيء عليه من الحجة
في فتاوي الامام فخر الدين رحمه الله وفي العتود روي في
الصغير واجبة على ابنه وان خالفه في دينه كما تجب
نفقة الزوج على الزوج وان خالفه في دينه وفي
فتاوي قاضي خان الفقير لا يجبر على نفقة احد الاربع
الصغير والبنات البالغات ايجان اكن او بنتاً
فالزوجة والمملوك وفي الذخيرة واذا كان للفقير
اولاد صغار وجد مؤسر لم تقض من النفقة على الجد
لان النفقة لا تجب على الجد حال قيام الاب ولكن
يوم الجدة بالاتفاق صيانة لولد الوالد يكون ذلك
ديناً على والد الصغار كان والد الصغار امره بذلك

هكذا ذكر في القدرودي فلم يجعل النفقة على الجد
حال عسر الاب والصحيح من المذهب ان الاب الفقير
يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد واذكر في
القدرودي قول الحسن بن الصالح هكذا ذكر في شرح
ادب القاضي للمضاف قال وان كان الاب زمنا
قضى بنفقة الصغار على الجد ولا يرجع على احد بالاتفاق
لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذلك نفقة
الصغار ودودي عن ابي يوسف رحمه الله في صغيره وا
محتاج واوازم من فقضت نفقته على قرابته من قبل
ابيه دون امه فان كان من يجير على نفقة الاب يجير
على نفقة الغلام فان لم يكن له قرابة من جهة ابيه
قضت بالنفقة على ابيه وامرت قرابة الام بالاتفاق
فيكون ذلك دينا على الاب وهذا لان قرابة الام لا

70 يجوز ان تجب عليهم نفقة الولد لما عرف ان الاب لا
يشاركه غير في نفقة الصغير فاذا لم يكن للاب قرابة
لم يبق هنا وجه سوى ان يقضى بالنفقة على قرابة الام
ويكون ذلك دينا على الاب كذا يشارك الاب غير
في نفقة الولد فاما قرابة الاب فاما يلزمهم نفقة
الاب فجاز ان يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة ولد
جارية مجرى نفقته وهذا الجواب انما يستقيم اذا
لم يكن في قرابة الام من يكون محرم للصغير ولا يكون اهلا
للارث لان شرط وجوب النفقة في غير قرابة الولد
المحرمية واهلية الارث فاما اذا كان في قرابة الام
من كان محرما للصغير وهو اهل للارث يجب عليه
النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت والاصل في نفقة
ذوي الارحام قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك

والمراد هو الوارث الذي يكون ذري رجم محرم وهو
قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وهكذا كان
يقرب به اخذ اصحابنا رحمهم الله حتى لا تجب النفقة
على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير
والمراد من الوارث المذكور في هذه الآية كونه
اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وبه اخذ اصحابنا
رحمهم الله حتى اذا اجتمع الخال وابن العم فالنفقة
على الخال عند علمائنا وان كان الميراث لابن العم لان
الخال ذو رجم محرم وهو اهل الارث فابن العم
وان كان وارثا ليس بمحرم للصغير والحاصل ان هذه
النفقة لا تجب الا على ذري رجم محرم وهو اهل الارث
سوي ان كان وارثا في هذه الحالة او لم يكن وعند
الاستواء في المحرمية واهلية الارث يتخرج من كان

وارثا

وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى انه اذا كان له عم
وخال فالنفقة على العم وكذلك اذا كان له عم وعمه
وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير لانه ساواهما في
المحرمية فالعم هو الوارث فتكون النفقة عليه فلو
كان العم معسرا فالنفقة على العمه والحالة اثلثا على
فذن ميراثها وتجعل العم كالميت ثم الاصل في نفقة من
سوي الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم
انه ينقسم على قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة
باسم الوارث فقال وعلى الوارث مثل ذلك فاذا
وجب باسم الوارث فيجب التقدير به ولهذا قلنا
اذا اوصي اودته فلان وله بنون وبنات كانت الو^{صة}
لهم على قدر الميراث ولو اوصي اود فلان كان الذكر
والانثى فيه على السواء فعلى هذا يخرج جنس من المسا^{ئل}

وإذا كان للصغير أم وعم أو أم وأخ لأب أو أم وأخ
وأخ لأب وأم كل واحد منهما مؤسراً فنفقة عليها على
قدر الميراث وكذلك الرضاع عليهما أثلاثاً وإن كان
العم فقيراً أو الأم مؤسرة فالرضاع والنفقة على الأم كما
ذكرنا إن المعسر كالمعدوم في حق إيجاب النفقة على الوارث
وإذا كان له أم وأخ لأب وأم أو أخ لأب وعم أغنياء
فالنفقة على الأخ والأم أثلاثاً بحسب الميراث لأن العم
ليس بوارث في هذه الحالة فنرجح الأخ على العم لكونه
وارثاً حقيقياً وإذا كان للفقير الزمن ابن صغير أو
كبير زمن ولهذا المعسر ثلاثة أخوة متفرقين أهل يسار
فنفقة الرجل على الأخ من الأب والأم والأخ من الأم
أسداساً لأن ابن الصغير يجعل كالمعدوم وما لم يجعل
كالمعدوم لا يصير الآخر ورثه فيعذر الأيمان عليهم

72 حال قيام الابن فيجعل كالمعدوم وبعد الميراث
بين الأخ لأب وأم وبين الأخ أسداساً فكذا النفقة
ولو كان مكان الابن بنت فنفقة الأب على الأخ لأب
وأم خاصة وأما نفقة الصغير على العم لأب وأم خاصة
لأن الأب المعسر في حق النفقة جعل كالمعدوم
وبعد الأب ميراث الولد للعم لأب وأم خاصة فكذا
نفقة الولد يجب على العم لأب وأم ولو كان مكان الأخ
أخوات متفرقة فإن كان الولد كراً فنفقة الأب
على الأخوات أخماساً لأن أحداً من الأخوات لا
يرث مع الابن فلا بد وأن يجعل الابن كالمعدوم
لتمكن إيجاب النفقة على الأخوات وبعد الابن ميراث
الأب بين الأخوات أخماساً ثلاثة أخماسه الأخت لأب
وأم وخمسة للأخت لأب وخمسة للأخت لأم فمراوز

فالنفقة عليهم بحساب ذلك ونفقة الولد على الالفت
لاب وام خاصة لان الوالد المعسر جعل كالمعدوم وعند
علم الوالد ميراث الوالد المعسر لاب وام خاصة عند
فالنفقة تكون عليهما ايضا والاصل في ايجاب نفقة
من سوي الوالد والدين والمولودين من ذوي الارحام
انه اذا اجتمع المؤسرون والمعسرون من قرابته
ينظر الى المعسر فان كان الحسن كان يجوز كل الميراث
ولا يوث مع احد من المؤسرين كالاخوة والاخوات
مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى المؤسرين
فتجب النفقة عليهم على قدر موارثهم وان كان هذا
المعسر لا يحوز كل الميراث كالابنة مع الاخوة والاخوات
لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هوجيا وينقسم الميراث بينهم
على سواهم ثم تجب كل النفقة على المؤسرين ولكن على

السام

التهام التي كانت تصيرهم من الميراث بيان هذا
الاصل ينظر في اخر الفصل الثالث من نفقات الزوجية
وفي فتاوى الامام القاضي فخر الدين صغير له ام مؤسرة
وله اخوات مؤسرات اخ لاب وام واخ لاب كانت
نفقته على الام والابن لاب وام اسداسا السدس على
الام وخمس الاسداس على الابن وام اعتبارا
بالميراث صغير له ام مؤسرة واخ مؤسرة وام وجد
مؤسرة الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي
بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد
صغيرا اب ابوه وله ام وجد ابو الاب كانت نفقته عليها
الثلاثا الثلث على الام والثلاثان على الجد وهي من المسائل
التي ليس الجد فيها كالاخ فانه لو كان الاب حيا تكون
كل النفقة عليه والمسائل التي الجد فيها كالاخ كبت

في المتفرقات صغيرة خال موسى وابن عم موسى كما
نفقته على الحال لانه محرم ونفقته المحرم تجب على ذي
الرحم المحرم لا على كل من يرث ورايت في شرح نقفان
الحاضر اذا كان للحسرين وبت فالنفقة عليهما نصفاً
لان في صفة الاباء والاولاد ليعتبر اصل القرابة لا يعتبر
الارث وهما استويا في اصل القرابة نفقة الصغير تجب
على الجد لانه اذا وجبت نفقة دفي رحم محرم لا يجبر
المنفق على نفقة من يخدمه الا والدفان الولد يجبر على
نفقة من يخدمه والدا الاب اذا كان معسر اوله اولاد
صغار محايج وابن كبير موسى بن جبر الابن الكبير على نفقة
والد واولاده الصغار ولا يجبر على نفقة زوجة الا
ولا على ام ولد الا ان يكون بالاب علة يحتاج الي ان
يخدمه فتكون نفقة الخادم على الابن شرط هنا حاجة الا

بالنفقة

بالخدمة لنفقة خادمه ولم يشترط في بعض المواضع
اذا كان لرجل اثنان احدهما مؤسركش والاخذ
متوسط الحال فالنفقة عليهما على المكثر اكثر وعلى
المتوسط اقل وذكر في المبسوط يكون بينهما على
السواصبي ورث من امه ما لاوله اب معسر محتما
فنفقة الاب على الولد الصغير وكن اذا كان للاب
اولاد من امرأة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد
على مال هذا الصبي الذي ورث من امه لان الاب
اذا كان معسر التحق بالاموات فاذا كان متبناً
تكون نفقتهم على اجنهم فكذا ههنا اذا كان لرجل ابنة
ابنة وابن ابنة وهما مؤسران وله اخ مؤسر فالنفقة
على اولاد اولاد لان في باب النفقة يعتبر الاقرب
فالاقرب ولا يعتبر الارث في الاولاد فهذه الجملة

ج

في شرح نكحان الحضاف ودابت في كتاب الحضان اذا
كان للصغير مال وله ذوا رحم معا سير لا يجب للوصي
ان يعطيهم النفقة ومن بينهما قرابة بالاولاد فاختلا
فهما في الدين يمنع وجوب النفقة وقد وقع الا
ستغناء عن رجل غاب وله صبي صغير وامراه معسر
واجب مو سهل يجب نفقة الصغير على جده رايته في
كتاب الحضان اذا فقد ابو الصغير ولما مال للمفقود
فجكه في نفقة الصغير كره لو كان ميتا وفي واقعات
اللاميق والرجل والمرأة يجبر على نفقة كل ذي رحم
محمم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات فالاه
نحوال والحالات ونحوهم ويشترط للوجوب في صغارهم
المفقر خاصة وفي الاناث الكبار كذلك وفي الذكور
الكبار بشرط الفقر والزمانه وعدم الحرفة وفي معقود

خاهرزاد

خاهرزاد الاب يستحق النفقة بمجرد الحاجة والا
البياع يستحق بشيئين الزمانه والحاجة وبعضهم شرطوا
مع ذلك ان لا يعلم حرفة والاولك اينس والاخ يستحق
بثلاثة اشياء بالزمانه وعدم الحرفة والحاجة هذا
في الاخ الكبير اما الاخ الصغير فيشترط بوجوب النفقة
الفقر خاصة ودابت في اصول الفقه والزمانه تكون
في ستة اشياء ان يكون اعشى وذاهب اليدين ان
ذاهب الرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب
واحد واخرس او مفلوجا ولا يجبر المعسر على نفقة احد
الا على نفقة الزوجه والولد الصغير والمعسر من اجل
له الصدقه كذا ذكر في واقعات اللامني وان كان
رجلا بحرف وعمل وليس له مال مجتمع اجبر على نفقة
الوالدين والكلام في هذا الفصل على الاستقصاء في ادب

القاضي في الباب الاقل من زكاة الجامع الصغير نصا
وان الصدقة وجوب صدقة الفطر والاضحية
ونفقة الاقارب واحد وهو ان يملك قدر المائتين
وان لم يكن نائما وفي الجامع الصغير لقاضي خان اذا
كان للصغير خال وعم وهما مهران فالنفقة على العم
لانه اقرب من حيث الحكم وعند الاستواء في التدبير
يعتبر الوارث بمنزلة الاقرب ولو كانت له عمه وخالة
وابن عم كان على الخالة الثلث وعلى العمه الثلثان ولا
شيء على ابن العم لانه ليس من اهل الوجوب ليكون بمنزلة
الميت وفي مجموع النوازل خال موسى وابن عم معسر
فاليراث لابن العم والنفقة على الخال وفي الفتاوى
الصغرى من لداخ وابن بنت او بنت بنت فالنفقة على
والابنت لانهم من جملة الاولاد اولاد البنات مع الاخ

لاب وام اذا كانوا مياسين فنفقة الاب المعسر على اولاد
البنات يستوي فيها الذكر والانثى ولا عبرة للانثى في
الاولاد وانما يعتبر القرب حتى لو كان له ابنة وابن ابن
فالنفقة على البنت النفقة على العم والعمه اثلاثا وان كان
الميراث كله للعم ولا يجبر على نفقة احد من الرجال
الا وبه زانته غير الوالد والجد وان عملا ونفقة ذوي
الارحام البالغين لا يفرض الا اذا كان بهم زانته اما
نفقة الوالدين تفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا
اصحاء الاب اذا طلب من الابن النفقة فقال انا
فقير ايضا فان القاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان
يعلم انه يطيق ذلك فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر
ان ينفق منه على فان القاضي ينظر في كسب الابن
فان كان فيه فضل عن قوته اجبر الابن ان ينفق على

الاب من فضل ذلك وان لم يكن في الكسب فضل فلا
شي عليه في الحكم لكن يؤمر بان لا يضيع والده وقال
بعض العلماء يؤمر ان يجعل الاب واحدا من عياله وينفق
عليه من كسبه هذه الجملة من الفتاوى الصغرى ذكر
شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح كتاب المفقود القاضي
ينفق من مال المفقود على من يستحق النفقة حال حضر
المفقود يعنى قضا القاضى كالوالدين والزوجة والاولاد
الصغار والجار من الاباء والرفق من الذكور ولا ينفق
على من لا يستحق حال حضرته الا بقضاء القاضى كالاخ
لاحت وغيرها ولا ينبغي للقاضى ان يبيع عقار المفقود
ولما لا يتسارع اليه الفساد في نفقته ولا في غيرها
بخلاف ما اذا كان شيئا يتسارع اليه الفساد فانه يبيعه
ويصرف الثمن الى نفقة الاقارب فاما الاقارب بانفسهم

اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله كاجرتهم الى ^{النفقة}
اجمعوا انه لو كان عقارا لا يكون لهم حق البيع لحاجة
النفقة سوى كان القريب ابا او غيره وان كان له ما
له منقولا ليس من جلس نفقتهم كالحادم وغيره اجمعوا
على انه ليس لغير الاب من الاقارب بيع ذلك بالنفقة
واختلفوا في الاب قال ابو حنيفة رحمه الله له ان يبيع
منقولات ابيه الكبير حال العينة لحاجة النفقة وقال
ليس له ذلك واجمعوا على انه ليس للاب ولاية ببيع
المنقول حال حضر الابن والام كسائر الاقارب في هذا
واجمعوا على ان للاب ان يبيع عقار الصغير ومنقوله
في نفقة نفسه وفي الهداية واذا كان لابن الغائب
مال قضويه بنفسه ابويه فلو باع ابوه مائة في نفقته
جان عند ابى حنيفة رحمه الله استحسانا وان باع العقار

لقرى وعندهما لا يجوز ذلك كله لانه لا ولاية له لا
نقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك
البيع في دين له سوى النفقة وكذا لا يملك الام في النفقة
ولا في حنيفة رحمه الله ان للاب ولاية الحفظ في مال
الغائب الا ترى ان الموصى ذلك فالاب والولي لو غور
شغقته وبيع المنقول من باب الحفظ والذالك العقار
لانها مخصنه بنفسها بخلاف غير الاب من الارقاب لانه
لا ولاية لهم اصلا في التصرفات حالة الصغر ولا في الحفظ
بعد الكبر فاذا اجاز بيع الاب فالتمنى من جلس حقه وبيع
النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول
على الصغرى ان الكمال الولاية ثمره ان ياخذ منه نفقته
لان جلس حقه ولو كان لابن الغائب مال في يد ابويه
وانفق منه لم يضمننا لانها استوفيا حقهما وان كان ماله

في يد اجرتي فانفق عليها بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما
اذ امر القاضي لانه ملزم لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع
على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا بمن
الجملة في الهداية ولو كان لابن الغائب دنائرا او دراهم
او ما يطعم ويلبس ينفق القاضي عليهم ويعطيهم بقدر ما
يكنفهم في منفقود خواهر زان وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في اقرار الابن لابن الاب فيما ياخذ من مال ولد
الصغير لا يكون غاصبا وان كان محتاجا اليه فله ان
بغير شيء ليصرفه الي حاجته وان لم يكن محتاجا اليه فله
ان ياخذ ليحفظه ولا يكون خائنا في حقه حتى يستهلكه
من غير حاجة فحينئذ يضمن وفيه شبهة فتاوى القاضي
الامام ظهير الدين اذ احتاج الاب الى مال ولد فان
كان في المضر واحتاج اليه لفقير وعلمه اكل بغير شيء

وان كان في فلاة من الارض واحتاج اليه لانعدام
الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام
الاب لحن بما لولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف
ان يتناول بغير شيء ان كان فقيراً وبالقيمة ان كان ذا
ثروة وانه اعلم احق الناس بحضانه حال قيام النكاح
او بعد الفرقة الام فان ماتت الام وتزوجت فام
الام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فالأخت لام فان ماتت او تزوجت
فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة
الاخت لاهلها تحفظ الوقاية في ترتيب هذه الجملة انما
اختلف الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب في
رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي
رواية كتاب الطلاق الخالة اولى من الاخت لاب وفي

79
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب
وام اولى من الخالات في قولهم واختلف الرواية في بنت
الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى اولى
الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب
وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات علي
نحو ما قلنا في الخالات والحنى للامة فامر الولد في الحضانه
واهل الذمة في الحضانه مترتبة اهل الاسلام والحنى للاب
وانما يبطل حن الحضانه لها والنسب بالتزويج اذا تزوجت
باجتبي فان تزوجت بذى رحم محرم من الصغير كالجدة
اذا كان زوجها جدها الصغير والام اذا تزوجت بعد
الصغير لا يبطل حنها والنساء لحن في الحضانه ما لم
يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي

وحدك فالأب بالغلام أو لي والام بالجارية حتى يحض
وعن محمد بن حمه الله حتى يبلغ حد الشهوة ومن لا ولد
لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانه بعد الاستخناء
في الغلام والجارية وبعد استغنى الغلام وبلغت الجانبة
فالعصبة أو لي يعدم الأقرب فالأقرب ولا حق لابن العم
في حضانه الجارية ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الأم هو ابن ست سنين وأنا حق بامساكه
وقال الوالد هو ابن سبع سنين وأنا حق به فان القاي^{صني}
لا يخلّف احدُهما ولكن ينظر الي الصبي ان راه يستغني عن
الوالدين بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب
وحده يدفعه الي الأب والافلا واذا اخلع الرجل
امرأته وله منها ابنة لحد عشر سنة فضمها الي نفسها
وانما تخرج من بيها في كل وقت وتترك البنت ضائعة

80 كان للاب ان يأخذ ابنته لان للاب ولاية اخذ
الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية
لفساد الزمان فاذا بلغت احد عشرين سنة فقد بلغت
حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمه موسرة
ارادت العمّة ان تنمي الولد بما لها مجاناً ولا تمنع الولد
عن الام والام قاي ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة
الولد اختلفوا فيه قال الفقهاء ابو جعفر والفقهاء
ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال
مشايخنا وجمهورهم الله لا يجبر اذا بلغت الجارية مبلغ النسا
ان كانت بكرًا كان للاب ان يضمها الي نفسه وان
كانت بنتًا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس
للأب ان يضمه الي نفسه الا اذا لم يكن مأموناً وكان له

ان يفهم وليس عليه تفقته الا ان ينطوع هذه الجملة
 من فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فضل
 الحضانه ذكر في الذخيرة لو كان للصغير اخوة لا غير
 فاصلحهم اولى فان كانوا سوي فأكبرهم سنا واذا ماتت
 الام حتى وصلت الحضانه اليها ام ليس لها ان تنقل
 الي غيرها وان كان العقد انما هو الام خاصة في ادب
 القاضي في باب المراه يطلمها نزوجها والكلام في انتقال
 الام مع الولد المذكور في الجامع الصغير وليس لام الولد
 اذا اعتقها مولاها ان يخرج بالولد من المص الذي فيه
 ابو هذه الجملة في الذخيرة وذكر السيد الامام ابو القاسم
 في كتاب الخلاص صغير لها ام واخت وابنا المخطوط
 ترغب في ذلك ذات رحم محرم منها استوجرتة من
 مالها حتى يحفظها وكان ابو جعفر يقول اذا امتنع العا
 ولا

ولا زوج لها فانها تجبر علي ان تمسكها وتنفق عليها من
 مال الصبية قال الفقيه وبه اخذ ورايت في موضع
 نفقة الام احق بالجارية حتى تبلغ حد الشهوة والخلفاء
 في حد المشتهاة والصحيح بنت تسع سنين وذكر في
 الجامع الصغير وهذا في حق الام والجارية فاما في
 حق غيرها كن اولى بها حتى استغنت وفي الملبط
 الحالة اذا تعينت للزينة فابت لجبرت عليها وفيه
 ايضا اذا كان الغلام والجارية عند الام فليس لها ان
 تمنع الاب من تعاودها وان صار الي الاب فليس له
 ان يمنع الام من تعاودها والنظر اليها وفي فتاوى
 الامام القاضي فخر الدين رحمه الله ذكر في الخضاف
 في كتاب النفقات الام احق بالغلام حتى يبلغ سبع
 سنين او ثمان سنين وذكر ابو بكر الرانبي رحمه الله

ان الامر الحق به الي تسع سنين واما الجارية فحد
الاستغناء ان يحض وعن محمد رحمه الله ان الام اولى
بها الى ان تبلغ حدا الشهوة اذا بلغت الجارية ان كانت
بنثا ليس للاب ان يفتها الي نفسه الا اذا المرئى ما منه
علي ما ذكرنا وان كانت ثيبا مخيا عليها وليس لها اب
ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له ولاية الفم الي نفسه
بخلاف الاب والجد والمرأة اذا ارادت ان تنتقل بالصبي
من مصر الي قرية وقع اصل النكاح فيها ذلك فاذا ذكر
البقالي في الفتاوي انه ليس لها ان تنتقل بالصبي من
المصر الي القرية بحال وليس لها ان تخرج بالصبي الي حوا
الحرب وان كان اصل النكاح فيها وذكر البقالي في فتاوه
ولها ان تنتقل الي بعض نواحي مصر وان كان الاب
لا يمكنه الرجوع من نيارته في يومه الي وطنه قبل الليل

وفي

وفي المنتقى ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الي الكوفة
ثم ردت المرأة الي البصرة ثم طلعتها فعليه ان يرد ولدها
فيؤخذ بذلك لها هذه الجملة في فتاوي القاضي الا
مام طهير الدين رحمه الله وفي الهداية واذا ارادت
المطلقة ان تخرج بولدها من مصر فليس لها ذلك الا
ان تخرجه الي وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه
والحاصل انه لا بد من الامر من جميعا الوطن ووجود
النكاح وهذا كله اذا كان بين المصيرين تفاوت اما
اذا اتقاربا بحيث يمكن الوالدان يطالع ولد ويبيت
في بيته فلا بأس به وكذا الجواب في القنيتين
ولو انتقلت من قرية مصر الي مصر لا بأس به لان
فيه نظر الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل مصر وليس

ضرباً بالاب وفي عكسه ضرباً بالصغير حيث يتخلقه
 باخلاق اهل السواد فليس لها ذلك اذا وقعت الفرقة
 بين الن وجين وبينهما ولد فارادت ان تنقل
 بولدها من المصر الي قريتها ان كان بحال يمكن التوجه
 ان ينعدوا وينظر في امره ويبيت في اصله فلها
 ان تنقل بالولد والافلا هذا هو الفاعل بين المسافة
 القربة والبعيد ويتعلق بهذا الاصل مسائل منها
 هذه المسألة ومنها ما ذكر في شهادات المحيط الشاهد
 اذا ادعى الي الشهادة وهو في الرهاق هل يجب عليه الخضوع
 وان كان بحال لو حضر مجلس الحكم يمكنه الرجوع الي اهل
 في يومه يجب عليه الخضوع والافلا ومنها ما ذكر في
 فصل الغدري وتسمير الثياب من ادب القاضو وان
 كان قريباً بعديه والفاصل من القريب والبعيد انه

اذا

اذا كان بحيث لو ابتكر من اهل امكنه ان يحضر مجلس
 الحكم بحيث ينزله فهذا اقرب وان كان يحتاج ان يبيت
 في الطريق فهذا بعيد وحسبها المضارب فيفق في مال
 نفسه في المصر وفي مال المضاربة في السفر فان خرج
 الي قرية فان كان بحيث يمكنه ان يعود الي اهل في
 يومه ويتعشع عندهم فان نفقته لا تكون في مال
 المضاربة وان كان لا يمكنه ان يعود الي اهل في
 اليوم يكون في مال المضاربة ذكر في هذه المسئلة في
 شهادات المحيط ذكر في كالج فتاوي الديناري دخلت
 نار بيد راجهان ساخت ورجال صحت هرجيزي
 بنام ويكره وات قبل التسليم قال لا يكون ميراثاً
 ويكون للصغيرة ولو كانت كبيرة تحتاج الي التسليم
 لانها اذا كانت صغيرة ينوب قبض الاب عنها خثيان

صغيران قال اب احدهما لابت الاخرى بحضور من الشهود
زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر
ان للجانبة كانت غلاما واللام كان جارية كان
النكاح جائزا وهو نظير ما اذا جعل الرجل في عقد النكاح
نفسه محلا للنكاح ونظيره ايضا ما قال في الخلع اذا
قال الرجل اشتريت نفسي فقالت المرأة بعث قال
الكراهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع في الفصل الا
من نكاح فتاوى القاضى طهري الدين رحمه الله في متفرقات
نكاح المحيط اذا ادعى رجل على امرأة ان ولها زوجا
منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة الرجل
وان لم يكن بينة فالقول قول المرأة وقيل القول قول
النوجة والاول اصح والبيع على هذا القياس حتى
لو باع مال ولد ووقع الاختلاف بين الابن ^{المشتري} وبين

فقال

فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ وقال الابن
لا بل كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح
القولين والبينة بينة المشتري وجنس عن المسألة
مذكور في متفرقات كتابنا هذا اسئل شيخ الاسلام
عطاء ابن حزم السعدي عن قول لاخر فوجت
ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا وقال الاخر قبلتها
لابني فلان وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا
والحاصل انه لو قال زوجت ابنتي من ابنك وله
بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني وله ابن واحد
صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان وسمى المنفوح
البنت والابن واطلق الاخر واقصر على قوله قبلت
صح ايضا اما اذا لم يقصر على قوله قبلت بل زاد وقال
قبلت ولم يسم الابن في الاشارة لا يصح في فتاوى القاضى

فقال

في الهداية

ظهير الذين رجمه الله في مسائل الطلاق واذ كانت
المرأة لا تحيض من صغرها وكبرها فإراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر اطلقها اخرى لان الشهر
في حقتها قائم مقام الحيض قال الله تعالى واللّٰهي بيّين
من الحيض من نسايتكم ان ان تبتم فعدّتم ثلثة اشهر
الحان قال واللائي لم يحضن والاقامة في حق الحيض
خاصة حتى بعد الاستبراء في حقها بالشهر وهو الحيض
لا بالطمث ان كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الشهر
بالاهلة وان كان في وسطه فبالايام في الاول
بالاخير والتمسك بالاهلية وهي مسئلة الاجار
ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغاً ولا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنائم لقوله عليه السلام
كل طلاق جابن الاطلاق الصبي والمجنون من الجملة

في الهداية

في الهداية وفي الدخيرة طلاق الصبي غير واقع وكذلك
طلاق المجنون والمعنوع وقيل بين الحد الفاصل بين
المعنوع والمجنون والعاقلة ان العاقل من يستقيم كلامه
وافعاله وغير نادم والمجنون ضد المعنوع من
يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالباً وذاك غالباً
فكاناسوا وفي الحد الفاصل بين المجنون والمعنوع
والعاقل اقوال ينظر في طلاق الدخيرة وكن لك طلاق
النائم غير واقع واذ اطلق النائم امراته في حالة النوم
فاجزيت لك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك
الطلاق لا يقع شيء ولو قال او قعت ذلك يقع ولو
قال او قعت ما تلفظت به في حالة النوم لا يقع شيء
وعلى هذا الصبي اذا اطلق امراته ثم قال بعد ما بلغ اجزيت
ذلك الطلاق لا يقع ولو قال او قعت ذلك يقع وكذلك

لو ان رجلاً طلق امرأة الصبي فقال الصبي بعد
 بلوغه او فعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو
 قال اجرت ذلك لا يقع هكذا في الفصل الثاني من
 طلاق الرجعية وفي الفصل الاول من فتاوى الامام
 الاجل فخر الدين في اخر باب التعليق من طلاق قناق
 الامام فخر الدين صبي قال ان شرب فكل امرأة تزوجها
 في طلاق فشرى وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن
 صهر ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ارجع ^{مست}
 بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمه فتحم امراته ابداً
 وقال بعضهم لا تحم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمه
 ابتداءً وانما اقر بالسبب الذي تضاد قلبه وذلك
 السبب باطل بها يتصل بهذه المسئلة ما ذكر في الرجعية
 اذا جرى بين الرجل والمرأة خلع فضاله رجل باذن جاني

كريت فقال نعم فهذا اقرار منه بالحرمه واوران حجة
 وفي فتاوى القاضى الايام فظهر الدين رحمه الله سئل
 نجم الدين عن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال
 لو بن من حرامى بنان خلع هل تحم عليه قال نعم لانها ^{حبر}
 ابنا الآن حرام عليه بذلك الخلع وافتحرت عليه باقرار
 يبي المسئى في هذا النكاح بالغاً ما بلغ لانه لا يصدق في
 حتمها وذكر في العدة اذا قال الرجوع باذخلع كدمراف
 قال خريف وخت كدم والمرأة منكراً يقع الطلاق باقرار
 وهذا اذا المر ليسبق خلع اصلاً فلو سبق خلع فاسد فقال
 ذلك بناءً على ان الخلع صحيح قال فظهر الدين المرغيناني
 رحمه الله لا يقع وقال نجم الدين النسفى رحمه الله يقع ولو اضا
 الى ذلك الخلع فقال بدأ خلع لا يصح عند الكل ^{انت}
 في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله زين لفظي

ن

كفت شوي كفت ابن كفر است وحرمت ميان ما ثابت
 شد باين لفظ ثم بين ان ذلك اللفظ ليس بكفر حكى عن جعفر
 الدين النسفي رحمه الله انها الاحرام وفي طلاق فتاوي القاه
 الامام فخر الدين رحمه الله امرأة قالت الزوجها من وكيل
 تو هستم فقال هسقي فقالت طلقت نفسي لانا فقال
 الزوج بالفارسية تو بر من حرام كشتي ما اجر ابود
 فتفر قائم اراد الزوج ان يرلجها قالوا يسئل عن نيته
 ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدة بين
 بواحدة وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد
 رحمه الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله قالوا لا يقع شيء
 وعليه الفتوي هكذا ذكر هذه المسئلة في فضل الطلاق
 الذي يكون من الوكيل والمرأة وفي طلاق الذخيرة اذا
 جعل الرجل امرأته بيد صبي او مجنون يصح ولا اشكال

في الصبي الذي يعقل لانه من اهل التملك وانما الاشكال
 في المجنون والصبي الذي لا يعقل لانها ليسا من اهل
 التملك فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما لان جعل
 الامر باليد تملك الآتي انه لا يصح سائر التملكات
 منها فكذا هذا النوع من التملك والوجه في ذلك ان
 التفويض الي الصبي والمجنون ان كان لا يصح باعتبار
 التملك يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليق
 معني كانه قال لامرأته ان قال كدهذا الصبي وهذا
 المجنون انت طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم
 قال ذلك الصبي او ذلك المجنون لها انت طالق اليان
 نطق كانهنا يقتصر على المجلس لانه تعليق في ضمن
 التملك يقتضي جوبا في المجلس الا ان يانه لو قال لها
 ان قال لك هذا المجنون في هذا المجلس انت طالق

فانت طالق فانه يصح ويقتصر على المجلس كذا هنا قال
 رحمه الله وعن هذا التعليل استخرجنا جواب مسألة صان
 واقعة ^{التنوي} وصورتها اذا قال لاحر انه وهي صغيرة امر ك ^{يد}
 وبني الطلاق وطلقت صح وقع الطلاق لان تقد
 كلامه كانه قال ان طلقت نفسك فانت طالق ولو صح
 بذلك وطلقت نفسها اليس لها تطلق كذا هنا وفي فناء
 الامام فخر الدين الصغيرة المسلمة اذا كانت اذا كانت تحت
 زوج ارتد ابوها عن الاسلام لم تبين من زوجها فان
 لها بائنا من الحرب بانته وان ارتد الاب والحق بها بائنا
 الحرب وامه ماتت في الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبين
 الصغيرة من زوجها نصراينة صغيرة تحت مسلم بجس
 ابوها وامها نصراينة قد ماتت او هي حرة لم تبين الصغيرة
 من زوجها ولو تجر الابوان بانته من زوجها وان لم

لمحاربها بائنا من الحرب مسلم تزوج نصراينة صغيرة لها
 ابوان نصراينان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرا
 ولاديتان من الاديان ولا تصف بانته من زوجها
 وكن الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي
 لا تعرف الاسلام ولا تصف بتبين من زوجها كما انها
 ارتدت ولهذا اخبار الاتقياء والصلحاء استيصا
 المرأة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصا على وجه
 الاستيفام بمسير اللوصف عليها وقد ذكرنا هذه المسائل
 في مسائل النكاح والصبية الذي يعقل يصح ارتداه
 ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ويحذر جهما الله وكذا
 ارتداد الصبية الذي تعقل ان يبلغ الصبي عاقلا
 وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يعقل كما
 على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد تنصرت له ولا يعقل صبي

نصرا في زوجه ابو نصر ائمة فاسلمت المرأة لا يفرقه
 القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل عرض عليه
 الاسلام فاذا ابي فرق بينهما كما لو كان بالغاً وقد ذكرنا
 في مسائل النكاح هذه الجملة في طلاق فتاوى قاضي خان
 قبل فصل اللعان وذكر رحمه الله في فصل الخلع من طلاق
 فتاويه واذا خلع الرجل ابنته من زوجها وهي صغيرة
 فان ضمن الاب تم الخلع مقبولة ويكون صداقها على الزوج
 ثم يبرج الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجز
 المال لاعلى الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل
 يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع
 مع الصغيرة وان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ
 في وقوع الطلاق لا خلاف الرواية والصحيح انه يقع
 لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج

وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او
 او ضمننت بتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تصف
 ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية
 فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقل اجنبياً ولم يضمن
 البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة
 تعقل العقد وتعتبر بتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم
 لا يتوقف ولو اخلعت الصغيرة التي تعقل وتعتبر من
 زوجها على طلاقها يقع طلاق باري ولا يسقط العقد
 ولو عكست الصغيرة وكيلها بالخلع ففعل الوكيل فيه
 روايتان في رواية يصح الوكيل ويتم الخلع بقبول
 الوكيل كما يتم الخلع بقبول الصغيرة وفي رواية اذا
 لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان
 الخلع من الاجنبي قال وذكر المختصاف في الحيلان الآ

اذا خلع ابنته الصغيرة على صداقتها ان علم الاب
ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج
فخلعها على صداقتها على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق
عن الزوج فان قضى القاضى بذلك بعد قضاءه لانه
قضى في موضع الاجتهاد واذا خلع الاب على ابنته الصغير
لا يصح لانه تعليق للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا
يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاء
هذه الجملة في فتاوى القاضى الامام فخر الدين رحمه
الله ورايت في كشف الغوامض للفقير ابي جعفر ان
الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على قول محمد بن مسلمه
الطلاق واقع بقبول الاب وان لم يضمن الاب
الخلع ولا يجب الخلع عليها ولا على ابنتها وذكر عنه قول آخر
ان الخلع واقع بقبول الاب والخلع عليه واجب وان

لم يضمن وفي باب الخلع من المبسوط ولو طلق الصبية
على ما يكون مرجحاً وفي الامه يكون بائناً لان الطلاق
على ما في حق الامه صحيح ولكنه مؤجل وفي حق الصبية
بعين ما ذكره في المشايخ الصبية اذا خلعت
من زوجها الكبير فان كان بلفظة الخلع فهو بائن
وان كان بلفظة الطلاق فهو جعي ثم الحاصل في
خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع
ويقع الطلاق سواء كان العاقد اباً واجنبياً واذا بلغت
ترجع بالصداق على الاب ولا ترجع على الزوج قال ثمن
الائمة الرضوى رحمه الله وقال بعضهم يرجع على الزوج
اذا بلغت ثم الزوج يرجع على الاب وان لم يضمن المخالع
الصداق لا شك انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة
وهل البيهقي ان قبلت الصغيرة عند الخلع وكانت

تعمل بان تعبر بيع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل
الصغيرة عند الخلع هل يقع البيونة ان كان المخالع
اجنبياً ولم يضمن لاتفق البيونة بالاتفاق وهل يوقف
علي اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه قال بعضهم لا يوقف
ونفس الحنابلة على هذا في شروطه وان كان العاقد اباً
ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في رواية يقع
وفي رواية لا يقع ونفس في جيل الاصل انه لا يقع مالم يضمن
الاب الذرك للزوج ينظر تمام هذا في الخبر وقد
نخبت مسابيل خلع الصغيرة على الاستقصاء في كتاب
الفتاوى وخلق الصغيرين جيل منها فان المهر وجيلة
اخرى ان يجيل الزوج الصداق على الاب حتى تفسخ
ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب
لان للاب تملك حالة الصغيرة والصغيرة على غيره من

بني

عليه اذا كان المحتال عليه املي من المجمل والغالب ان
يكون الاب املاء من الزوج ولو كان المحتال عليه
مثل المجمل في الملاءمة ينبغي ان يصح ايضاً لدا ذكره
الاسلام ابو اليسر في باب الخلع من المبسوط وذكر
الحاكم في شروطه جيلة اخرى وهو ان يقر الاب بقبض
صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج طلاقاً بايناً
قال هذا حكم مختص بالاب بخلاف سائر الاولياء
لان الاب يصح اقران بقبض صداقها وبراء الزوج
في الظاهر ولا يعمل اقران غيره ولو اراد ان يكتب في
هذا كتاباً يكتب اقران الزوج بالطلاق البائن يكتب
اقران الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها كما ذكر
الحاكم في الشروط وفي فتاوى القاضى الامام طهري الد
رحمة الله في النسب الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول

لها ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة
اشهر ثم ولدت لسنة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب
وان كان الاقل من سنة اشهر يثبت والطلاق
الباين والرجعي سواء بخلاف الايسة المعدة اذا ^{ولدت}
يثبت ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء
العدّة او لم تقر والفرق ان الايسة اذا ولدت بين
الخاله تكن ايسة بل كانت من ذوات الاقراء والجواب
في ذوات الاقراء ما قلنا ولا كذلك الصغيرة لانهما
بالولادة لا يثبتان انما من ذوات الاشهر فلا يثبتان
ان اقرارها لم يكن صحيحا صوي في يد رجل فقيل له
هذا ابنك فاقمى براسه اي نعم يثبت نسبه منه وقد
ذكرناه مع اخوانه في مسائل الاعمال في متفرقات كتاب
الفصول وفي باب ثبوت النسب من فتاوى

الرشيد الذي صبي ابن عشرين تزوج امرأة
وجأت بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ
اشهر سنة رجل تزوج امرأة وجأت بولد
فاختلعا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر فقالت
لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج فان
تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب
منه فان قامت البينة على تزوجه اياها منذ سنة
قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد
البينة بعد كبر اما اذا كان قيام البينة حال صغر
الولد فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا تقبل
البينة ما لم ينصب القاضي خصما عن الصغير لان النسب
حق الصغير فينصب عنه خصما لتكون البينة قايمة من
هو خصم وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي

يسمى البينة من غير ان ينصب عنه خصما بناء على
ان الشهاك على النسب يقبل حسبه بدون الدعوى
وهذا فصل وقد اختلف المسامح فيه بعضهم قالوا يقبل
وبعضهم قالوا لا يقبل رجل زوج ابنه وهو صغير
يتانى من مثله وقاع ولا احوال فجات بوليد للبينة
الولد ولا يرد ما اتفق ابو الزوج عليها عن ابنه وان
اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة
اشهر مقدار مكة الحمل صويح في دامة قال رجل للمرأة
هذا ابني منك من نكاحي وقالت هو ابنك من زناك لبيد
يثبت نسبه منها هذه الجملة في فتاوى القاضى طاهر
الدين رحمه الله وفي الهداية واذا مات الصغير عن
امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها بالايه فان حدث
الحمل بعد الموت فعدتها لربعة اشهر وعشر ولا يثبت

نسب الولد في الوجهين لان الصبر لا ماء له فلا
يتصور منه العلوق والنكاح يقام مقامه في موضع
المصور وعندنا في يوسف رحمه الله عدتها الشهور
في قولهم قال ابو الحسن العدة تنقض حملها طاهرا
كان عند الموت او غير طاهر والذي لا ينقض به
العدة هو الحادث وهذا صحيح قال ابو الحسن والبي
عدتها الحيض اذا حملت بعد الطلاق جملا حادثا
فعدتها ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين
اذا علم انها حملت بعد لزوم العدة في المحيط رجل
تزوج صغيرته بجامع مثلها ولم يبلغ الحيض فدخلها
ثم طلقها بتطبيقه رجعية فقالت بعد شهر انها حامل
ينظر ان جات بوليد اقل من سنتين من وقت الطلاق
او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او اقل من ستة

اشهر ثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر لا يثبت وقد بيناه من قبل وان لم يعروا دعوت
انها حامل فان كان الطلاق بايضا يثبت النسب اليه
سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعا يثبت
النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحمل
ولم تقر بانقضائه العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله هذا وقالوا امرت بانقضائه العدة بثلاثة اشهر
سواء الصغرا اذا مات وترك امرأة حاملا فعدها بوضع
الحمل وان حدث الحمل بعد موته فعدها بالشهور وقد
ترقبيل هذا واما اللبالبغ اذا مات وترك امرأة حاملا
او حدث الحمل بعد موته في العدة فعدها بوضع الحمل
وكن الوطى والمسالة بحالها في طلاق فتاوى قاضي
خان ذكره في الدين الكسفي رحمه الله في فتاويه اختلف

مشايخنا

مشايخنا رحمه الله في الطلاق ايجاب العدة على الصغيرة
الكثر مشايخنا لا يطلعون لفظه الايجاب لانها غير
مخاطبة لكن ينبغي ان تكتب في الفتوى اذا وقع
السؤال عنها بايد اشترى ثم اذا كانت المرأة لا
تحضن من صغير او كبر فعدها ثلاثة اشهر وان كانت
حاملًا فعدها ان تضع حملها وحل تزوج صبية بنت
عشر سنين وخلاها وقال لم ادخل بها ثم فاروقها
قال ابو القاسم احب الي ان تعتد ثلاثة اشهر
لا احتمال الدخول في فتاوى القاضي فخر الدين وفي
فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله صغيرة بلغت
فراحت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقتها
زوجها كان عليها الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا
لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيا فثبت من ذوات

الاشهر المعتدة الصغيرة اذا بلغت في خلال العدة
فانها تستقبل العدة بثلاث حيض متتالية كانت
اور جعية وكذا الأيسة اذا اعتدت ببعض الشهور
ثم حاضت او جلست تستقبل العدة في الحيض مثلا
حيض وفي الحمل بوضع الحمل امة صغيرين طلوعها زوجها
رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة
وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فاز اعتد
المولي في العدة نصير عدتها بثلاث حيض فان مات
زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر
وعشر المعتدة اذا كانت صغيرة كان لها ان تخرج
من البيت الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا يخرج
الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك
فان كانت المعتدة مملوكة فيه او مكاتبه او ام ولد

كاز

كان لها ان تخرج اذا لم يبق بها المولي ميتا فان بواها
المولي ميتا لا يخرج الا اذا اخرجها المولي والمعتدة
عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها
عكة الوفاة هذه الجملة في فتاوي قاضي خان
وفي فتاوي القاضي ظهير الدين رحمه الله ولا حداد
على الصغيرة ولا على الكتابية ولا على التي تعتد من
نكاح فاسد يجب على الامة والمكاتبه البلوغ
بان يكون بالسن وبان يكون بالعلامة والعلامة
في الجارية الحيض والاحلام والحمل وادنى المدة
تسع سنين هو المختار والعلامة في الغلام الاحلام
والاجال وادنى المدة اثنا عشر سنة واما السن
اذا دخل الغلام في التاسعة عشر وفي الجارية اذا
دخلت في السابعة عشر وفي بعض الروايات عن النبي

يوسف رحمه الله انه اعتبر نبات الشعرو هو قول
 مالك رحمه الله وعند ابني يوسف رحمه الله اذ بلغ
 الغلام والجارهه خمس عشرة سنة فقد بلغا وذكر
 صدق الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب العك
 والفتوى في زماننا يجب ان تكون على قولها القصر
 اعمار اهل زماننا في اقرار فتاوي الغياي رحمه
 الله ويسمع اقرار الصبي بلوغه اذا كان اثنتا عشر
 عشر سنة امرأة اقرت انها مدركة وهبت مهرها
 ثم قالت لم اكن مدركة فان كان قد هافت المدرك
 صح اقرارها وان لم يكن قد هافت المدركات لا يصح اقرارها
 ويلبغى ان يجتاط في ذلك ويسالها عن سننها ويقول
 لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقرت بالبلوغ ان
 القاضي يسالها عن وجهه ويجتاط في ذلك في فتاوي

قاضي خان وقد ذكرنا في مسائل النكاح في اثنا عشر
 فبعض المهر وفي اقرار فتاوي النسفي سئل عن قوم اصطلاح
 وفيهم مراهن على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ
 ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغاً
 ولم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ
 بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان اقل
 من ذلك نادر وندينه شرحي عن القاضي محمدي
 السمقندي رحمه الله ان مراهما اقر في مجلسه بالبلوغ
 في دعوي كانت له او عليه فقال القاضي بماذا ان
 بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاصلام
 فقال القاضي وماذا رايت بعدما استيقظت
 فقال الماء فقال اي ماء فان الماء فخلق فقال المنى
 فقال وما المنى فقال اب مردانكم فرزندان زوي

شوق فقال علي من اجلت علي ابن او علي بنت او علي
اتان فقال علي ابن واسمخي الغلام فقال القاضي لا بد
من الاستقصاء فقد لفت الغلام الاقران بالبليغ
من غير حقيقة وجدت منه ومن غير ان يكون له
علم بحقيقته قال شيخ الاسلام وهذا من باب
الاحتياط واذا يقبل قوله مع التفسير وكذا الجارية
اذا اقرت بالحيض وقد كتبت مسائيل ما يتعلق بمعية
البليغ في متفرقات كتاب الفصول وعلى الاستقصاء
المرأة اذا جأت بولد صفات الزوج ولا عن القاضي بينها
ولم يقطع النسب حتى مات الزوج او المرأة فان النسب
لا يقطع وهو ثابت من الزوج لان النسب لا يقطع
بنفس اللعان ما لم يقطع القاضي النسب فاذا مات
الزوج او المرأة فقد نكح النسب ولا يسئل بالقطع

97 بعد ذلك في دعوى المدسوط في باب دعوى الولد من
النكاح الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس
عن اصحابنا في هذه المسئلة رواية الا في لحد الموضع
خاصة ان النسب لا ينقطع بنفس اللعان ما لم
يلزم القاضي الولد لامة واذا مات ولد الملائمة
وترك مالا اولم يترك ثم ادعاه الاب فانه لا يصد
لان الولد لم يات فقد استغني عن ثبوت
النسب مسائيل في العناق كل من ملك شحنا
لا يجوز نكاحه على التام بسبب القرابة كالامخ
والاخوات والعم والحال يعتق عليه صغيرا كان المالك
او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي رحمه
الله لا يعتق الامن له ولاد والمسئلة معروفة في
عناق فتاوي القاضي طهر الدين رحمه الله ثم لا

مطابق ما بين العناق

فرق بين ان يكون الملك بسبب الشراء او بسبب
الهبة او الامت اما الصغير اذا كان ماذ وماله
في التجارة اذا اشترى اياه او ذمهم محرم سواء
هل يصح الشراء خلف مشايخنا رحمهم الله فيه
والصحيح انه يصح شراءه ويعتق عليه في مبسوط صدق
الاسلام رجل قال لامته عند الوصية اذا اخذت
ابن او ابنتي هذه حتى تستغنيا فانتي حره قالوا
كان الابن او ابنت كبيرتي تخدما حتى تتزوج
ويصيب الابن عن الجارية وان كانا صغيرين تخدما
حتى يلدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين
عند قلنا وان كان كبيرين فزوجت الابنة وبقي
الابن تخدما جميعا لان شرط العتق خدما حتى
يستغنيا ولا يعتق عند استغناء احدهما تخدما

ان تصار الى

لو كانا صغيرين فاذا ملك احدهما تخدما جميعا حتى
يملك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت
الوصية لانها متعلقة بخدما وقد وقع الياسي
عن ذلك في فتاوي القاضي الامام فخر الدين ^{القاضي}
الامام ظهير الدين رحمه الله ولا يجوز عتق الصبي
والمجنون والنائم لانه ابطال الملك فلا يصح كما
لو قال اعتقت عبدي هذا وانما صبي او مجنون
وعرف منه المجنون لا يصح لانه امر باعتاق باطل
وكان ذلك انكارا للاعتاق وكذلك الطلاق
لانه اسند الى حالة مبرورة منافية بصحة تصرفه
فلا يعتبر ولو قال الصبي اذا احلمت فعبدي
حر او قال المعتق اذا افتت فعبدي حر فهذا كلام
باطل لانه ليس من اهل البين ولا من اهل الاعتاق

طلاق

تخلاف ما اذا قال الصحيح البالغ محلو كحر يوم
او قل كذا ففعل ذلك وهو معتق يعتق مما ليله لانه
يعتق حكما بذلك الكلام السابق فكان في معني
من وراث فريبه وهو معتق في اخر الباب الثاني
من عتاق الاصل واذا كانت الجارية بين مسلم
حر وذمي حر ومكاتب وعبد فجات بولد فادعوا
جميعا فالولد يكون ولدا لمسلم لانهم استوا في سبب
الدعوى وهو الملك الا ان القضاء بالولد للمسلم
اولي لان فيه زيادة نظر للولد وهو الاسلام والحرية
وان لم يكن فيهم مسلم حر يقضي به للذمي ولا يقضي
به للمكاتب ولا للعبد وان كانا مسلمين وان كان
في القضاء لهما نوع نظر للصغير كما في القضاء من الذمي
نوع نظر للصغير ولكن النظر في القضاء به من الذمي

وهو المكاتب

ابلاغ لانه يصير حر حقيقة ثم اذا عقل يحصل الاملا
لنفسه فيحصل له النفعان جميعا ولو قضينا به
للمكاتب او العبد يحصل الاسلام حكما ولكن لا يحصل
له الحرية ولا يقدر على تخصيصه ففرضي به للذمي الحر
ولو لم يكن فيهم ذمي يقضي به للمكاتب ثم اذا صار
الجارية ام ولد احد من ضمن قيمة انصبا شركائه
وعقرا انصبا بهم لا للمفراقر و بالوطي ويتفاضون بالان
ان العبد لا يؤخذ بالعقرا لا بعد العتاق لانه ليس
من ضمن النجان ولا يؤخذ العبد قبل العتاق لا فيما
النجان اذا كان ما ذوقا له في النجان وهذا اذا
انه وظهرها بالكلح لان العبد لا يؤخذ بالمهر الا بعد
العتاق فاما اذا اقرانه وظهرها بسبب الشر ايضن
العقد فيظهر جنس هذه المسائل في باب امهات

الاولاد من عناق البسوط وفي فتاوي قاضي خان
 رجل استولى جارية ولد تصيرام ولد له ويغرم قيمتها
 ولا يعدم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولد الصغير
 فولدت منه لا تصيرام ولد له ويعتق الولد بالقرابة
 واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصيرام ولد له
 لو ولدت فانه يبيعها من ولد الصغير ثم يزوجها
 ذكر في الباب التاسع من عناق الاصل غلام صغير في
 يدي انسان لا يعتبر عن نفسه فقال هذا عبيدي والقول
 قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله الا
 اذا اقام البينة لانه الآن صار مدعي ابطال يده
 عن نفسه فيكون القول قول صاحب البدع اليمن
 وعلى الصغير البينة بخلاف ما اذا الركن ادعي ذواليد
 في حال صفه انه عبيد فكبر وقال انا حر الاصل وذو

اليد يقول هو عبيدي فالقول قول العبد لانه لم
 يعرف ثبوت زهد الحد عليه بل يدعي هو انه في يده
 وهو ينكر فيكون القول قوله مع اليمن فان كان
 الصغير يعتبر عن نفسه حين ادعاء الذي في يده فقال
 انا حر فالقول قوله لان الذي يدعيه انه عبيد
 يدعي انه في يده وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف
 الفصل الاول لانه لا قول له فيكون القول فيه قول
 من هو في يده من حيث الظاهر كالثوب وكن ذلك لو
 قال الغلام انا لبيط حر فانه ادعي انه حر الاصل لان
 اللبيط حر وفي فتاوي قاضي خان لو كان الغلام كبيرا
 فقال الذي هو في يده هو عبيدي وقال الغلام انا
 عبيد فلان كان القول قول الذي في يده ولو لم يقل
 انا عبيد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول

قوله وهكذا ذكر في عناق المبسوط برجل في يديه
صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء اخر واقام
البينة انه عبده فثبت بينته ويقضوله ويبطل اعنا
الاول المسائلتان في عناق فتاوي قاضي خان ذكر
في اخر باب المدين من عناق الاصل اذا امر اسنان
صبيًا ان يدبر عبده فدبره جاز لان الصبي من
اهل التصرفات عندنا اذا كان عاقلاً خلافاً للشافعي
رحمه الله وفي واقعات اللامثي رجل كان عبداً
له صغيراً يعقل بجذله لانه لو اذن له في التجار يبيع
حق يبيع ايجابه وقوله في التجارات فكذا اذن له
في قبول عقد الكتابة وان كان صغيراً لا يعقل لم يخز
لانه ليس من اهل التصرف ولو اداها برجل عنه لا
يعتق لان الكتابة لم تنعقد اصلاً في المبسوط برجل

كاتب

كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار فيما وجب
لانه اذن له بقبول العقد على نفسه وعلينهم فان عجز
مرد في الرق وكان ذلك مرة الاولاد ايضا لكونهم تبعاً
له الولد الكبير لا يتبع الاب في ولا الموالاة والصغير يتبع
والولد الكبير يتبع الاب في ولا العتاقة كالتصغير وتماز
هذا ينظر في باب الموالاة فينبغي كتاب المكاتب من عناق
الاصلي ذكر في باب مكاتبه الوصي من المبسوط
الوصي يملك كتابة عبداً للبيتم كالاب لانه تكسب وهو
يملك التكسب فان كاتب ثم وهب المال لم يجز للاطلاق
بخلاف ما اذا باع مال البيتم ثم وهب الثمن من المشر
يسقط الثمن ويضمن مثله للبيتم عند ابي حنيفة وحمد
رحمهما الله خلافاً لابن يوسف رحمه الله والفريق
يعرف في هذا الباب وحاصل الفرق ان في البيع حق

العقد يرجع الى العاقده وفي الكتابة يرجع الى من وقع
 له العقد فلماذا افرقا والوصي يقبض بدل الكتابة
 لعجز اليتيم عن العقد لا للحكم حتى لو كبر اليتيم يكون نحو القبض
 له وان اقر يقبض بدل الكتابة صدق اذا كان للمالك
 في يده اما اذا قال كنت كاتبته وادى الي بدل الكتابة
 لا يصدق وان كاتب الوصي ثم اذرك اليتيم والوصي
 بالكتابة لا يلتفت اليه ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكتب
 عبد اليتيم الا برضا الاخر ولا يملك الوصي اعتاق العبد
 على مال ولا يبيع نفسه منه بمال وكذا الاب لان
 اضرائه محض وذكر في باب ولا للمكاتب من كتاب
 الولا للصبي ان كاتب عبد باذن الاب او الوصي
 وليس للصبي ان يعتق عبد على مال الا باذن الاب
 ولا باذن الوصي ولا يعتبر اذنها وللصبي ان يقبل ولا

من يواليه باذن ابنه او وصيته ويكون نائبا عنها
 في القبول لانها يملك ان قبول الولا عليه لانها يملك ان
 التام ولا العتاقه عليه بالكتابة فيمكن ان التام عليه
 بعقد الموالاته فان اسلم الصبي على يد رجل واولاه لا يصح
 ما ذونا كان او غير ما ذونا لانه ليس بعقد تجارة بل
 هو تبرع وان فعل باذن ابنه الكافر لا يصح لانه لا يملك
 عقد الولا عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك
 ذلك باذن ابنه المسلم وينبغي ان يملك هذه الجملة
 في باب ولا للمكاتب من كتاب الولا للاب
 يجر ولا ابنه الي نفسه والي مواليه والجد لا يجر مثل
 ان يكون الجد معتقا القوم وابن اخيه معتقا القوم اخر
 لم يجر الجد ولاه ولا ابنه الي نفسه ولا الي مواله الذين
 اعتقوا بل ولا اولادهم من اعتقوه وهذا من المسائل

كتاب التلخيص

التي ليس الجديها كالأب وينظر في المتفرقات
في مسائل الأيمان ذكر القاضي الإمام فخر الدين في
كتاب الطلاق في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج
رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبيحة حيث
يمينه ولو حلف لا يكلم امرأة فكلم صبيحة لا يحنت
وذكر رحمه الله في الباب الثاني من ايمان فتاويه ولو
حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغير حنت في يمينه
وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنت والمرأة في النكاح
لا تناول الصغير وذكر في هذا الباب ايضا الحلف
لا يشترى امرأة فاشترى جاربه صغير لا يكون
كافيا خلافا لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج
صغيرا كان جائزا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفتا
ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء الا كذلك

المرأة

الشرالانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف
لا يشترى جاربه فاشترى رضيعة او محجوزا كان جائزا
هذه الجملة في فتاوى القاضي خان وذكر في النوع الاول
من الفصل الثالث عشر من ايمان الذخيرة واحاله
الى المنتقى اذا حلف لا يكلم امرأة فكلم صبيحة فتدحكي
عن بعض المشايخ انه يحنت قال فكانه قاس من هذه الجملة
على ما اذا حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صبيحة فان
هناك يحنت في يمينه وذكر في الفصل الثامن
من ايمان الذخيرة اذا حلف لا يجامع هذه الصبيحة
فجامعها بعد ما صارت امرأة يحنت وذكر في هذا
الفصل ايضا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد
شأن يحنت في يمينه ولو حلف لا يكلم صبيحا فكلم شيخا
لا يحنت وفي فتاوى القاضي الإمام فخر الدين رحمه الله

رجل قال لا يئنه ان تركك تعمل مع فلان فامرأته
كذا فان كان الابن بالغاً لا يئنه على منعه بالفعل فمنعه
بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط
بن المنع بالقول والفعل جميعاً وذكر أيضاً اذا حلف
بطلاق امرأته ان لا يدع فلاناً يمر علي هذه العظيمة
فمنعه بالقول يكون باراً الا انه لا يملك المنع بالفعل
وفيها أيضاً اذا حلف لا ياكل من مال ابنه وفيها
حب من خل قال عصام ان كان الابن كبيراً يقاسمه
ثم ياكل نصيبه وان كان صغيراً يبيع نصيبه من عينه
ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل مال القاضى
الامام فخر الدين رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا
التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون
ذلك بمنزلة القسمة واحداً للشركين في المكمل والوفى

نحوه

ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبياً فالابن اولى ذكر في ايمان
النوازل والجامع في الفتاوى حلف لا يلبس صديانه
من غزل فلانه فنام الخائف فجاء صديانه ودخولاني
ملاه ان اصاب من تلك الملاء على صديانه ما يكون
لبساً حث و ذكر بعد هذا بورقة الصبي الماذون له
اذا انكر لا يمين عليه لانه لا يثبت قال الفقيه وقال
علماءنا في كتاب الاقرار بالصبي الماذون له يحلف
وبه نأخذ الا ترى انه يقضي بالنكول والصبي ينكل
ويصح اقراره وفي كخانة اليمين اذا اغدا ثم او عشاء ثم
وفيه صبي فطيم لا يجوز وعليه ان يطعم مسكينا الخريف
فتاوى قاضي خان وفي ايمان الملتقط قالت امرأة
اكر من امشب ابن كود كمراد انم فجات امرأة اخرى
وجعلت الصبي في المهد وامسكته ولم تمسكه الخالفة

الا انها امر صغرت اخنت و بجوز اعتناق العبد الصغير
 في كفارة اليمين والظهار ولا يجوز اعتناق العبد
 المجنون في اواخر الباب الاول من ايمان الاصل
 ذكر في باب الحلف على التزوج من ايمان مختص
 الكرخي في رجل قال والله لا ازوج ابني الصغيرة
 او ابني الصغيرة ثم امر رجلاً فزوجها او زوجته رجل
 بغير اذن ثم بلغه فاجاز قال هو حائث وكذلك
 العتق والصدقة والهبة والطلاق والكتابة ولو
 حلف لا يزوج ابنته كبراً فامر رجلاً فزوجها
 ثم بلغ الابن فاجاز او زوجته رجل فاجاز الالب
 يعقود في الالب لم يحنث وهذا لا يشبه الصغيرة
 وقال هشام عن محمد حرم الله في نوازل في
 رجل حلف بطلاق امراته ثلاثاً ان لا يزوج ابنة

له صغيرة فزوجها رجل من اهله او قريب والالب
 حاضرة ذلك الموضع حيث تزوجت الا انه ساكت
 ثم قال بعد ما وقعت عقدة النكاح وهو في ذلك
 المجلس قد اجرت النكاح فزوج محمد رجلاً الله انه لا
 يحنث لان الذي تزوج عزيمة واجازت وكذلك علي
 امته وذكر في باب الرجل يلف على فلاة من
 الافعال فيقع على صحبة وفاسدة من ايمان مختص
 الكرخي اذا قال والله لا يبعن هذا الصبي والصبي
 حر قال هذا على الفساد اذا باعه ببعاً فاسداً في
 يمينه وذكر في باب الحلف على الخنزير من
 ايمان المختص اذا قال والله لا اخذ مني خادم فلان
 وليس له ينة في غلام ولا جانبة فانه يحنث في اي ذلك
 خذ لان كل واحد منهما خادم والصغير الذي يحنث

في اي ذلك
 خذ لان كل واحد منهما خادم والصغير الذي يحنث

والكبير سواء في ذلك اذا حلف لا يضرب ولد
 فامر غير فضرية لا يحث الاب وفي العبد يحث
 وفي المرأة قيل بانها نظير الولد وقيل بانها نظير العبد
 وينظر في الفصل الثالث والعشرين من ايمان الدخ
 اذا اذ الحلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا
 فيقول بعض اهل العلم الصبي لسمي غلاما الى ان
 بلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشر شابا الى اربع
 وثلاثين ثم من اربع وثلاثين كهلا الى احد وخمسين ثم
 من اربع وثلاثين كهلا الى احد وخمسين ثم من احد
 وخمسين شيخا الى اخر عمر وفي الشوع الغلام اسم لمن لم
 يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار شابا وفق تمام هذا
 ينظر في اخرا ايمان الدخية وفي ايمان القناوي الفقه
 الصغرى ذكر في ايمان الدخية رجل اتهم بصبي فقال

بالفامرسية أكد من باو باحاطى كرى ام فامر انه
 كذا وقد كان قبله طلقت امراته ذكره في فضل اليمن
 على الافعال حلف بطلاق امراته انه لم يابط قط ثم
 تذكر انه لا ط في حال صغره بصغير طلقت امراته
 في المذهب في الفتاوى في طلاقه وفيه ايضا لو
 حلف لا يشتري لعلام ثوبا فامر فلان ان يشتري
 لابن له صغير ثوبا فاشتراه لا يحث وكذلك لو امر
 ان يشتري لعبد ثوبا فاشتراه لا يحث وفي فتاوى
 الشافعي ايضا لو حلف ليصلين بالجماعة فام الحالف
 صبيا يعقل الصلاة فقد صلى بالجماعة ذكره في المستقى
 في ايمان فتاوى صاحب المحيط في مساكيل الحدود
 رجل ذني بصبيته يجمع مئلاها او يحنونه عليه الحد
 ولو وطئ جارته صغيرته بنت خمس سنين قال ابو

مطلبين
 كتاب الاحدود

خليفة رجة الله اذا سلمت اقامت عليه الحد وفي
جنايات الفتاوى الصغرى الصبي اذا ان في بصلية
وانزال بكارها لاحد عليه وعليه المهر في ماله لانه
مؤاخذ بافعاله واذا لم يصب وان كانت بالغه
مستكرهه فذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر
لو جهين احدهما ان رضاها معبر في اسقاط حقها
والثاني انه لو ضمن يرجع ولي الصبي عليها من امر صلبا
بشيء ولحمه غرم يرجع عليه على الامر فلا يفيد
التضمن وفي فوايد القاضى الامام فخر الدين الصبي
اذا ان في بصلية يجب المهر في ماله لانه مؤاخذ
بافعاله وهذا اذا كانت مهر مثلها اقل من تخمائه
فانه يجب على عاقلته لانه بمنزلة الجنابة وقد صار
اكثر من نصف عشر الدية وانما لا يدخل العاقلة اقل

من نصف عشر الدية والصبية اذا دعت صبيا الي
نفسها فادهب عذرها فعليه المهر والمهر اذا دعت
صبيا فر في نكاحها لا يضمن مهرها وان كانت امه تضمن
لان امر الامه لا يصح وكذلك لو دعت صغيره صبيا
فر في نكاحها يضمن الصبي مهرها بعض هذه المسائل في
جنايات فتاوى الصغرى وبعضها في فوايد صاحب
المحيط رجل قال لامرأة تزنيت وانت مكرهه ان
صغيرة لاحد للقاذف رجل ماجن سقى ابنا له
صغيرا خمر اغرر ولا يجب الحد المسيلتان في فتاوى
القاضى طهر الدين رحمه الله وفي فوايد صاحب المحيط
صبي تزوج امرأة بعراذن الوحي ودخل بها فلم
يجز الوحي النكاح لا يجب عليه المهر لان الصبي ليس
باهل الا للزام خلاف العبد فانه يؤخذ بعد العتق

وفي اول حدود صدر الاسلام ابي اليسر حرم تزويج
 بمجنونة او صبيبة فدخلها لا يصير محصنا بذلك
 الدخول وكان الوتر في امة الصبي او المجنون
 اذا تزوج امرأة بتزويج الوطى و دخلها ثم بلغ بها
 وافاق المجنون قربي لا يقام عليه الرجم الا ان يدخل
 بامرته بعد البلوغ ثم تزني المرأة العاقلة البالغة
 اذا ادعت صبيا او مجنونا الي نفسها حتى وطئها لا
 حد علي واحد منهما عند عامة العلماء وكان زفر
 والشافعي رحمهما الله يجب على المرأة الحد واجمعوا
 على ان الرجل البالغ العاقل اذا زني بصبيبة يجامع
 مثلها او مجنونة يجب الحد عليه وكذا الوتر في بناء
 يجب الحد والفراق يعرف في المبسوط واذا زني بصغيرا
 لا يجامع مثلها وافضاها فان كان افضاء يستمسك

البول فلا حد عليه بلا خلاف لانها ليست بمحل للوطى
 مطلقا ويجب الاعتسال بنفسه الا بلع و عليه ثلث
 الدية و عليه المهر وان كان افضاء لا يستمسك البول
 لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية وهل يجب المهر
 قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يجب وقيل
 محكم رحمهما الله يجب ولو وطئ صغيرا ولم يفرضه يجب
 الحد عليه ولو جامع صغيرا وافضاها لا يوجد حد
 المصاهرة والى من قذف هذا الذي جامع هذه الصبية
 بالزنا لا يجب عليه الحد لانه زنا من وجه لانه وطئ
 حرام هي هذه الجملة في المبسوط ولو زني بصبيبة يجامع
 مثلها ولم يفرضه يجب الحد وهذا ظاهر وهل يجب
 مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب
 وانه ينافي وجوب الصمان وكانت واقعة النبي

ولو وطئ صغيراً لا تشبه مثلها لا يكون هذا الوطئ
 زناً طبعاً ولا وطئاً لا حلاً ولا محرماً يعني مثل هذا
 الوطئ في المحل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب أبو
 حنيفة وتجدد حرهما الله بذلك حرمة المصاهرة ولكن
 أوجبا عقراً لأنه إن تلك الجنابة إذا لم يفضح وهذا
 لأن شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لأن الفعل
 فعل اقتضاء الشهوة فلا يفعل إلا في محل مشتهى كمن
 أبو زيد في خزنة الهدى في باب الحدود وفي نكاح
 فوائده صاحب المحظ الحد والفتان لا يجتمعان إلا في
 مسيلتين إذا نفي بجارية بكر لا نسيان يجب الحد
 ونقضان البكارة والثانية إذا شرب خمر الذي يجب
 الحد وقيمة الخمر في مسائل السرقة كما ذكر في
 الأفضل ولو سرق حراً صغيراً لا يقطع لأنه ليس بمالك ولو

بما سرقه

سرق حراً صغيراً لا يقطع لأنه ليس بمالك ولو كان عليه
 حتى يبلغ ما لا كبيراً لا يقطع أيضاً لأنه تبع للقبول
 فلا يجب القطع بسرقة ما هو قانع له وإن كان
 يعلم إن عليه ظلياً بخلاف ما إذا سرق ثم تأخر قاطراً
 على جانبه درهم مصروف يبلغ ما لا كبيراً والثوب لا
 يساوي عشق درهم إن كان السارق لا يعلم بذلك
 لا يقطع لأن قصد سرقة الثوب لا سرقة الدرهم
 وإن كان يعلم به قطع لأنه إذا علم فمقصود الدرهم
 بخلاف الصوف فإن الصوف هو المقصود بالأخذ على
 كل حال لأنه لو كان المقصود هو الحلي لاخذ دينه
 ولو سرق عبداً صغيراً إن كان عما قلاً لا يقطع بالأختلا
 يعني إذا كان بحال يعبر عن نفسه ولو سرق فلا مأمراً
 صغيراً لا يعقل ولا يعبر عن نفسه قال أبو حنيفة وسرق

مرحما الله يقطع وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع
استحسانا وفي باب الاقرب بالسرقة من
المسوط واذا اقر الرجل بالسرقة مع الجنون او الصبي
او مع اخرين لا يقطع لان هذه السرقة غير موجبة
للقطع في حق هؤلاء والسرقه واحده فلا ينعقد في
القطع في حق الاخر بخلاف الصحيح البالغ اذا نذر بصيلة
او بجنونة يجب الحد على الرجل لان ثم الفعل من الرجل
دون المرأة والاشبه في فعل الرجل بخلاف ما نحن
فيه فان الفعل منها جميعا ذكر في سرقة العيون
قوم سرقوا وفيهم صبي او جنون لا قطع عليهم عند ابي
حنيفة ومحمد بن فرج منهم الله وقال ابو يوسف
ان كان الصبي هو الذي اخرج المتاع لا قطع عليهم
وان وليه الكبير قطع وكذلك قطع الطريق اذا

كان فيهم صبي او جنون او معتوق او اخر من هري
الحد عنهم جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله في
مسائل السير ذكر عن عطاء ان نجدت كت الي
ابن عباس رضي الله عنهما هل للعبد في المغنم نصيب
وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن
سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس رضي الله
عنهما انه لا حق للعبد في المغنم وانه يوضع له وان
النساء كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يداوين الجرحى ويضعهن ولاحق للصبي في المغنم
حتى يجتمعه وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان سهم
رضي الله عنه عرض علينا ان نخرج من الجنان
وان يقضي به عن مغرنا فابينا ذلك عليه الا ان

مطلب
سائر السيرة

يسلمه لنا فاني ذكرك علينا ولهذا نقول الا ان الصبي
يوضع له كالعبد ما روي انهم كانوا يجلبون الصبيان
من جملة الجيش حتى يبلغوا مسلماً دخل دار الحرب
بامان فاشترى صبياً او صبياً منهم واعتقه ثم
استولى على المسلمون بعد ما نشأ الكافرين
وخرج المسلم الى دار الاسلام قائماً يكونان فيا
المسلمين لانه لن يقد عتقه ثم اخرج ان فيمكن ان
بالاستيلاء وان لم يقد عتقه فما ليسا بمعنى
فيمكن بالاستيلاء واذا سلم الحرب في دار الحرب
ثم ظهر المسلمون على تلك الدار وجعلوها دار الاسلام
وله اولاد صغار وبنات واولاد الصغار وفي يد
من المتاع لا يكون فيا واولاد الكبار ونزوحه في
لم يكن في يد من متاعه يكون فيا وروي عن ابي

لا يبيع

يوسف رحمه الله ان داره لا يكون فيا واولاده الصغار
لا يكونون فيا لانهم صاروا مسلمين ببعاله واما من
الذي في يد فلانهم لم يستوا او اعلى نفسه لكونه مسلماً
فلا يكونوا مستولين على ما في يد واذ امن الصبي
قوماً من اهل الحرب ان كان ما ذكرك بالقتال يبيع
عندنا ولا يبيع عند الشافعي رحمه الله كما في سائر القضاة
وان كان مجوراً او هو عاقل يبيع عند محمد رحمه الله
دون غير واما الذي لا يبيع واما العبد المحجور
لا يبيع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عند
محمد والشافعي رحمه الله يبيع واما العبد المأذون
له بالقتال يبيع بلا خلاف واما المرأة جارية وكذا
امان المقعد والزمن ايضا جارية واذا ارتد الابوان
ولحقا بولدهما الصغير يدان الحرب ثم استولى المسلمون

قالوا لذي لا نة صار مزداً تبعاً لها والصغير المرتد يتبرق
وأما إذا بقيت الأم في دار الإسلام مسلمة لا يكون الولد
فتياً لأن الولد يفتي مسلماً تبعاً لأمه وكذلك لو ماتت
الأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فتياً لأن الأم
مسلمة بقيت مسلماً كما وكذا لو كانت الأم ذمية نظرية
وقد بقيت في دار الإسلام لا يكون الولد فتياً لأن الولد
وإن صار مزداً تبعاً لابنه ولكن بقي ذمياً تبعاً لأمه وكذا
لو كان الأب ذمياً فنقض العهد لا يكون الولد فتياً لأنه
يبقى ذمياً تبعاً لأمه وكذا الوارث إذا ابوان وكذا بدار
الحرب والولدها هنا فان يكون مسلماً تبعاً للدار وقد
ترشي منة في الطلاق والتكاح وإذا ولد للمرتدين في
دار الحرب ولد مشركاً ولو ولد لها ولد ثم ظهر المسلمون عليهم
يكون ولد الأولاد كلهم فتياً ولا يكون ولدهما فتياً ويجبر

ولدهما

ولدهما على الإسلام ولا يجبر ولد ولد عمه لأن الولد
يكون من تدابره إذا ابويه إذا كانا في دار الحرب
كما يكون مسلماً بإسلام أبويه فيجبر على الإسلام كالأبوين
وأما ولد الولد لا يكون من تدابره لأنه لا يكون تبعاً للجد
في الانتداد كما لا يكون تبعاً له في الإسلام لأنه لو كان
تبعاً له لكان تابعاً للجد الجد فيؤدي إلى ما لا ينأهي
ويكون الناس مسلمين بإسلام آدم عليه السلام فإذا
لم يكن تابعاً للجد صار حكمه حكم ساير أهل الحرب وتبنا
أهل الحرب لا يجبرون على الإسلام وإذا ارتد الغلام
المراهق عن الإسلام صححت رده عند أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله لا يصح
وهنا مسيلتان أحدهما في الإسلام والثانية في
الردة ثم إذا ارتد الصبي المراهق وإذا ارتد كافر

لا يقتل ولكن يجلس وكذلك من اكره على الاسلام وهو بالغ
ثم اذا ارتد لا يقتل ولكن يجلس واما اسلام الصبي العاقل
يصح عنده بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والاخر
جميعا وعند الشافعي رحمه الله لا يحكم باسلامه وجه قول
اصحابنا رحمهم الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عا
عليا الى الاسلام وهو ابن سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه
وكان يفتخر باسلامه في صغر ويقول سبقتكم
الي الاسلام طرا فلان ما بلغت اوان حلي والمعنى
فيه وهو انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان
يصح منه دليله اذا كان ابن خمس عشرة سنة ولا
يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام
وينظر تمام هذا في باب احكام المرتدين من البسوط
ذكر في باب ما اصاب من العتمة ما كان

المشركون

113 المشركون اصابتهم واذا سبي الصبي من اهل الحرب
واخرج الى دار الاسلام دون ابويه ثم مات قبل ان
يعقل الاسلام صلى عليه لانه لو لم يكن معه ابواه ولا
احدهما كان يتبع الدين ان فيكون مسلما بالدار فنصلي
عليه وان كان معه ابواه او احدهما مات لا يصلي
عليه لا يصلي عليه لانه تابع لابويه في الدين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مواد يولد على
الفطرة الا ان ابويه يمجسانه او يجسانه حتى يرب
عنه بلسانه اما شكرا واما كفورا اخبر ان الصبي يتبع
لما يحب الخراج في ارض الصديان والنسوة
والمجاين لان عمره في الله تعالى عنه وطف الخراج
في جميع الاراضي ويؤخذ من ارض الصبي الثعلبي
العشر مضاعفا وكذا من ارض المرأة الثعلبية

لأن العشر يؤخذ من أرض الصبي المسلم في ظاهر الرقابة
ومن أرض المسلمة في الروايات أجمع فكذلك يؤخذ من
الصبي التعلوي والمرأة التعلبية العشر مضاعفاً
والجنيبة إنما تؤطف على الرجال ولا تؤطف على
الصبيات والنسوان هكذا فعل رضى الله تعالى عنه
وإذا قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه فقال
صبياً لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وإن قتل مريضاً
أو جريحاً فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا
يستطيع لأنه مباح القتل في الوجهين عن الضحاك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية
قال لا تقتلوا ولبداً ولا نساءً ولا الشيخ الكبير والوليد
المولود لغة وكل ادعى مولوداً ولكن هذا اللفظ يستعمل
في الصغار عاده وهذا الجواب في الصبيات إذا كانا

لا

114 لا يصلحون للقتال ولا يعقدون على الصياح عند
التقاء الصفتين ولا يكونون رؤساء الجيوش فإما إذا
كانوا كذلك فيقتلون وفي سير قناوي القاصي إلا ما
ظهره الدين مسلم ودخل دار الحرب بامان فجانحاً
من أهل الحرب بامته أو عمته أو خالته أو أمه وإن
ملكها بالقره فقد صارت حرة مسلم ودخل دار الحرب
بامان فاشترى من أحدهم ابنة أو ابنته بطوع تكلي
فيه وأكثر ما يخنا على أن البيع باطل وقال أبو
الحسن الكرخي إن كان فارسون جواز البيع فالبيع جائز
والأفاليق باطل والمختار إن لا يجوز البيع في الوجهين
جميعاً وإذا لم يكن البيع فحتى خرجت إلى دار الإسلام
قال بعضهم يملكه لأن البيع وإن بطل فإذا ذهب
به المشتري فذلك منه فمهر فملكه بالقره وقال

الكره يكون حراً والصحيح ان البايع ان كان يري
جوان البيع يملكه مطلقاً لان المشتري اخذه قهراً
لما باعه البايع قهراً فملكه بالعهود وان كان البايع
لا يري جوان فالجواب على التفصيل ان اشهر
وذهب به كرها ملكه لانه ابتدا قهراً على الخزي
في دار الحرب فملكه وان ذهب به وهو طابع لرب ملكه
لانه لم يوجد القهر في دار الحرب في فتاوى قاضي طهري
الدين وذكر في النوع الثاني من سيرة قنوقه
بجم الدين رحمه الله عن صبي حكى باسلامه بتعالا ابويه
ثم اذا وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الان
عرفت الاسلام هل يكون هذا دليلاً انه لم يكن
بعد البلوغ قال لا لانه اذا الرقبة انه كان بعد تجل
هذا بعين قوله الان عرفته بعرفان الاسلام بتفاضله

اذا

اذا اسلم الرجل وله ولدان صغيرا وميت او حي
لا يصير ولداً بنده مسلماً باسلامه والجد ليس فيه كالاي
وهي من المسائل التي ليس الجديها كالأب وينظر في المتفرقات
ذكر في متفرقات سير الدخين واحاله الى العيون
اهل الشرك اذا استولوا على اهل الحرب من اهل
الكتاب فسبوا سبايا صغاراً بغير اباؤهم فالصبيان
على دين اهل الكتاب المنزلة عيند المسلمين اذا سبوا
لا يتحولون الى الشرك بالسبي واذا سبوا المسلمون
صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل
اباءهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين
باسلام اباؤهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولو دخلوا
الى دار الاسلام ذمياً ثم سبوا ابنه لا يصير الابن مسلماً
بالدار من دخل دار الحرب بامان وسرق صبياً

واخرجه الى دار الاسلام فهو علي دينه ولو ان حربيا دخل
دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر الو
يسلم هذه الجملة في متفرقات سير النخبة صبي سبي
وسبي معه ابواه او احداهما فمات لا يصلح عليه الا اذا
كان اقربا لاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب
معه احداهما فمات يصلح عليه اعلم ان الولد الصغير
يعتبر تبعا للابوين واحدهما في الدين فان اتعدا بعينه
تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد اعتبر تبعا
لدار لانه بعد اعتبار اصله في الدين فلا بد من
اعتبار تبعا نظرا له غير ان التبعية في الابوين اقوي
فاذا اتعدا فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوي
اذا ثبت هذا فاذا كان معه احد ابويه اعتبر تبعا لهما
لا لدار فيكون تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلح

116 عليه اذ اقامت لانه صار مسلما تبعا للدار عند الغدوم
الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب
وحدث وفات يصلح عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد
عند الغدوم الابوين ويسوي فيما قلنا اذا كان الصبي
عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ يتبع لابويه في الدين
ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل
الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا
مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام
وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما
حتى يعلم صفة الايمان وكذلك اذا استنزه جارية
واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مومنة وصفة
الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام ان تؤمن
بالله ولا يكنه وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث

مطلب من مسائل الكراهية

بعد الموت والعقد حين وشئ من الله هكذا ذكر
الكشاف في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجراح
الصغير في مسائل الكراهية الصبي والمعتق اذا
اذا اخبر بنجاسة الماء لا تثبت النجاسة بقوله لانه لعله
عقله قد كذب فلا يتخرج صدقه على كذبه ولهذا المر
يقبل خبر الصبي والمعتق في الاحكام فان احد من
الصبيان والمعتوهين لم يرو عن رسول الله عليه
السلام حديثا ولكن مع هذا ينبغي ان ينظر ويحكم فيه
راية فان وقع عند انه صادق لا يتوضا وان وقع
انه كاذب يتوضا وهذا اذا كان يعقلان اما اذا
كانا لا يعقلان لا يلتفت الي قولهما في استحسان اللبس
صبي عاقل في يد شئ يبيعه لا ينبغي لعينه ان يشئ منه
مالم يساله عنه لماذا يبيعه لان الصبي لا يملك البيع

الابا ذن الوالي فان قال اذن لي ابي يحكم فيه راية
على كل حال فان وقع عند انه صادق اشتراه منه
والا فلا وهذا في البيع اما في الهبة اذا كان لهيب
ذلك المال فان قال و لابي اذن لي الهبة يقبل منه
اذا وقع عند انه صادق فان قال هو لي اذن لي
ابي الهبة لا يجوز ان يقبله لانه لا يملك ذلك باذن
الاب وفي العذوري ويجوز ان يقبل في الهدية
والاذن قول العبد والجارية والصبي وفي الهداية
ولو كان المخبر بنجاسة الماء ذميا لا يقبل قوله كالصبي
والمعتق ولا يجب للمخري ولكن سيجب بخلاف الفاسق
لان خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب
فيجب المخري طلبا للترجيح اما الكذب في خبر الكافر
فظاهر وقد ذكرنا بعض مسائل اخبار الصبي في اول

هذا المجمع وفي استحسان المبسوط واذا مات
الرجل من النساء وليس فيهن زوجته لا يباح لهن
ان يغسلنه كما في حالة الحيض فان كانت فيهن جارية
صغيرة لا يشترى بعلمها الغسل حتى تغسله لان الصغير
التي لا تشترى يباح لها ان تمس جميع اعضاء الرجل
الا جنو حال حيوته فكذا بعد وفاته ولو كان
الميت صغيرا لا يشترى فلا يباح للنسوان ان يغسلنه
كما في حالة الحيض لانه لا حومة لعورته ولا ساير بدنه
وكذا اذا ماتت المرأة بين الرجال لا يباح لواحد منهم
ان يغسلها وان كان فيهم صغير لا يشترى يعلو الغسل
حتى يغسل ما بيننا لانه ان تمس جميع اعضاءها
حالة الحيض فكذا بعد الوفاة وفي كراهية الهداية
والصغيرة اذا كانت لا تشترى يباح مسها والنظر اليها

لا تغدأ خوف الفتنة ويكن ان يلبس الذكود من
الصبيان الذهب والحديد لان التحريم لما ثبت في
حق الذكود فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس و
نظير الجنس لما حرم شئ بما حرم سقمها اقصى وقت الحائض
اثنا عشر سنة واول وقتها قال ابو حنيفة
رحمه الله لا علم لي به ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد
الله في شئ واختلف المشايخ فيه قال بعضهم اول
وقته اذا بلغ سبع سنين وقال بعضهم تسع سنين
وبعضهم عشر سنين وبعضهم لم يوقفوا وقتا وقالوا
ان كان الصبي كالصبي يطبق الم الحنان تحتن والا
فلا وانه من جملة السنن وفي العيون غلام الحن
فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون
حنانا وان كان نصف او دونه لا يكون حنانا وفي

صلوة النوازل صوم لم يختن ولا يمكن ان يمد جلد
الابتسار وحشفته طاهرة اذا رآه انسان فظنه
مختونا ينظر اليه التفات واهل البصر من الجاهل
فان قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختيار فانه لا يثد
عليه ويترك وكذا الشيخ الضعيف من اهل الحج
اذا سلم وقال اهل البصر انه لا يطبق الخناك
يترك وفي فوائدها يستغوي اختن الصبي ثم طالت
جلده ان صار كالستر حشفته يقطع والاول
ولا باس للحضاب للجارية الكبيرة والصغيرة
واما الصبي فلا ينبغي ان يخضب يده ولا رجليه
كالرجل في استحسان الدخنة اخلف المشايخ في
التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو
قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول

119
سبح قال الغيبة ابو الليث لفرز بن محمد السمرقندي
رحمه الله وبه نأخذ وقد روي عن ابن مالك رضي
الله عنه قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلم علينا وفي هبة فتاوى القا
ظهير الدين رحمه الله اذا اهدى الصغير شيئا من المأكول
روي عن محمد رحمه الله انه يبأح لو اهدى وشبه ذلك
بضيافة المأذون واكثر مشايخ بخارا على انه لا يبأح
وفي كراهية التجني اذا اهدى الفواكه الى الصبي
الصغير بكل اللاب والام الاكل اذا ارتد بذلك مد
الاب والام لكن اهدى الى الصغير استغارا لله
للجوز الذي تلعب به الصبيان يوم العيد يوكل
لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشتري للجوز
لصبيان يوم الفطر لمحبون به وباكل منه وهكذا

فعل على رفو الله عنه بجوان وهذا اذا لم يكن على سبيل
المقاصد فاما اذا كان فهذا الصنع حرام الاب اذا
احتاج الي شاول مال ولد فهذا على وجهين اما
ان كان في المضر واحتاج لفقير او كان في المفان
واحتاج لعدم الطعام معه وله مال فعلى الوجه الاول
اكل بغير شئ وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة وقد ذكرنا
في مسائل النفقات من هذا الكتاب في كتاب النكاح
وفي واقعات الناطفي ولا باس بثقب اذن الطفل
من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك زمن النبي
عليه السلام من غير انكار من اجل كفايته الصغير
بابي بكر وغيره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا
الابن ابن اسمه بكر فيكون هو اباه والصحيح انه لا باس
به فان الناس يريدون به القاول انه سيصير ابا

120 في ثانيا الحال لا التحيق للحال لا باس بكى الصبيان
اذا كان لدا اصاب الصبيان لانه مداواة
ودفع المصحف الي الصبيان هل يكن ذكرناه في مسائل
الطهارات في بيع فوايد صاحب المحيط الاب
والام اذا امر اولدها الصغير لينقل الماء من الحوض
الي منزل ابينه ودفع اليه الكوز فنقل قال بعضهم
الماء الذي في الكوز يصير ملكا للصبي حتى لا يحل للاب
شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان
المباحة باطلا وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا
للاب يصير ملكا للاب ويصير الابن محوز الماء لابه
كالخبر اذا حمل الماء بكوز المستاجر يكون محوزا للمستاجر
كذا هذا وذكر في الحاوي اذا ملاء الصبي الكوز من
ماء الحوض ثم اهرق ذلك الكوز في الحوض لا يحل

لا حد ان يشرب الماء من ذلك الحوض حسنا الصغير
قبل ان يجري عليه القلم للصبي لا لابويه لقوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة
مشايخنا وقال بعضهم الانسان يتفجع بعلمه ولد بعد
موته لما روي عن ابن مالك روى عنه انه
قال من حمله ما يتفجع المرء به بعد موته ان يتركه
ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر ذلك
من غير ان ينقص من اجر الولد شيئا ذكر في باب دعوى
الاب والوصي من فتاوي مرشد الدين صبي يحصل
المال ويدفع الى امه والام تنفق على الصغير وتاكل
معه قليلا مخلقة او قمتين غير الزيادة لا يكن وان
كانت الام عاجزة والصبي يقدر على الكسب مقدارا
يكفيه وللم فلها حتى في مال الصبي فياكل ولعلم تكن

الام

الامر محتاجة الى مالها لكن خلطت مالها بمال الولد
الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها
لا يجوز ذلك لانها اكلت مال اليتيم في ادراج الملتقط
الغلام اذ بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكم الخط
وان كان صبيحا فحكم النساء قال السيد الامام
ابو القاسم رحمه الله يعفى لا يحل النظر اليه عن شهوة
فاما الخلو والنظر اليه لا عن شهوة لا باس به ولهذا
لم يؤمر واما التقاب رد السلام من فروض الكفاية
فاذا سلم على قوم فرد السلام بعضهم فان كان الذين
حصل الرد منهم مكلفين بسقط عن الباقيين فباسا على
سائر فروض الكفاية واما اذ حصل الرد من الصبيان
ان كان الصبي لا يعقل لا شك انه لا يسقط الرد عن
الباقيين وان كان هذا الصبي ممن يعقل الجواب

هل يسقط عن الباقيين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يسقط ومنهم من قال لا يسقط وتام هذا ينظر في كتاب
الكسب لشيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله في بيان فروض
الكفاية وقد كتبت فروض الكفاية في موضع علي حدة
والله سبحانه وتعالى اعلم في مسأيل اللقيط اللقيط
اسم للولد الذي يوجد على قارة الطريق او في المفاصل
او على باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه واللقط
الاخذ متوجبه باعتبار والده انه يلقط ورفع اللقيط
افضل من تركه بخلاف اللقطة فان تركها افضل من
رفعها وان غلب على ظنه ضياع اللقيط فواجب عليه
رفعه ثم اللقيط حر ونفقته من بيت المال والملقط
مبتدع في الاتفاق عليه لعدم الولاية الا ان يأمده
القاضي ليكون دليلا عليه لعموم الولاية واذا ابي الملقط

بغيره

ان ينفق على اللقيط وسأل القاضي ان يقبله منه واقام
البينة انه لقيط فقبضه القاضي ووضعه على يدي
رجل وامر ان ينفق عليه على ان يكون ديناً على اللقيط
ثم ان الذي المقتله سأل القاضي ان يرد عليه
فالقاضي بالجنازة ان شاء الله عليه وان شاء لم يرد
عليه ولذلك القاضي في الفروع الاول وان شاء
قبضه منه وان شاء لم يقبضه فان لم يقبضه القا
منه يأمم بالاتفاق عليه ليكون ديناً على اللقيط
ولم يذكر في الكتاب انه اذا امر القاضي ان ينفق
عليه ولم يقبل على ان ذلك يكون ديناً عليه ما حكمه
قال بعضهم يكون ديناً عليه من غير شرط الرجوع
وقال بعضهم اذا انفق ان ينفق عليه فاتفق يكون
مستطوعاً الا اذا انفق عليه على ان يكون ذلك ديناً عليه

قَابِنِ التَّقِطُ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِعَبْدٍ اَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لِاِنَّهُ
ثَبَّتَ لَهُ حَقُّ الحَقِطِ بِسَبْقِ يَدِهِ فَاِنْ جَاءَ اُخْرًا تَرَعهُ مِنْهُ
فَاِنَّهُ يَدْفَعُ اِلَى الْاَوَّلِ فَاِنْ ادْعَى مَتَعَ اِنَّهُ ابْنُهُ فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ يَعْنِي اِذَا رَجَعَ المَلْتَقِطُ بِسَبْبِهِ ثُمَّ قَبْلَ اَنْ يَدْعُو
يَصِحُّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ دُونَ اِبْطَالِ حَقِّ المَلْتَقِطِ وَمِثْلُ
يَنْبَغِي عَلَيْهِ بَطْلَانِ يَدِهِ وَاِذَا كَبُرَ اللَّقِيطُ فَاذْعَاهُ رَجُلٌ
فَذَلِكَ اِلَيْهِ لِاِنَّهُ صَارَ فِي يَدِ نَفْسِهِ وَاِنْ ادْعَاهُ اِثْنَا
وَوَصَفَ اِحْدَاهَا عَلَامَةً فِي جَسَدِهِ فَمِنْ اَوْلَى بِهِ وَاِنْ
سَبَقَتْ دَعْوَةُ اِحْدَاهَا مِنْهَا ابْنُهُ وَاَوْجَدَ مَعَ
اللَّقِيطِ مَالًا فَوَضَعَهُ القَاضِي عَلَى يَدِي رَجُلٍ اَوْ عَلَى
يَدِي المَلْتَقِطِ وَهَلْ اَنْفَقَ عَلَيْهِ سَنَةً فَمِنْ جَائِزٍ وَهُوَ
مَصْدَقٌ فِي نَفَقَةٍ مِثْلِهِ وَاِشْتَرَى لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ
طَعَامٍ اَوْ كِسْفٍ فَمِنْ جَائِزٍ عَلَيْهِ وَهُنَا اَحْكَامُ ثَلَاثَةِ اَحْدِهَا

اَنْ

اِنَّ المَالَ الَّذِي وَجَدَ مَعَ اللَّقِيطِ يَكُونُ لَهُ وَالثَّالِثُ
اِنَّ نَفَقَتَهُ تَكُونُ مِنْ ذَلِكَ المَالِ وَالثَّالِثُ اِنَّ
المُنْفِقَ اِذَا قَالَ اَنْفَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا مِنْهُ مَصْدَقٌ فِي
نَفَقَةٍ مِثْلِهِ لِاِنَّهُ اَمِينٌ وَاَلْقَوْلُ قَوْلُ الْاَمِينِ وَلَيْسَ
هَذَا كَمَا اِذَا اَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيُرْجَعَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ
اَنْفَقْتُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا فَانَّهُ لَا يُصْدَقُ الْاَبِيْتَهُ لِاِنَّهُ
اِيْجَابُ الضَّمَانِ عَلَى اللَّقِيطِ وَهَذَا اِذَا نَفَى الضَّمَانَ
فَاَوْقَرَ وَاَوْقَرَ اَعْنَى المَلْتَقِطِ اِنَّ اللَّقِيطَ عَبْدٌ اِنْ لَمْ
يَقْرَبْ بَانَهُ لَقِيطٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِاَنَّ الصَّغِيرَ لَا يَدَّ
لَهُ مِنْ سَائِرِ اَلْمَوَالِ سِوَا مَا فَادَا كَانَ فِي يَدِهِ وَهُوَ
مَلَكَه ظَاهِرًا فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فَاَمَّا اِذَا اَقْرَبَتْهُ
لَقِيطٌ لَا تَصْعَقُ دَعْوَاهُ لِاِنَّهُ ثَبَّتَتْ حُرِّيَّتَهُ ظَاهِرًا وَلَوْ بَلَغَ
اللَّقِيطُ وَاَقْرَبَتْهُ عَبْدٌ فَلَا اِنَّ لَمْ يَحْرَجْ عَلَيْهِ حَكْمُ الْاَحْرَارِ

من قبول شهادته وضرب قاذفه ونحو ذلك
يصح اقران وان جري عليه من احكام الاحرار شي لا
يصح وان ادعت امرأة اللقيط انه ابنها لا تصدق
الا بالبينة وليس هناك الرجل لان المرأة ادعت
النسب على غيرها وقرارها على غيرها لا يجوز لان
النسب الى الاباء وامر الرجل فقد اقر على نفسه فكأن
القول قوله وذكر عن ابي نصر محمد بن سلام انه احتج
في هذه المسئلة فقال لان المرأة لا تملك الفضل
فلا تملك الوصل ايضا والرجل يملك الفضل فيملك
الوصل بيانه ان المرأة اذا قالت لولدها هذا
ليس موفانه لا ينقطع النسب بينهما باللعان ولو
قال الرجل مثل ذلك ينقطع نسبه باللعان وحكي
ان امير بسمريند يقال له اسحاق بن احمد كانت له

مناظر

مناظر في دان فاحتج واحد في هذه المسئلة بهذه
النكته في مجلسه فاعجبته فقال لمن هذه النكته
فقيل له قالها ابو نصر محمد بن سلام فبعث اليه بال
الاف درهم وليس على الذي التقط اللقيط ورتباه
عقل ولا ميراث لانه لم يصير وليا بالنسبه والا
مضو وسائر الناس سواء واللقيط اذا اذرك فهو
في شهادته وجنابته والجناب عليه وجدوده كما
المسلم لانه حر ويحد قاذفا اللقيط في نفسه ولا
يحد قاذفاته بشم اللقيط اذا وجد في مضمونه
امصار المسلمين يحكم باسلامه سواء كان الواحد
مسلم او ذميا ولو وجد في بيعة او كنيسة او قرية
من قري اهل الذمة يحكم بكونه ذميا سواء كان ذميا
مسلم او كافرا هذا في رواية واما في رواية اخرى

لنقاط

مسلمًا أو كافرًا هذا في رواية وإما في رواية أخرى
اعتبر الواجد ون المكان وقال إن كان الواجد
مسلمًا يحكم بكونه مسلمًا في أي مكان وجد في كل
موضع حكما بكونه مسلمًا يجزي عليه أحكام الإسلام
حتى لو مات قبل أن يعقل يصلى عليه وفي كل موضع
يحكم بكونه كافرًا يقضي بجميع أحكام الكفار في حقه
حتى لو مات قبل أن يعقل لا يصلى عليه ولو وجد في
موضع فيها مسلمون وكفار يحكم بكونه مسلمًا استثناء
ولا يجوز تزويج الملتقط لانعدام سبب الولاية من
القرابة والملك والسلطنة ولا يجوز تصرفه في
التفريط اعتبارًا بالأم ويجوز أن يقبض له الهبة لأنه
لنفع محض وهذا يملكه الصغير بنفسه إذا كان عاقلًا
وتملكه الأم ووصيتها وتسلمه في ضياعه وأواجه وهذا

رواية

رواية المدودي في مختصر وذكر في كراهية
الهداية ومن كان في يد لغيره لا ابت له فإنه يجوز
قبضه الهبة والصدقة وأصل هذا أن التصرف
على الصغار أنواع ثلاثة نفع هو من باب الولاية
لا يملكه إلا من هو ولي كالإكح والبيع والشراء
لأموال القينة لأن الولي هو الذي قام مقامه بأب
الشرع دفعًا للحاجة ونفع آخر ما كان من ضرر
حال الصغار وهو سرًا أما لا بد للصغير منه وسعه
وأجازة الصغار وذلك جائز ممن يعوله وينفق
عليه كالإكح والعم والملتقط إذا كان في حجرهم وإذا
ملك هؤلاء هذا النوع فالولي أولى به إلا أنه لا يشرط
في حيا الولي أن يكون الصبي في حجره ونفع ثالث
ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض

فهذا يملكه الملقط والام من يعوله من الاخ والعلم
 والصبي بنفسه اذا كان يعقل لانه اذا كان نفعاً
 فاللايق بالحكمة فتح باب الاصابة يطر للصبي
 فيملك بالعقل والولاية والحج وصاله بقره الاتق
 قال ولا يجوز للملقط ان يواجن ويجوز للام
 ان تواجب ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعلم لان
 الام تملك اتلاف منافعها باستخدامه فاوحي ان
 يملك اتلافها بعوض ولا كذلك الملقط والعمر وتأ
 شئ منه في مسائل الاجارات ان شاء الله تعالى
 وفي النوازل الملقط اذا امتحن الصبي فملك
 الصبي بضم لانه ليس هذه الولاية والله سبحانه وتعالى
 في مسائل الاباق اذا كان العبد الابن ملك الصبي
 فزده رجل من مسير ثلاثة ايام فصاعداً يجب الجمل

في مسائل الاجارات
 في مسائل الاباق

في مال الصبي لان المنفعة حصلت له فصار كما اذا عمل
 له احد يجر ويعطينه الاب او الوصي من له والى
 اذا اجاز بالعبد الابن لليتيم فلا جعل له لان الرق
 عليه وكذلك الذي يعول اليتيم لان الرد عليه ا
 وكذلك لو رد السلطان عبد الصبي والبايع لا يجب
 الجمل لانه فعل ما هو واجب عليه والابن اذا رد
 ابناً لا يبيده لا يستحق الجمل والاب اذا كان هو الن
 يستحق الجمل اذا كان الابن كيب اشوس المسئلة في
 الكتب وهذا هو الصحيح لان خدمة الاب واجبة
 على الابن ورد العبد الابن من جملة الخدم فيكون
 واجباً على الابن فلا يستحق الجمل واما الاب فلا يجب
 عليه خدمة الابن فيستحق به الجمل وينظر تمام هذا
 في كتاب الاباق من مبسوط صدر الاسلام واذا رد

أمة سابقة مع ابنها ان كان صغيراً رضيعاً لا يستحق
الأجراً واحداً لأنه لم يرد الأشخصاً واحداً وان كان
غلاماً فان بالحلم ابق مع امه يستحق جعلين لأنه رُدَّ
شخصين رجل ابق له عبد فوجهه لابنه الصغير بجواز
اذا كان الابن في عياله لأنه لا يحتاج الى التسليم فان
حق القبض فيما وهب لابنه الصغير للاب وقبضه
قائم لان القبض لا يبطل بالإباق مادام ابق في ذم
الاسلام واعلامه بمنزلة القبض بخلاف ما اذا باع
من ابنه الصغير فانه لا يجوز لان قبض الاب لا يتوقف
عن قبض المبيع لان قبض المبيع قبض ضمان وقبض
الاب قبض امانة فان العبد اذا هلك بعد التسليم
يتقرر على المشتري الثمن ولو هلك قبله لا يتقرر الثمن
وقبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب ذلك

مطلب من ابن العصب والضمان

عن قبض الضمان وتام هذا ينظر في كتاب الاباق
من شرح صمد الاسلام ابي اليسر والله اعلم **في مسئلة**
العصب والضمان في ودعة الملتقط الصبي
المعصوب اذا وقع في الماء وغرق يضمن الغاصب بخلاف
صبي الودعة وفي عصب العدة ولو غضب عبداً
صغيراً فالصبي لا يغرم النقصان وفي فتاوى ابي بكر محمد
بن الفضل رحمه الله ولو غضب من صبي شيئاً ثم رده
عليه ان كان الصبي من اهل الحفظ صح والافلاوي
بمنزلة فالورع السراج عن ظهر الدابة للغنم ثم اعاده
الى ظهر الدابة لا يصح وان كان الغاصب استهلك العصب
حق ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي
مادوناً له في التجار صح ويرى من ضمانه وان لم يكن
مادوناً له لا ينال ان دفع القيمة يتضمن معنى التملك

وهكذا ذكر المسئلة في عامة الفتاوى وذكر ابو زيد في
مسئلة النكاح بعين وولي من كتاب الاسرار ان
الصبي اذا استوفى دينه لا يصح ولو غضب من عبد محجوب
شيئا ثم مرده عليه بري من ضمانه في بيع الجامع في الفتاوى
وفي فوايد صاحب المحيط رجل امر صديقا باستهلاك ما
انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر وفي جنابات
فتاوى قاضي خان قبيل فضل اطلاق الجنين ولو امر صديقا
بشيء فلكه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر
وفي فوايد صبي جاء الي فصاد وقال افضديني
تفصد فصد معتادا افحات من ذلك السبب يجب
ديته على عاقلته الفصاد ولذلك العبد يجب قيمته
على عاقلته الفصاد وفي كتاب الفوايد صبي اخذ حياجة
انسان ولم يخولها من مكانها ثم ارسلها حتى ضلحت قال

الاسئلة

الفاخي الامام فخر الدين يضمن وبه افق وقال صاحب
المحيط لا يضمن ما لم يخولها فاقاله الامام فخر الدين في
ابي يوسف رحمه الله وما قاله صاحب المحيط قول محمد
رحمه الله وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه
الله فان سيد استودكي رابر اند استوري ديكر در
ميان اين اسود راهلا كركر هل يضمن الصبي كل
نعم يضمن وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو
سكننا في يد صبي فقتل نفسه لا يضمن ولو عثر به
حتى مات يضمن وفي فوايد ابي جعفر الكبير رحمه
الله صبي قائم على سطح او جايط صالح به رجل ففزع
الصبي فوقع وات بغيرم الصاب ديته وذلك على
عاقلته وكذلك لو كان على الطريق فمترت دابة
فصاح بها رجل فوطيته الدابة يضمن الصاب ديته

وهو على عاقلة وهكذا المسئلة في مجموع النوازل
ويأتي بعد هذا الشيء منه بخلافه وفي فتاوى أبي حفص
أيضا صبي بال على السطح فخرج البول من الميزاب
واصاب ثوب رجل ففسد يعزم الصبي في ماله
فان لم يكن له مال يكون ديناً عليه يؤخذ به اذا ^{يسر}
وفي النوازل ولو دعي صبي سهما فاصاب عن امرأة
لا ضمان على والده وانما تجب في ماله وان لم يكن له مال
فظن الى ميسرة قال وانما اوجب في ماله لانه
لا يري للجمع عاقلة ويقول العاقلة للعرب لانهم ^{صرون} يتنا
وفي العيون لو ادخل صبيا او نائما او مغشى عليه في
دان فسقط البت قال محمد رحمه الله يضمن في
الصبي والمغشى عليه ولا يضمن في النائم وفي مسائل
الضمان من فتاوى الديار يرب دين بجه ملون

برد كه سيم من يبار وجهه خذ را بردي ابن بجه
را كرك خورج قال ديت بروي وبر عاقلة وهي لان
شود والله سبحانه وتعالى اعلم وفي عنيب الرواية لو
حتى اصغير ضمن الا اذا مات حرقه فاما
العرق والحرق والسئل اذا قتل يضمن وقد مر
شيء منه في اول الفصل ولو غضب مكاتباً صغيراً
او كبيراً لا يضمن وفي باب غضب المدبر والعبد
والجناية في ذلك من جنابات الجامع الصغير رجل
غضب صبياً فمات في يده بحج او فحاة لاشي عليه
وان مات من صاعقة او لهشته حية فعلى عاقلة الغا
ديته وقال زفر حمة الله لا يجب وهو قول الشافعي
رحمة الله هما قاسا على ما اذا مات بحج او فحاة ولنا انه
سبب بقتله لان هذه الاسباب يخرج عن عاقلة الوالي

يحفظ الصبي عن هذه الافات فكان الغاصب
بازالة اليد الحافظة والتقريب من هذه الاسباب ^{النقل}
الى المسبحة ويمكن الصواعق مسببا لهلاكه ^{منعد} وهو
في هذا السبب فيضمن خلاف ما اذا مات يحيى او
فجاء لان الميتة لا تدفع لها مدركة في كل مكان حتى
قالوا لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والامراض يكون
ضامنا وان عرق في ماء او احترق او سقط من سطح
او ما شبه ذلك فمن الصواعق وذكر السيد
الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب الخلاص لو
بعث غلاما صغيرا بغير اذن اهله الى حلبة فارقي
فوق بيت مع الصبيان ووقع مات يضمن وفي
ديات الوافعات في باب ما يجب الدية او الكفان
وفي املاك الحسن في رجل صالح بصبي وهو فوق حائط

فوق فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشا
رحمهم الله لا شيء عليه وفي نوادر ابن سريج صبي على
حائط فصاح به رجل فقال لا يقع فوقع لا يضمن ولو
قع فوقع يضمن وفي ديات العيون ولو جذب صبيا
من يدايته والاب يسكه حتى مات قال محمد قال
ابو حنيفة رحمهما الله دية الصبي على الذي جذب
ويرث ابو فان جذب الرجل وجذبه ابو حتى مات
فالدية عليهما جميعا ولا يرث ابو منه وفي ديات
النوازل والجامع في الفتاوى عن نصير في صبيات
في الماء او سقط من سطح فمات قال اما ابن سريج
سنين او نحو فانه يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
فمات في شيء من ذلك فعلى الوالد والكنان وان
كان في حجر احداهما فالكنان على الذي في حجر خاصة

وعن ابي بكر الاسكاف في الوالدين اذا المرتبعا هدي الصبي
حتى سقط او وقع في ماء وقال لا اري على الوالدين شيئا
وقال ابو نصر عليهما الكفارة وقال ابو القاسم عليهما
الاستغفار والتوبة قال الفقيه وبه نأخذ وقال
نصير اذا وضعت الامم الصبي بين يدي الاب والى
يقبل يدي غيرها فلا يجعل الاب للصبي ظمرا حتى ان
من الجمع فالاب ام وعليه عتق رقبة والتوبة وان
كان الصبي لم يقبل يدي غيرها وهو يعلم بذلك فالاب
على الام وعليها عتق رقبة هذه الجملة في ديوان
النوازل وفي غضب الجامع في الفتاوى في مسأله
نجم الدين صبيان في مكتب في زمان البرد قال المعلم
لو احدث هذه القوطة وسد بها هذه الكوة ففعل
فضاعت لا يضمن المعلم ولا الساد وفي جناب الفتاوى

الصغرى

131 الصغرى قال لصبي مجور اصعد هذه الشجرة وانقض
لي ثمارها فصعد وسقطت عليه الدية على عاقلته اذا
مات وكذا الوامر بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن
وليه قتل الصبي ولو لم يقبل له انقض لثمارها ولكن
قال اصعد هذه الشجرة او قال له اصعد وانقض
لنفسك فسقطت اختلف المشايخ رحمهم الله في ما
الضمان والمختار في المسبئتين الضمان ذكر في النوازل
رجل من في قرية بوفر من قصب وقد اوقد الصبيان
نارا في السكة فالقوا شيئا منها في القصب فاخذته قد
الحمار تحت سطح فوقه حطب فانفجعت النار الى الحطب
فاخذته فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحترق الحمار
فان كان الحطب الذي القى على الحمار نوقد مع القصب
فملقى النار وملقى الحطب يضمنان جميعا لان الحمار

احترق بفعلها وهكذا ذكر في غضب الخيل **ذكره**
الفقيه ابو الليث في فتاويه قصار وضع الثوب على
الج في الحانوت واقعد ابن ابيه للحفظ وغاب القضا
وذخل ابن ابيه الحانوت الاسفل فظرا الطرار التوا
قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان
لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب
لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل
بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي
كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده
القصار ضمه الي القصار ابوه او امه او وصيه او
لم له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الي نفسه فالضمان
على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا
ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك

الصبي

الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا
ضمان على القصار لان له ان يحفظ الثوب بيد ذلك
الصبي ولا يضمن القصار بترك الثياب عند الصبي
قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فتاويه
وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي اذو
له لان الصبي الماذون له لو اخذ بضمان تصيب
الوديعة اما اذا كان مجورا فانه لا يؤخذ باستهلا
الوديعة وتصيبها كما لو دخل سارقا على الوديعة
او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو قادن على دفعه
فلم يمنع لا يضمن اذا كان مجورا فاذا كان هذا
الصبي ذونا له كان الضمان على الصبي ولا يجب
على القصار وان لم يكن الصبي منضمنا من جهة ما ذكرنا
ولم يكن في عيال القصار ولا لميدا له ولا تلميذا

له ولا اجبراً الا ان القصار اخذ بيده واقعد
حافظاً للمخاتوت فالضمان على القصار لانه لما
استحفظ من ليس في عياله يصير مسهل كما وان كان
الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع
فان كان الصبي منتظماً اليه فالضمان على واحد ^{منهما}
اما القصار فلانه حفظ بيد من عياله فاما الصبي
فلانه لم يترك الحفظ لما كان الموضع الذي دخل
فيه بحيث يري الثوب وبعض مسائل وجوب
الضمان للصبي وعليه ياتي في مسائل الجنابات
ان شاء الله تعالى **ذكر** في غضب المشتق رجل غضب
صبياً فقتله في يد رجل خطأ **قال** فلا ولياً
الصبي ان يتبعوا عاقلة ايها شاء فان اتبعوا عاقلة
الغاصب رجعوا على عاقلة القاتل وان قتل الصبي

نفسه

133 نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجون لها
على عاقلة الصبي ولو قتله رجل عمد كان اولياء
الصبي بالخيار ان شاءوا قتلوا القاتل وان شاءوا
تبعوا عاقلة الغاصب بديته ويرجع عاقلة الغاصب
بها في مال القاتل ولو ان الصبي قتل في يد الغاصب
رجلا ثم رده على ايته فضمن عاقلته دية قتله لم يكن
له ان يرجعوا بها على الغاصب قال وتبان ينبغي
ان لا يضمن الغاصب شيئاً مما وصفنا في الصبي
الحر ولا يتركها القياس فيه في كل شيء اتى على نفسه
او على شيء من بنيه بوجه من الوجوه ما خلا الموت
او امر يترك به من السماء وليس من افعال الناس
يجل امر صبياً ان يقتل نفسه فقتل فالدية على عاقلة
الامر وكذلك لو امر عبداً ان يقتل نفسه صبياً ^{سب} اذ

لُد امر صبيًا ان يحرق ثوبًا ففعل يضمن الذي حرق
ويرجع به على الذي امن هذه الجملة في غضب المشتكى
وفي جنائيات القناوي الصغرى رجل غضب صبيًا
حرف اغاب عن ين بحبس القاصب حتى يجي به او يعلم
انه قد مات وفي غضب المشتكى رجل جاء الى امرأة رجل
او ابنته وهي صغيرة فخرعها واخرجها من منزل ابنتها
او زوجها قال اجلسه ابد حتى ياتي بها او اعلم
الهامات وفي غضب قناوي قاضي القضاة فخر
الدين رجل بعث غلامًا صغيرًا في حاجة له فغضب
اذن اهل الغلام فراي الغلام غلامًا يلعبون بالار
ستعجك فانتبهوا اليهم وان تعي سطح بيت فوق ومات
صن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبًا بالاستعما
سبل شيخ الاسلام الامام ابو الفضل الكراخي رحمه الله

عزوهل

عز وجل قال لصبي اذهب الى هذا الخوض وايتني
بماء فذهب فغرق قال على المرسل الذي علي عاقلة
قال لانه لا يكون ادني حالًا مما ذكر في المضاربه
لو دفع الى صبي الامضاربة وهو غير ذون له قد
ليصرف فطلك في الطريق يجب الدية على عاقلة
رب المال والله اعلم **في مسائل الوديعه ذكر**
في جنائيات الجامع الصغير في باب غضب المدر
والعبد والجنائيه في ذلك صبي يحجور عليه وهو يعقل
او مع عبد اقتله كان على عاقلة القيمة وان
اودع طعامًا فاكله لا يضمن وقال ابو سف والشا
نجهما الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقترضه
شيًا وسلمه اليه فاستهلكه وهذا اذا كان عاقلاً
فان لم يكن لا يضمن في قولهم هكذا ذكر القاضى

مكرر في الوديعه

الامام فخر الدين رحمه الله في شرحه للجامع الصغير
وذكر شيخ الاسلام برهان الدين في هذا الباب ايضا
من جنائبات الهداية هذه المسئلة وقال قال
محمد في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع
الكبير وضع المسئلة في صبي ابن اثني عشر سنة
وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان
التسليط غير معتبر وفعله معتبر فما ذكر في الهداية
في غير العاقل يخالف ما ذكر القاضى الامام فخر الدين
رحمه الله وفي مختلف الرواية وضع المسئلة في مطلق
المان غير مقيد بالطعام **ذكر** شيخ الاسلام علي
الاستبجاني رحمه الله في المبسوط والاختلاف في
الصبي الذي يعقل اما الذي لا يعقل فلا ضمان
عليه بالاجماع **وفي** ودبعة شرح الطحاوي من اوج

غير صبي الا فملك في يد لاضمان عليه بالاجماع
وان اسم ملك الصبي فانه ينظر ان كان مادونا
له في التجارة ضمن بالاجماع وان كان محورا عليه
ولكن قبل الودبعة باذن وليه ضمن بالاجماع وان
قبل بعين اذن وليه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا في الحال ولا بعد الادراك
وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن للحال وجمعوا على
انه لو اسم ملك حال الغير من غير سابقة الايداع ضمن
في الحال ولو كان الودبعة عبدا فقتله صبي كانت
دينته على عاقلته وان جنى عليه فيما دون النفس
كان اشد في مال الصبي في قولهم جميعا ولو ادع
صبي محجور عليه مالا فبلغ الصبي واسم ملك يضمن
وكذا لو ادع عند صبي محجور عليه مالا فاذن له الق

فاستهلك بعد الاذن ليضمن بالاتفاق ذكر الحاكم
الشهيد في عمدة الادلة في مسئلة ايداع الصبي **ذكر**
في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض والامانة
وفي مجالس القاضى ابي جعفر الاستر وثنى رحمه الله
اقراض الصبي الماذون له واستقرضه جاريه
كالبايع في هذوان كان محجراً فانه لا يصح اقراضه
ولا استقرضه فان اقترضه انسان فادام عينه
باقياً كان لصاحب المال ان يسترد عندهم
جميعاً فاما اذا انفقها او تلفه فلا ضمان عليه عند
خلاف ابي يوسف رحمه الله فان عبدك اذا انفق
او تلفه كان له ان يرجع عليه بضمن ذلك وان
هلك المال العرض في يد نفسه لا ضمان عليه
بلا خلاف بينهم **ومسئلة** استقرضت من الصبي المحجور

عليه والعبد المحجور عليه ثبت في مسائل الحجر من
هذا الكتاب **وفي** تأسيس النظائر في الفقه وعلى
هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئاً وسلم
اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن
وعلى هذا الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا
انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق
وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن في الحال **وذكر**
شيخ الاسلام ابو بكر في شرح الاصل في ايداع الصبي
المحجور عليه اجماعاً انه لو ترك الحنظ لا يضمن بان
دل سارقاً على الوديعة ولو باع من عبد محجور عليه
طعاماً فاستهلكه لا يضمن في الحال ويضمن بعد
العتاق والايداع عند عبد صغير كما لا يداع عند حرة

ع
 صغير في الحكم والايدي عند المدبر وام الولد كالابن
 عند عبد محجور عليه العبد المحجور عليه والصبي المحجور ^{عليه}
 اذا قبل الوديعة باذن الوالي والمولى واستهلكا
 يضمنان في الحال بالاجماع هذه الجملة في وديعة
 شرح شيخ الاسلام ابي بكر وذكر ايضا اذا استهلك الو ^{تعد}
 من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك
 صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا عليه وذكر في وديعة
 الفناوي الصغير الصبي الذي في عيال المودع
 اذا استهلك الوديعة او خلطه يضمن وهي من
 اشكال ايداع الصبي **وفي** باب وديعة
 الصبي والعبد المحجور عليه من الجامع الكبير صبي ابن
 اثني عشرة سنة يعقل البيع والشراء محجور عليه
 او دعه رجل الف درهم فادرك مات ولم يدناحا

137
 الوديعة وله مال كبير فلا ضمان عليه في ماله الا
 ان يشهد بالشهود انه ادرك وهي في يده فخلد
 نصير الوديعة دينيا في ماله اذا المرير ما صنعت
 والمعتم كالصبي وان كان الصبي اذ وباله في ^{التجان}
 والمسالة بحالها يضمن وان لم يشهد الشهود انه ادرك
 وهي في يديه وكن الحكم في المعتم المأذون له
 وينظر في وديعة الدخيرة ولو ان عبدا محجورا
 عليه او دعه رجل مالا اشترى اعنفه المولى ثم مات
 ولم تبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان
 وهو عبد فلا شيء على ماله الا ان تعرف الوديعة
 بعينها فيرد لها على صاحبها وان اذن له المولى في
 التجارة بعد استودع ثم مات فلا ضمان الا ان ^{شهد}
 الشهود الخاكانت في يده بعد الاذن فاذا شهد

الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك
المال **وفي** وديعة واقعات الناظفي اذا اودع
عبدًا محجورًا عليه مالا ثم اذن له المولى ثم مات العبد
وترك مالا وعليه ديون ان كانت الوديعة رآها
في يد الأذن فهو اسوة الغرماء والأفلاسي له وكذا لو
اودع صبيًا محجورًا عليه مالا ثم اذن له
ابوه في البتة ثم مات فكذلك ذكر في باب يكون
المولى خصمًا من عنده ولا يكون من متفرقات
ابواب الجامع اذا كان للعبد وديعة عند رجل
او عصب منه الف درهم او مائة درهم قرض او
دين من بين بيع فاقرا الذي عنده المالا ان الذي دفع
اليه المالا عند هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي
لا يامن الذي قبله المالا بدفع المالا الى المولى عينًا

138 كان او دينًا لان العبد هو الخصم فيما في يد هذا اذا
اقرا المالا وصل اليه من جهة عبد ولم يقدر
يكون ملكا للمقر له وكذلك لو اقر بكونه ملكا له بان
قال هذا مالك غضبه منك عبدك ودفعه
الي وصدقه بذلك صاحب المالا لا يجبر القاضي
على التسليم الي المقر له لانه اقر بانه ماله لكنهما اصادقا
على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد اصادقا
على انه ليس بخصم كما ادعي عينا في يد انسان فادعي
ان فلانا اودعه او غضبه من فلان وصدقه
في ذلك لا ينتصب خصمًا كذا هنا وذكر في اللبس
عبدًا اودع عند انسان وديعة وغاب فليس له
ان ياخذ سواء كان العبد ما ذوقه له او محجورًا
عليه لان العبد ادعي له يدعيه فلا يكون له

ان ياخذ من المودع ما لم يحضر العبد **وذكر** في ودعة
 الدخيرة وهي اذا المر لعلم المولى ان الودعة كسب
 العبد اما اذا علم انه لسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذا
 اذا علم المولى انها ماله كان له ان ياخذ **وفي** ودعة
 العدة امة اشترت سوارين من ذهب بمال النسب
 من بيت المولى واودعت رجلا فماتت ضمن المودع
 لانها مال المولى وفي باب الدعوى والشهادة في العبد
 المائة ذون له من فتاوى رشيد الدين رحمه الله عبد
 دفع مال المولى الى رجل فجاء المالك بسيرة منه وقد
 امر المولى ان عبيدي دفع اليك ليس له ان ياخذ منه ولو
 دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز لان العبد معتبر **و**
 على الاخذ الرد علي من قبض منه وان انكر دفع العبد اليه
 وادعى المولى انه ملكي يقبض منه الا اذا اقام المدي عليه

بينة ان عبيدك دفع الى فحينئذ يندفع دعوى المالك
 عنه **بند** يكي ال ديكرى غضب كرد ونخواجه
 خود داد وبنده غايب شد خداوند مال برخواجه بندك
 دعوى مى كند كه بنده تو مال من بگرفته است وبنود اد
 تو من ده وخواجه مقر است كه ملك مدعى است وبنده
 من بمن داده است سمع الدعوى عليه وان كان العبد
 غائبا بخلاف ما اذا توافقا على ان المال وصل اليه
 من جهة عبد المدعى لان ثم توافقا انه مودع من جهة
 الغائب اما هنا المولى من عم ان المال اخذ من عبد
 والمولى فيما ياخذ من عبد لا يتصور ان يكون مودع
 او غاصبا بل يكون اخذ على جهة التملك وينصب خصما
 كما اذا قال ذواليد المال مالك اشترى بيته من فلان
 ولو قال ذواليد هذا المال اودعني عبيدي فلان

ولا ادري اهلوك ام لا وصدق الموعيث عبدك او
 اياه واقام المدعي بيته انه ماله يقضوله ويرفع للمال
 اليه لما ان ما يخذ المولي من عبدك يكون على وجه التملك
 فانتصب حتما كما اذا قال ذواليد للمالك ما لك اشترت
 من فلان ولو قال ذواليد هذا المال اودعني عبدي
 فلان ولا ادري اهلوك ام لا وصدق المدعي ان عبدك
 اودعه اياه واقام المدعي بيته انه ماله يقضوله يرفع
 المال اليه لما ان ياخذ المولي من عبدك يكون على
 وجه التملك فانتصب حتما **الابن الوصي**
 والقاضي يكون ايداع مال الصغير ينظر في ودعيه
 القناوي الصغير **وفي** النوازل امرأة اودعت صبية
 من نبات سنة فاشتغلت بشيء فوُعت الصبية
 في الماء لاصفان عليها فوفيت بين هذا وبين الغصب

والفرقان الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك ولا
 كذلك الغصب المودع اذا وضع الوديعة على يد ابنه
 الصغير لا يضمن هو لو هلك اذا كان يعقل ويضبط
 الحفظ ولا يشترط ان يكون في عياله والحاصل ان
 في المرأة وولد الصغير لا يشترط المساكنة والنفقة
 حتى انه لو دفع الوديعة الى ابنه الصغير الذي ليس
 في عياله لا يضمن لان تدبيره الى الاب وان لم يكن
 في عياله لكن يشترط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ
 وكذلك لو دفع الى امراته وهي تسكن في محلة اخرى
 ولا ينفق عليها فلا ضمان عليه لو هلك كذا في الحفظ
 وكذلك لو دفع الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن
 وان لم يكن في عياله وان كان الابن مدركا ان كان
 في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن القاضي اذا

قبض اموال المتاحي واودع وان مجتهدا بائي في مسأ
ادب القاضي ان شاء الله تعالى **في مسائل العاربية**
ذكر في النوازل ليس لو ولد الصغير ان يعبر متاع ولد
الصغير فرق بينه وبين الماذون له فان له ان يعبر
والفرقان اعان الماذون له من توابع التجارة في
مال الصغير في عاربية التجليس **وذكر** في باب المضارة
من يبيع شرح الطاوي ان الاب والوصي يمكن
يعبر مال الصغير **وفي متفرقات** عاربية الدخنة
للاب ان يعبر ولد وحل له ان يعبر ولد وله واختلف
المشايع فيه قال بعضهم له ذلك وعامتهم على انه
ليس له ذلك وعامتهم في اول وكالة شمس الائمة
الحلواني رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط ذكر شمس
الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعبر ولد الصغير

بعض مسائل العاربية

في عاربية

141 في عاربية التجليس **وذكر** في باب المضارة من يبيع شرح
الطاوي ان الاب والوصي يمكن ان يعبر مال الصغير
وفي متفرقات عاربية الدخنة للاب ان يعبر ولد
وحل له ان يعبر ولد وله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
له ذلك وعامتهم على انه ليس له ذلك في اول وكالة
شمس الائمة الحلواني **وفي** فوائد صاحب المحيط ذكر
شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعبر ولد
الصغير وليس له ان يعبر له قال وتأويل هذا اذا كان
ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاد ليعلمه الحرفة
ويخدم استاد اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز في
عاربية الفتاوي الصغرى حتى استعار من صبي شيئا
كالقدوم والغاس ونحو فاعطاه والمستعار لغيره
فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ما ذوقه لاشي على

المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ه
ما ذونا له صح الدافع منه وكان الهلاك ^{بمسلط} حاصلا
ولو كان ذلك الشيء الاول لا يضمن الثاني ايضا قلنا
وان كان الصبي الدافع مجورا عليه يضمن هو بالدافع
ويضمن الثاني بالاول ايضا لان الاول غاصب والثاني
غاصب الغاصب ذكر في العدة ولو استعار الوصي
داية من رجل ليحمله من اعمال اليتيم فجاوز المولى
ذكو حتى صار غاصبا وعطيت الداية فالضمان في
اليتيم **والبيت** في اخراج مكاتبه الوصي من بيتها
صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله في اثناء المسئلة ان
بعض اصحابنا قالوا ان الوصي لو اخذ دابة الشان
فاستعمله في حاجة اليتيم فماتت الدابة يضمن اليتيم دون
الوصي ولا يكاد يصح هذا لان الغاصب هو الوصي

دون

142
دون الوصي ولا يكاد يصح هذا لان الغاصب هو
الوصي دون اليتيم حقيقة وحكما فلا يجب ان يضمن
اليتيم كما في الغاصب وفي متفرقات عارية الدخيرة
استعار رجل من عينه شيئا فذبح ولد الصغير المحرم
عليه ذلك الشيء الى عين عارية فضاع ضمن الصبي
الدافع وكذلك المدفع اليه لان الاول غاصب
وكذا الثاني وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله رجل استعار ذهابا ففقد صبيا فسرق فخذ اليه
وجهمين اما ان كان الصبي يضبط حفظا عليه او لا
يضبط ففي الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع في الو
الثاني يضمن لانه ضيع ومن استعار دابة فزدها
مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون
مساهاة او مشاهرة لان للودع ان يحفظ بيد من في

عِيَالَهُ فَكَذَا الْمُسْتَعِينُونَ الْعَيْنَ أَمَانَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا
كَانَ الْأَجْرُ مِيَاوِمَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ وَكَذَا إِذَا رَدَّهَا
مَعَ عَبْدِ رَبِّ الدَّابَّةِ أَوْ أَوْجِبَ لِأَنَّ الْمَالِكَ رَاضٍ بِهِ
وَقِيلَ هَذَا فِي الْعَبْدِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الدَّرَابِ وَقِيلَ
فِيهِ وَفِي عَيْنٍ وَهُوَ الْأَمْرُ وَإِنْ رَدَّهَا مَعَ بَعْضِ مَعْنَى
فِي أَخْرَاجِ رِيَّةِ الْهُدَايَةِ وَلَوْ رَدَّ الْعَارِيَةُ عَلَى يَدِ ابْنِ الصَّغِيرِ
إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْهَفْظِ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَى
كَانَ كَبِيرًا إِنْ كَانَ فِي عِيَالِهِ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَضْمَنُ كَمَا
فِي الْوَدْعَةِ فِي **مَسَائِلِ الْجَبَّةِ** وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفْضَلَ
بَعْضًا وَلَا يَفِي الْجَبَّةِ فِي حَالَةِ الْعَقَّةِ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ إِذَا كَانَ التَّفْضِيلُ بِسَبَبِ
زَيْلَةٍ فَضْلُهُ فِي الدِّينِ فَإِنْ كَانَ سِوَاكَ يَكُونُ هَكَذَا إِذَا ذَكَرَ
فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَعَنْ أَبِي يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ

بِهِ

إِذَا

143 إِذَا لَمْ يَرِدِ الْإِضْرَابُ بِالْأَخْرِ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ
أَنَّ كَانَ التَّفْضِيلُ بِسَبَبِ زَيْلَةٍ لَيْسَ فَلَإِذَا
بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْبُؤْسِ سِوَاكَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي وَادٍ فَاسِقٌ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ
يُعْطِيَهُ الْكُرْمِ مِنْ قَوْلِهِ كَيْلًا يَصِيرُ مَعِينًا لَهُ عَلِيٌّ
الْمَعْصِيَةُ وَفِي الْعَيُونَ إِذَا كَانَ لَهُ ابْنٌ وَبِنْتُ
أَرَادَ أَنْ يَبْتَهَمَهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَ لِلذِّكْرِ مِثْلَ
حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعِنْدَ أَبِي
يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا سِوَاكَ وَهُوَ الْمَخَارِجُ
لِأَنَّ الْأَثَارَ وَرَدَتْ بِهِ وَإِنْ وَهَبَ طَالَهُ كُلُّهُ
لِلْأَبْنِ جَانِ فِي الْقَضَاءِ وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَضْرَعْ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَلَا تَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا

رحمة الله في الاصل كل شيء وهبه لابنه الصغير ^{شهد}
عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جازي ^{القبض}
منه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه والاشهاد
ليس بشرط لانم فان الهبة تتم بالاعلام لكن ذكر الاما
على وجه الاحتياط محرز عن حتى دبا في الورثة بعد
موته واذا ارسل علامه في حاجته ثم وهبه لابنه
الصغير صحت الهبة ولو لم يرجع العبد حتى مات
والد فالعبد للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد
وكذلك لو وهب عبدا ابقاله من ابنه الصغير فما
دام مترددا في دار الاسلام تجوز الهبة واصير
الابن قابضا لابنه بنفس الهبة ذكر المسألة في الجامع
بخلافه اذا باع عبدا ابقا من ابنه الصغير حيث لا
يجوز وقد ذكرنا الفرق بينهما في مسائل الاباق من هذا

الحاج

144 ق
الكتاب وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو
بع عبدا بقرى ابنه الصغير لا يجوز وروى المعلى
عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز فصل عن ابي
يوسف رحمه الله في المسئلة روايتان واذا كان
العبد في يد رجل ودعيه وهبه صاحب العبد من
ابنه الصغير كونه ويجعل للابن قابضا لابنه هل
يودعه ولو وهب عبدا في يدي رجل اخر فغصب
اورهين او بشرائه فاسيد ولصعب البيع بشرط
الغيار للمشتري لا يجوز ولا يصير الابن قابضا لابنه
الصغير يقبض هو لا وفي فتاوى ابي الليث رحمه
الله رجل وهب دارا لابنه الصغير والدار صغيرة
بمناع الواهب جاز وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الواهب اذا كان في الدار وكان فيها مناع

الحاج

الواهب لا يجزى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله جل
وهب دارا لابنه الصغير ومنها ساكن آخر قال لا
يجزى ولو كان بعير اجرا وكان الساكن هو الواهب جاز
لان بين الساكن ثابتة على الموهوب وصفة اللزوم
فيمنع القبض فيمنع تمام الهبة بخلاف ما اذا كان
بعير اجرا بخلاف ما اذا كان بعير اجرا الساكن هو الواهب
لان الشرط قبضه ويد على الدار يقرر قبضه عن
ابي يوسف رحمه الله رواية ابن سماعه لو وهب لابنه
الصغير دارا وهو ساكن فيها يعنى الواهب لا يجزى كما
هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه ايضا رجل
تصدق بارض قد زرعتها على ولد الصغير جازوا
كان النزع لغير الاب باجارة لا يجزى وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل يصدق دارا

على ابنه

145 ابنه الصغير وله فيها مناع وهو ساكنها او كان فيها
ساكن بعير اجرا ولم يقرها جازت الصدقة وان كان
في يد رجل باجارة لم يجز الصدقة وقيل جوابه في الصدقة
فيما اذا كان فيها ساكن بعير اجرا ويلجروا في جوابه في ه
الهبة وجوابه في الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او
كان فيها مناعه بخلاف جوابه فقد روي عن ابي حنيفة
رحمة الله في الهبة انه اذا كان فيها مناع الواهب ان
الهبة لا تجزى **وسئل الفقيه ابو جعفر** عن امرائه
وهبت ممرها الذي لها على زوجها لابنه الصغير
وقبل الاب قال انما في هذه المسئلة واقف
او يحتمل الجواز لمن كان عنده عبد رجل و
فابق العبد وهبه مولاه ابن المودع فانه
يجوز **وسئل من** اخري عن هذه المسئلة فقال

لا يجوز قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ وفي
قوانين شيخ الإسلام برهان الدين امرأة باعت
كرماً من زوجها وأحالت بالثمن لابنها الصغير
بطريق الانعام والصلة فمات الابن يكون الميراث
للزوجة ولا يكون ميراثاً عن الابن ولو قال الأب وهذا
هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول
ولو اتخذوا للصغير ثياباً ثم أراد ان يدفع الي ولد
اخر ليس له ذلك الا بتبين وقت اتخاذ الخلع
له لان المعبر في الباب التعارف وفي العرف
يراد به البر والصلة لكن الامارة تختمه فاذا بين
صح والافلا وكذلك لو اتخذت ثياباً ثم اوفاد
ان يدفع الي عين ولو اراد الاحتياط بين الخلع
حجوا بقا مكنه الدفع الي تلميذ اخر كتبت هذه الجملة

ت 146
من الرخية البرهانية وباتي شي ثمنه في الجار
وفي هبة الملقط لو وهب داراً لابنه الصغير ثم
اشترى بها داراً اخرى فالثانية لابنه الصغير
ايضاً ولو دفع الي ابنه ما لا تصرف فيه الابن كون
للأب الا اذا دللت دلالة التملك ولو عرس
كرماً وقال عرس هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان
لا يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني فلان فهذا
هبة وان لم يرد الهبة يصدق ولو قال جعلته
لابني فهذا الاشك انه هبة هذه الجملة في الملقط
وفي اول هبة الرخية سيئل بحم الدين الشافعي رحمه
الله عمن قال ابن زهرين بنام فلان وزيدان سيد
خود كردم فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر ثم
قال وجدت في الزنادان عن محمد رحمه الله انه لو

لرجل ابن صغيرا وكبير معنوق وللابن مال ودينه
من امه او جعله له ابو فقال قول محمد رحمه الله
جعل له ابو يدك على ان هذه اللفظة صالحة للمليك
وان من قال لابنه ابن مال تراكرم او قال بنام
توكرم او ان توكرم او كرم او كلام بحري مجراه انه تملك
من الابن **وفي المنتقى** رجل وهب او صدق بدار
له على ابنين له احدهما صغيرا قال ان قبضه الكبير
جازت الهبة والصدقة لهما جميعا وفي الهبة للماح
في الفتاوى اذا وهب داره من ابنين له احدهما
صغيرا والاخر كبير فقال محمد بن سلمه رحمه الله الهبة
فاسدة **قال** الفقيه ولا اشكال عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز كمالا لو كانا كبيرين وعندهما لا يجوز
هنا بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما وذكر

147 في التجنس انه لا يجوز عند الكل وفي فوايد بعض الائمة
رجل دفع خمسة دنانير الى ام بنته الصغرى وقال
اجعلها لهما جمانا ثم اراد الابن ان يرجع واحد تلك الدنانير
افنى صاحب المحيط انه ليس له ذلك لانه هبة الصغرى
وقال عيني من الفقهاء له ذلك لانه توكل كما لو
قال اشرفي جمانا **قال** صاحب المحيط كتاب الاحكام
في الفقه كتبت الى ابي عبد الله المرعيني في رجل لدارين
من روعة بيده في بستان وهب ارض الارض من
ولد الصغرى مع حصته من الزرع هل يصح وهل يفتقر
الحال بين ما اذا ارضي المزراع بالهبة وبين ما اذا
لم يرض قال لا تصح الهبة وفي هبة فتاوى الديناني
لهذا اللفظ مردى في حوشه بسرخود تسليم كرد
وكفت ابن ذريراد ادم ولكن بارز ام از ويحتم

واين مرد مرد حکم اين سبيله به باشد اجاب
اگر اين دادن زدن سبيل هبه بود باشد ندمک
سري سيري بود ولاشي للورثة و شرط فاسد هذا الشرط
لا يبطل الهبة وفي هبة فتاوى القاضى طهر الدين اذا
وهب للصغير هبة فغرض الاب او الوصي الواهب
من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع فاذا بطل التبرع
كان الواهب على رجوعه **وفي فتاوى رشيد الدين**
زوج ام الصغير زرع في ام من ام الصغير لاجل الصغير
يكون هبة ويصير الصغير قابضاً لا يصل البذر ملكه
وهو الارض **وكذا** لو زرع اجنبي في ارض الصغير
لاجله فاذا اقام الوصي بينه على انه زرع لاجله باين
انه زرع لاجله كان للوصي ان ياخذ ذلك لاجل
وهب عبداً صغيراً فشبها ي صار شاباً و صار

عبداً طويلاً لا يرجع فيه لان الزمان في البدن
يمنع الرجوع وان كانت ببعض القيمة في فتاوى
القاضى طهر الدين وفيها ايضاً لو كان على عبدي
وهو لصغير فوهب صاحب العبد العبد للصغير
فقبل الوصي وقبض يسيط الدين فان رجع الوصي
بعد ذلك بعود الدين وفيها ايضاً صبي له على مولاه
وصية دين ووهب الوصي المملوك للصبي جاز
وبطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع في هبته
روي هشام عن محمد رحمهما الله انه ليس له ذلك
وفي هبة العيون هشام بن محمد رحمهما الله في
صبي له على مملوكه دين فوهب الوصي المملوك للصبي
جاز وبطل دينه فان اراد الوصي ان يرجع في هبته
فله ذلك ثم قال بعد ذلك ليس له ذلك لان المملوك

قد اراد خيراً حين سقط عنه الدين وينظر في الجاه
في الفتاوى وفي هبة التجنيس ذكر في مختصر القدر^{وي}
واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد وذكر في الدخاين **قال** محمد رحمه الله عني
الاصل وقبض الاب والجد الهبة على الصغير جاز
سواء كان الصغير في عياله او لم يكن فاما غير
الاب والجد نحو الاخ والعم وسائر القرابات القياس
ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير
في عياله وكذلك اوصياءه هو لا يملكون القبض
اذا لم يكن الصغير في عياله استحسننا ان يملكوا
استحسننا اذا كان الصغير في عياله **ولذلك** الا^{جني}
الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له
قبض الهبة عليه استحسننا ان يستوي في من المتسا

التي ذكرنا اذا كان الصبي يعقل القبض ولا يعقل
وهذا كله اذا كان الاب ميتاً او جياً ولكن غاب
غيبه منقطعة فاما اذا كان جياً حاضراً والصبي في
عياله هو لا الذين ذكرنا هم هل يصح قبض هو لا
الهبة على الصغير لم يذكر هذا الفصل في الكتاب
ايضاً الا انه ذكر في الاجنبى اذا كان يعول اليتيم
وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه
وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح قبض هو لا اذا
كان الاب حاضراً **وذكر** في الجدا ايضاً انه لا يملك
القبض على الصغير اذا كان الاب جياً ولم يفصل
بين ما اذا كان الصغير في عياله او لم يكن قطا هي
ما اطلقه يقتضي ان لا يصح وذكر في الام اذا ^{هنا}
له عبداً واشهدت على ذلك وابو ميت جاز

قبضها وهذا الشرط يقتضي ان لا يصح وفي هبة
كتاب الاحكام واحاله الي الجامع في الفتاوى صبي
في حجره وهبة قبض العم وليس له وصي للاب
لا يصح وذكروا في الصغير التي يجمع مثلها وهي في
عيال الزوج انه ان قبضت هي او قبض الزوج حل
وهذا الاطلاق يقتضي ان يصح القبض من الزوج
حصة الاب فمن المشايخ من سوي بين الزوج
والاب والجدة والام والاخ الذي يعول الصغير وقالوا
يصح القبض من هؤلاء على الصغير وان كان الاب
حاضرا واذكر من الشروط وقع اتفاقا في الكتب
واليه مال فخر الاسلام على البردوي رحمه الله
ومنهم من فرق بين الزوج وعينه وقال يصح قبض
الهبة من الزوج عليها حال حصة الاب ولا يصح قبض

عنه حال حصة الاب وان كان الصغير في عياله
واليه ذهب شمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم شرط
في قبض الزوج على زوجته الصغيرة اذا كان حال
يجمع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كانت بحال
يجمع مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه
كان يعولها وهي لا يجمع مثلها جاز قبضه عليها
والصحيح انه اذا كان يعولها وهي لا يجمع مثلها
جاز قبضه عليها والصغيرة اذا المرئير الزوج بها
لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها
وفسر الولي في شرح الطحاوي فقال الولي
ابو او وصي ابيه ثم جده ثم وصي جده ثم وصي
ثم القاضي ومن نسيبه القاضي ويجوز قبض الاب
الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج وان كان

الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه استعسًا
اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلاثة ^{رحمهم الله}
وقبول الهبة من اصبتي صحيح اذا لمحضت الهبة
منفعة في حق الصغير اما اذا كان فيه ضرر ^{للصبي}
لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبداً اعجمي
ترايا في دان وقيل ان كان يشتري ذلك منه
بشيء فانه يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشتري
منه ويلزمه مؤنه الععل ونفقة العبد فانه يرد
ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه
صحيح وكذا قبولها في اخرايط خواهر زان هذه
الجملة في الدخيرة وفي هبة الفتاوى الصغرى
اذا كان الصغير في عيال الجد والاخ او العم والام
او الاجنبي والاب حاضر فقبض من عياله هل يجوز

اختلف

لاخ
اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز والام والعم
والعم والاجنبي ومن في مثل عالم لا يملكون القبض
اذا المرين في عيالهم ورايت في المختلفات القديمة
ومن وهب ليديم شيئاً فالوصي بالخيار ان شا قبل
وان شاء لم يقبل ذكر في فتاوى سمرقند بان رجل
قدم من السفر وجاء بهدايا الي من نزل عنده وكان
له اقسام هذه الاشياء بين اولادك وبين امرالك
وبين نفسك ان كان المهدي فاما يرجع في البيان
اليه وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة فهو للنساء
وما يصلح للصغار من النساء فهو لهم وما يصلح للصغار
من الرجال فهو لهم وما يصلح للرجال خاصة فهو لهم وما
يصلح للرجل والمرأة جميعاً ينظر فيه الى المهدي ان
كان من اقارب الرجل او من معارفه فله وان كان

وان كان من اقارب المرأة او من معارفها فلها فاذا
التعويل على العرف والعادة ولو اتخذ وليمة للحنان
فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فمئذ
على وجهين اما ان قال هذا للولدا ولم يقل والجا
في الوجهين واحداً ان كانت الهدية تصلح للصبيان
مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان
فالهدية للصبى اعتباراً للعرف والعادة وان كانت
الهدية تصلح للاولاد ولا تصلح للصبى كالدرهم
والدنانير ومتاع البيت ينظر فان كان من اقرباء
الاب او من معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء
الام او من معارفها فهي للام والحاصل ان التعويل في
مثل هذا على العرف والعادة حتى لو وجد سبب او
وجه من الوجهين يستدل به على غيرنا يعتمد على

ذلك

152 ذلك وكذلك رجل اتخذ وليمة لزوج ابنته الي بيت
زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا
كله اذا لم يقل المهدى اهدى للاب واللام في المعئلة
الاولي وللزوج والمرأة في المسئلة الثانية وبعد
الزوج الي قول المهدى اما اذا لم يتعد فالقول
قول المهدى في الباب الاول من الواقع
فلو اهدى للصغير شيء من المأكولات هل يباح للوالد
ان ياكل منه روي عن محمد رحمه الله انه يباح واكثر
مشايخنا على انه لا يباح وفي كراهية فتاوى شافعية
اذا اهدى العواكذ الي الصبي الصغير ياكل للاب
وللام الاكل اذا اراد بذلك بر الوالدين لكن اهدى
لصغير استصغاراً للمهدية واذا احتاج الاب الي
مال وله فانه كان في المصر واحتاج لفقير اكل العذر

شيء وان كانا في المفاضة واحتاج كل لعدام الطعام
 معه وله مال اكل بالقيمة وقد ذكرنا المسئلتين في
 مسائل الكراهية من هذا المجموع وفي هبة الملقط
 صبي اهدى وقال في امرسل اليك هذه الهدية كل
 له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب وفي باب
 العول من هبة صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله
 لو هب الاب من مال الصغير شيئا لرجل ثم عوقضه
 الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع فيما ملك
 وفي متفرقات هبة الدخيرة للاب اذا هب عبد
 لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق العبد وصمن
 للاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن
 بعد البلوغ ان جرد الابن منه قبضا لا يرجع بما ضمن على
 على الاب وان لم يجد يرجع صبي او معتوق وهب له

لحق

153 اخذ فقبضه له ابن اوصيته جاز وعق بخلاف
 الشري في بيع الدخيرة واتي بعد هذا في مسائل
 البيوع ان شاء الله تعالى ولو هب لابنه الكبير فلا
 بد من القبض لابنه الصغير يصح ويكون الاب قابضا
 له يكونه في يد وكن الوكان عبدا مودع او مستعير
 نحو ذلك ويامينه يد ولو كان عند غاصب او متهن
 او مشترى شرافا فاسدا لم يجز لانه ليس في يده
 في المضايك وفي الكافي وفي كل شيء وهبة لابنه الصغير
 واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض
 منه ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه والاشهاد ليس
 بشرط لانيم فان الهبة تتم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد
 احتياطا تحزا عن نحو باقي الودعة بعد موته والله
 اعلم في مسائل البيوع عن الصبي المحج عليه الذي

على وجه الاحتياط

مطلوب في مسائل البيوع

يعقل البيع والشراء يتوقف بيعة وشراؤه على إجازة
والد أو وصيته أو القاضي وكذا المعنوي والصبي
المجرب عليه إذا بلغ سفيهاً يتوقف بيعه وشراؤه على
إجازة الوصي أو القاضي في فصل البيع الموقوف من
فتاوى قاضي خان وفي باب المصراة من بيع شر
الطحاوي الصبي المجرب عليه إذا باع ماله أو اشترى أو
تزوج امرأة أو زوج أمته أو كاتب عبده أو عقد عند
يجوز عليه لو فعله وليه في حالة الصغر فإذا فعله الصبي
بنفسه توقف على إجازة وليه في حال صغره ولو بلغ
الصغير قبل أن يجيزه الوصي فإجازة بنفسه جاز ولا
يجوز بنفس البلوغ والأدراك من غير إجازة بعد ذلك
الصبي لو وكل وكيلاً بعقد من العقود ففعل الوكيل
قبل الإدراك أو بعد توقف على إجازته إلا التوكيل

بالشراء

154 بالشراء فإنه يتوقف على الوكيل ولا يتوقف إلا إذا أجاز
ذلك الوكيل بالشراء فإنه يتوقف على الوكيل ولا يتوقف
إلا إذا أجاز ذلك الوكيل بعد البلوغ ثم اشترى
بعد ذلك يكون الشراء له دون الوكيل فيكون إجازة
الوكالة بعد الإدراك بمنزلة التوكيل ابتداءً ولو أن
الصبي طلق امرأته أو خلعها أو اعتق عبده على مال
أو غيره مال أو وهب ماله أو تصدق به أو زوج عبده
امرأة أو باع ماله بحاماة فاحشة ثم اشترى شيئاً بالكر من
بمنته قدراً لا يتغابن الناس في مثله أو غير ذلك
من العقود مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه
فهذه العقود كلها باطلة لا تتوقف وإن أجازها
الصبي بعد البلوغ لا يجوز لأن هذه العقود لا يجوز
لها حالة العقد فلا يتوقف على الإجازة إلا إذا كان لفظ

اجازته بعد الادراك مما يصلح لابتداء العقد فيصح
على جهة الاشياء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول
بعد البلوغ او قمت ذلك الطلاق والعناق فيقع
لانه يصلح للابتداء وينظر تمام هذا في الباب المضافة
من بيع شرح الطحاوي ذكر في اخر الفصل السادس
عشر من بيع الدخيرة الصبي الماذون له اذا اشترى
قريب نفسه صح وعق عليه وللأب والوصي اذا اشترى
قريب الصبي او المعتوق لا يجوز على الصبي والمعتوق ^{ينقد}
على الأب والوصي وان اشترى للمعتوق امة كان
استولدها بالنكاح يلزم الأب قياسا وفي الاستحسان
يجوز على المعتوق والاصح هو الاول ان لا يجوز هذا
صبي او معتوق وهب له اخوة فقبضه له ابو او ^{صه}
جاز وعق عليه بخلاف الشريفيان وهب له نصفه

استحسن

استحسن ايضا ان اجيز واعنقه عليه لكن لا يضمن
الصبي بل يسعي العبد في تضيق الشرك واجناسه في
الملك الصغير من وكالة المشتري وفي متفرقات
بيوع الدخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم
قال بعد ذلك لم اكن بالغانا قال في وقت يبلغ
مثله في ذلك لم يلغى في الحود ولم يوقت له وقتا
ووقته اثناعشر سنة هكذا ذكر في الباب
الاول من بيع الواقعات وهم نادقيقة اخرى
وهي ان يشترط بعد بلوغه اثناعشر سنة ان لا يكون
بحال لا يحتمل مثله ذكره في الدقيقة في قسمة
فتاوى الفضلي وما يتعلق بمعرفة البلوغ ذكرناه في
مسائل الطلاق من هذا الكتاب ذكر في الملحق
امرأة اشترت صفقة لولدها الصغير من ماله الحجاز

استحسانا على الصبي وليس لها ان تمتنع من دفع الصبغة
اليده وذكر في الدرخين والتجنيس امرأة اشترت صبغة
لولدها الصغير من ما لها وقع الشراء للام لانها لا تملك
الشراء للولد وتكون الصبغة للولد لانها تصير واهبة
والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه امرأة جأت بالف
دريم الى رجل وقال اشتر هذه الالف هذه الدار
لابني الصغير هذا وابو الصغير حي فاشترى الرجل الدار
واجاز والدار الصغير ذلك فالدار للمشري والاجازة
باطلة ذكرها في المنتقى قال في الدرخين تاويل هذه
المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه وفي
فتاوى قاضي خان في فصل البيع الموقوف رجل
باع ثوبا لغين بعير امره من ابن صغير مذون بنفسه
او من عبد مذون في التجار وعليه دين اولادين عليه

156 ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن
باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك
الا في عبد الذي عليه دين لان الغنوي لو كان ^{كلا}
بالبيع لا يجوز بيعه من هو لا بما خلا عبد الذي عليه
دين امرأة اشترت صبغة لولدها الصغير بما لها
علي ان يرجع باليمن على الولد جاز استحسانا ويكون
مشترى به لنفسها ثم يصير هبة منها للصغير امرأة
قالت لزوجها وبينهما ولد صغير اشترت منك
دارك هذه لا بينا بكذا فقال الاب بعنا جاز لان
الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز
ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والابنوي فقالت
المرأة لهما اشترت هذه الدار منكما لابني بما له
فقال لا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جمل

الدار فعدا ذن لها جملته ^{شأنه} الدار امرأة باعت متاع زوجها
بعد موته فرجعت انها وصية ولزوجها اولاد صغار
شرفا لت المرأة بعد ذلك لم يكن وصية قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المرأة على المشتري
وبعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد
البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل
البيع فان كان المشتري في الارض المشتراة لا يرجع
المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة انك لم تكن
وصية وقت البيع فانه ادعى صبي غير بالغ القابا
ولم يكن وصية وقت البيع لسمى دعوى الصبي اذا
كان ماز وناله في البعثة او في الحضومة ممن له
ولاية الحضومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز
عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قد باع على الزوج

157 التي تضمن الغاصب العقار بالبيع والتسليم امرأة باع
مال ولدها الصغير بعين امر القاصي ولم تكن وصية
اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل البيع
وقال بعضهم ليس له ذلك قبل البلوغ هذه الجملة في
بيع فناوي قاضي خان وذكر صاحب المحیط في
بيع الزيادة في باب بيع الوالد الوصي للاب
اذا باع عقار الصغير من اجنيته بمثل القيمة او بعين
يسر فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الاب
محمودا عند الناس او مستورا الحال وكان فاسدا
ففي الوجه الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن
له ان يفسد لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض
هذا المعنى معنى اخر وكان هذا البيع بطرا فيجوز
ولكنه بطلت الثمن من والده فان قال الاب ضاع

الثمن وانقمت عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة
يقبل قوله هذا النوع في فتاوى قاضي خان وفي الوجه
الثالث وهو اذا كان الاب فاسداً ان باع العقار
لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان يقص هو المختار الا اذا
كان خيراً للصغير بان باع بضعة قيمته وان باع
ما سوى العقار من المنقولات فكذلك الجواب الا
اذا كان الأب مفسداً ففي جواز بيعه روايتان
في رواية يجوز ويؤخذ المثل ويوضع على يد عدل
صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا
يكون خيراً للصغير وذلك بان يبيع بضعة قيمته
وعليه الفتوى والوصي اذا باع عقار اليتيم من اجنبي
مثل قيمته يجوز والمسئلة معروفة قال شمس الامية
الحواشي هذا جواب السلفا ما حاجب المتأخرين

158 انه انما يجوز باجدي الشرايط الثلث اما ان يرغب
المستري فيه بضعف قيمته او كان للصغير حاجة الي
عنها او على الميت دين لا وفاء له وعليه الفتوى
ينظر تمام هذه المسائل في الفتاوى للصغرى وفتاوى
قاضي خان وفي فتاوى سيد الدين وبيع الوصي
عروض اليتيم يجوز من غير حدود هذه العوارض
وفي عاوي الدفع من الدخيل الوصي يملك بيعه
الصغير من غير حاجة ولا يملك بيع عقار اليتيم
ويأتي شيء منه في مسائل الدعوى وفي شرح الطحا
وحكم بيع الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشرا لليتيم
من الاجنبي حكم الاب والجد ونحوهما في البيع من
نفسه مال اليتيم وفي الشراء مال نفسه لليتيم وفي
الحاصل من شرح الطحاوي بيع الاب والوصي

بغير يسير يجوز وبغير فاحش لا يجوز بشرط الحاصل في
بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان
الاب اذا باع عقار الصغير بمثل قيمته او بغير يسير
يجوز اذا كان الاب مجوداً ومستور الحال وان كان
مفسداً لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي
في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا
بضعف القيمة او حاجة الصغير حق لو ادعى الضعاف
بعد البلوغ داراً فقال ذواليد اشتريتها من
ابنك في صفرك بابطال القاضي واثبت بالبينة
شراء بمن المثل باطلاً والقاضي لا يدفع دعواه ما
لم يثبت انه باع لحاجته في باب دعوى الاب والوصي
من فتاوى رشيد الدين وفي العوض حكم الاب
والوصي واخذوا ببيع الاب والوصي عن وصي الصغير

تمثل القيمة يجوز من غير التقييد بهذه المسائل الا ان
الاب اذا كان مفسداً وباع متاع الصغير فالجواب فيه
ما ذكرنا ان فيه روايتان وفي الفتاوى الصغرى
الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان
خيراً لليتيم وتفسير الحنيفة ان يشتري ما يساوي
عشراً بخمسة عشر فصاعداً او يبيع منه مال نفسه
ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها
لا وبه يفتى قال وفي الاب اقتلنا بظاهر الرواية
انه ملك ان يبيع ماله من ابنه او يشتري مال
الابن لنفسه بشرط ان لا تضر ربه الصغير فانه
لو باع بمثل القيمة يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون
خيراً لليتيم وتفسير الحنيفة ما ذكرنا في وصايا الفتاوى
الصغرى وفي بيع شرح الطحاوي والحد في ما

اليتم لنفسه او بيع مالها من اليتيم بمنزلة الابيضق
باع مال اليتيم ثمر صار وصيًّا فلجاز ذلك البيع ^{لك}
في باب دعوى الاب والوصى من قناوي شيك
الدين وفي بيع قناوي القاضي في الدين الاب
اذا باع ماله من ولد الصغير لا يجوز قابضاً لو ولد
بنفس العقد حتى لو هلك المال قبل ان يصير كالم
يمكن من القبض حقيقة يطك على الوالد ولو اشترى
الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب
القاضي وكيلاً للصغير في اخذ الثمن من الاب ثم يورد
الوكيل بالرد على الاب ولو باع ماله من ولد ^{لصغير}
فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا
جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت ولو كان ^{صياً}
لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت الاب والوصى اذا

160 باع عقاراً اليتيم من اي القاضي بعد البيع اصلح للصغير
كان له لفضه الاب والوصى اذا باع مال
اليتيم من اجنبي ثم طغ الصغير فحق في العقد
الي الاب والوصى ولو اشترى الاب مال ولد
لنفسه فبلغ الصغير كانت العدة من قبل الولد على
والده من الجملة في قناوي قاضي خان وفي اخر
الباب الثاني من بيع الجامع فرق بين ما اذا اشترى
لصغير من غير وبين ما اذا باع مال نفسه من الصغير
فقال اذا باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فلحق
الي الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي او اشترى
مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فلحق الي الاب
وفي الزيارات في الباب الحادي عشر لو باع
مال احد الابنين من الاخر ثم بلغا فالعدة عليهما

زيادات القاضي ابي جعفر رحمه الله القاضي اذا باع مال
احد اليتيمين من الاخر وكذلك الاب والوصي لو
فعل لا يجوز بالاتفاق وباتي شي منه بعد هذا وذكر
رشد الدين في فتاويه ان القاضي في بيع مال احد
الصغيرين من الاخر مثل الوصي لا يجوز بغيره بخلاف
الاب وفي الحاصل من شرح الطحاوي ولا يجوز من
الوصي بيع مال احد اليتيمين من الاخر ويجوز ذلك
من الاب اذا الرغيش الغين وفي فتاوي القاضي حرم
الدين لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا
بيع ماله من اليتيم وكذا الزوج اليتيم من نفسه
لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من الوصي
او باع ماله من اليتيم وفي مثل الوصي جاز وان كان
وصيا من جهة هذا القاضي ورايت في المنقح مسألة

شراء اليتيم

شراء القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين ذكر في موضع
انه لا يجوز وذكر في موضع اخر ان شراء القاضي مال
اليتيم بمنزلة شراء الوصي ان رفع الي قاضي اخر نظيره
ان كان خيرا لليتيم اجاز والارث وفي زيادات
ابي جعفر الاستر وشي القاضي لا يملك بيع ماله من الصغير
ولا بيع مال الصغير من نفسه لان ولايته انما تعتبر
في حق ما بين الناس وهو كغيره اذا الهمة فيه وفي حق
اولاد سواد اذا المر عليك البيع من اولاد فلا يملك من
نفسه وذكر في بيع الفتاوي الصغير قال ابو العباس
الناطفي في الاجناس اما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير
من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه
محمول على قوله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يبيح
ان يجوز كما يجوز في الوصي ذكر في اختلاف زفر بن يعقوب

رحمها الله رجل هو وصي لابن اخيه الصغير فاشترى
من ابنه الصغير لابن اخيه بحزق قال ابو يوسف رحمه
الله لو اشترى من ابن اخيه لابنه نظر فيه القاضي فلو
كان نظر الابن الاخ البعد ولا يبطله الاب اذا
اشترى الطعام للصغير من مال نفسه كان متبرعا
وان كان للصغير مال في الفتاوى الصغير وفي بيع
فتاوى قاضي خان رجل اشترى لولد الصغير ثوبا او
خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن
الا ان يشهد انه اشتراه لولد ليرجع عليه وان لم
ينقد الثمن حيوات يوفى الثمن من تركته لانه دين
عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد
ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع ولو اشترى
شيئا لابنه الصغير وضمن الثمن ونقد الثمن في القياس

يرجع

يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال
حين نقد الثمن نفدته لا يرجع على الولد كانه ان يرجع
على الولد في فتاوى قاضي خان ودايت في وصايا المتقي
اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله
ينبغي ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض له القاضي
بالرجوع ووسع في ما بينه وبين الله تعالى ان يرجع به
عليه وقد مر شي منه في مسائل النكاح وقد قررنا تمام
هذه المسائل في تصريفات الاب والوصي من
كتاب الفصول ذكر في الدخلة واذا باع الاب والوصي
شيئا من مال الصغير بشرط الخيار لنفسه فهو جائز فان
بلغ الصغير في مدة الخيار البيع وبطل الخيار في قول
ابي يوسف رحمه الله وكان محمد رحمه الله في ظاهر الرقا
ينقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في مدة الخيار

جاز وان رد بطل ثم على قول محمد حجه الله لو ثبت الخيار
 جاز وان رد بطل ثم على قول محمد حجه الله لو ثبت
 الخيار للصبي ليس للوصي ان يجيزه له ان يفسخ ويجوز
 ان يثبت حتى الفسخ للاسنان ولا يثبت له ولاية الاجازة
 كالفضولي اذا باع مال غيره كان له ان يفسخ قبل
 اجازة المالك ولا يكون له ان يجيز ولو اشترى الالة
 او الوصي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم يبلغ ^{الصبي}
 جاز العقد عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ
 وتما وهذا ينظر في الذمة الاب او الوصي اذا اشترى
 عبدا للصغير بدراهم او دنانير بشرط الخيار قبل
 الصبي في المدّة ثم اجازة العقد عليهما الا ان تكون
 الاجازة برضا الصغير بعد البلوغ في فتاوى قاضي طهار
 الدين وفي فتاوى قاضي خان لو امر الوصي رجلا بان

بشرطي

يشتري شياله من مال اليتيم فاشترى الوصي لوكله
 لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز
 في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم ^{نفسه}
 الخيرية في غير العقار ان يبيع مال نفسه من اليتيم
 ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان اشترى لنفسه
 ما يساوي عشرة بخمسة عشر وعند البعض ان اشترى
 لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم ^{القيمة} بضعف
 وصي يبيع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه
 يبيع لينفق عنه على نفسه قالوا يجوز البيع ^{التمن} ويضمن
 لليتم اذا اتفق ^{التمن} على نفسه متغلبا ^{استوى}
 على ضياع اليتيم فاشترى الوصي من المتغلب ولم
 يكن للوصي يدنة على ذلك وخاف ان ياكل المتغلب
 بعد ذلك ويمسك بما كان له من اليد فارد الوصي ان

يبع العقار خوفاً من المتغلب قالوا يجوز بيعه وإن
لم يكن لليتيم حاجة اليه الوصي لا يملك إقراض مال
اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الأب والأصح أن
الأب بمنزلة الوصي وللأب والوصي والقاضي أن
يبضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين نفسه بما
اليتيم لا يجوز والأب لو فعل جاز لأن الأب لو باع مال
الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع
من نفسه إلا أن يكون خيراً لليتيم وذكر شمس الأئمة السر
رحمة الله أن الأب بمنزلة الوصي ليس له أن يقضي دين
نفسه بمال اليتيم فيجمل أن يكون في المسئلة روايتاً
وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي أن يستقر
مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله وأما أنا أرى أنه
لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا بأس به ولو جعل الأ

مال اليتيم

164 مال ابنه صدقاً لامرأة نفسه لا يجوز هذه الجملة في
بيع فتاوى قاضي خان وذكر رحمه الله أيضاً في
قضاء الجامع الصغير أن الأب لو أخذ الولد الصغير
قرضاً جاز ورايت في شهادت المنتقى ليس للقاضي
أن يستقرض مال اليتيم والغائب لنفسه وروي
هشام قال تذكرنا عند محمد رحمه الله أي ذلك
أفضل في دفع القاضي مال الإيتام بضمين أو دية
فاجتنبنا أن أباحينفة رحمه الله وابن أبي ليلى وأبو
حسبهم الله كانوا يرون أن يدفعهم بضمين وكذلك
قول محمد رحمه الله إذا كان الذي يضمن مضمناً في المحيا والمما
وليس للقاضي أن يستقرض لنفسه ذلك وإقراض الأ
والوصي والقاضي على الاستقصاء في الباب السابع
والثلثين من أدب القاضي وفي وكالة الجامع في القا

استقراض الاب لابنه الصغير كحذو وكذلك لو
اقربا بالاستقراض جاز وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في
فصل تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول
سئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله قاضي
راوى كرمها كره بود بر صبي نفقه كرد و بس ازان
ديكر قام كرد و بر صبي نفقه كرد ار صبي او ادر كه طلب
كند بعد از بلوغ اجاب في والله اعلم وهل يملك
الوصي ان يستقرض على الصغير ينبغي ان يكون نظير
الموتى في الاستدانة على الوقف وقد بيناه في الفصول
وراي في بعض الفتاوى الوصي اذا استدان
النفقة او الكسوة لاجل الصغير و رهن به شيئا
للبيتم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك
وهكذا ذكر المسئلة في الهداية وينظر في رهن هذا

165 الصغير
الكتاب وكذلك الاب لو استقرض وانفق على
لا يرجع عليه بعد البلوغ وفي وصايا غريب الرضا عليه
من حجج النوازل اذا استقرض الوصي من مال البيتم
واشهد على ذلك انه ياخذ قرضا ثم هلك فانه لا
الا اذا حركه عن موضعه ومسئلة رهن الاب والوصي
ياني في مسائل الرهن وان شاء الله تعالى وفي فتاوى
قاضي خان رجل استباع مال البيتم بالف وجعل اخذ
استباعه بالف واية والاولى اولى من الثاني قال
ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك هذا في الاجماع
والوقف الاجب والوصي اذا اجلا او ابراهما
للصبي يعقد بما جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله وان لم يكن واجبا يعقد
لا يجوز بالاجماع فكذا اذا قبل المولى على شخص دون

المحار في الملاءة ان يجب بعقدها لا يجوز بالاجماع
وان لم يكن واجبا لا يصح في قولهم الوصي اذا باع مال
اليتم باجل يجوز وفي وصايا فتاوى الديار في الالة
والوصي اذا باع قال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام
فبلغ الصغير في مدة الخيار قال ابو يوسف حيا
الله يتم بالبيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه ثلاثة
روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء بعض
البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد القضاء
ويكون هذا خيار الاجارة لا خيار الشرط وفي رواية
ينقل خيار الشرط موقفا بالايام الثلاثة كما كان
في رواية وفي رواية يبقى الخيار للاب ان بعض البيع
في اللد او اجاز جاز ان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة
ثم البيع في فتاوى قاضي خان وذكر رحمه الله في باب

الوصف من بيع فتاوى رجل في يد دنا يرفق قال
اشهدوا اني اشتريت هذه الدراية من ابني الصغير
بماية درهم وقام قبل ان يزن الدرهم كان ذلك
باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الاقتراف كذا رو
عن محمد رحمه الله ذكر في بيع النوارل عن ابي بكر
في امارة بانته عن اولاد صغار وتكون كرا وادان
واوصت الي اخيها فباع الوالد الضيعة وانفق بعض
ثمها على نفسه واشترى ببعضه صيغة لنفسه ولا
يرمي الوصي بذلك فان كان الوالد مستورا محمدا
وعصى المرأة قد اصل جميع امور المرأة فبيع الاث
جائز واشترى من الضيعة واشهد عليه انه اشترى
لنفسه دون الولد فولد والتمن عليه دين وان كان
الرجل مفسدا امتن تكاليفه وبيعه وهكذا ذكر المسئلة

في بيع الجامع الفتاوى ذكر في بيع مجمع النواز بس
سئل بحج الدين النسفي رحمه الله عن بيع الابن عقار الاب
الصفير العين الفاضل قال لا يجوز قبل له فان باع
وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان يبيعه وقع هكذا وان اردن
الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بمن للثل
ولبت ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تستقم دعواه
للسناقض قال بحج الدين وعرض على جواب الائمة من
بخاري وهم الشيخ الامام الاجل مجد الائمة محمد بن عبد
السرخسي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزنجوي وغيرها
على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول
على انه اطلق البيع ولم يقرب ذلك الاقرار ووفق عند
الدعوى اني جبت ولم اعلم بالعين او علمت بالعين ولم
اعلم البيع لا يجوز وسئل بحج الدين عن هذا المشتري اذا

167 عمل في هذا المشتري وهو كمر حقا ادرك التمر والعنب
ثم استرد البايع بفضاء هل للمشتري ان يجلس لنفسه
حصنه الا كان يعلمه او يطلب اجر العمل فقال لا وليست
كله لان المنافع لا تنقسم الا بالعقد وهو كان اكار الي
عمل لنفسه ورايت جواب مجد الائمة رحمه الله انه
اجر المثل لعله ولا اعرف لهذا وجهاً وانا اقول اكثر في
الباب ان هذا العقد وقع فاسداً وفي العقد الفاسد
اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشتري منع
ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع
ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي بالرد
هنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه
بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضياً بالرد ففسخ
العقد من الاصل كالاتالة كذا ذكر في مجمع النواز

وينظر في احد بيوع الجامع في الفناوي ايضا وذكر في بيع
العدا اذ باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه
عيبا لا يسمع ورايت في موضع اخر اذ حصل بيع الاب
بغير فاحش والقاضي ينصب نايبا عن الصغير حتى يدعى
على المشتري ويثبت تلك الصغير ولا يسمع دعوى
الاب ورايت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ
ان والدي باع منك في حال صغيري بغير فاحش فانه
كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فحل الخمسين
وردد على ملكي وقال المذموم عليه لابل كانت قيمة خمسين
فانه يحكم الحال اذا الركن المدة قد تبدل فيه الاما
وان كانت مدة تبدل فيها الاسعار والقول قول المشتري
وان اقاما بيته فالبينة المبينة للزناة اولى ذكر في
العدا اذ باع مال ولد الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن

لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغير
في النكاح ذكر في اخر بيوع مجموع النوازل الاب اذا ادعى
لابنه في النجاة فاشترى احدهما من صاحبه جاز لا
الاب يملك العقد بينهما ولو اذن الوصي لهما ثم باع
احدهما من صاحبه لا يجوز وكذا الاب اذا اذن لابنه
في النجاة ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للاخر فانه
لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما واذا عتبر عن احدهما والاخر
عقد بنفسه جاز والاب لو اشترى بنفسه مال احدهما
لصاحبه فملك الاب المباشرة ولم يملك الوصي ذكر في
بيوع غريب الرواية الوصي والوكيل والمأذون له اذا
اشترى واحد منهم عبدا بالف درهم قيمته ثلاثة
الاف ليس له ان يرد بالعيب لان فيه ضررا فلو كان له
خيار شرط له ان يرد وفي فوائد صاحب المحيط الوصي

اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال هل يصح اقالته ان كان
في الاقالة نظر للصغير جاز والافلا قال وليس في
هذه المسئلة رواية ولكن الرواية في الابن فانه اذا اقال
البيع يصح اقالته في حق الصغير اذا كان فيه نظر للصغير
لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك ذلك قال
رحم الله ورايت في بعض الفتاوى ان المتولي يملك
الاقالة اذا كان خيرا للوقف فلذا الوهي ذكر في الاقالة ^{قضية}
قبل ما يجوز فيه قضاء القاضي والايحوز ابن سماعه عن
محمد رحمه الله في قاض باع على صغير ان اقاله
وقيمتها خمسة الاف فاقاموا بعد بلوغهم البيئته على المشتري
عند غير ذلك القاضي ان قيمة الدار يومئذ كانت خمسة
الاف فان هذا القاضي يبطل هذا البيع لانهم اثبتوا
في هذا البيع لانظر لهم فان اراد القاضي الاول وهو قاضي

على حاله ان يكتب الى القاضي الثاني بعد حكمه ببطلان
البيع ان قيمته يومئذ كانت الف لا يلفت الى ذلك
ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة يقبل ولا يقضي القاضي
بشهادتهم لان اجبان خرج في الشهادة فاذا كان
قبل القضاة لا يقضى وبعد القضاة لا يعده الا
انه لو شهد به شهود المشتري ان ذلك القاضي
اشهدهم حين باعها ان قيمتها الف لا يقبل الشهاد
على زيادة القيمة لان قوله حجة وكذلك العصف
الفسخ انفسح البيع اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم
قبل الفسخ ان قيمة الدار عند البيع كانت الف لان
الثابت بالبيئته كالثابت معاينة ولو عاين ان
القاضي قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا وفي بيع
مجموع النوازل رجل اشترى من ابن له صغيرا عبدا

وجبته لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فارا
 ان يرد لنفسه على ابنه ثم رده لابنه على باعة فليس
 له ذلك ولكن القاضي جعل له خصما يرد عليه ثم يرد
 الاب على باعه الذي اشترى منه وكذا لو كان الاب
 باع من ابنه الصغير عبدا فاشتراه من اجنبي وبيعه
 لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا وان ادرى على نفسه
 لابنه في فضل العيوب من الرجوع ايضا لو كمل البيع
 اذا لم يكن من اهل وجوب العمد عليه بان كان عبدا
 او صلييا محجورا عليه كان الرد الى الموكل بسبب العيب
 فان كان من اهل وجوب العمد عليه فمات الموكل
 ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل في فضل
 الرد بالعيب من فتاوى قاضي خان **الاباق** في حالة
 الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب

هذا هو لفظ العذودي وبعد ذلك هو عيب مادام
 صغيرا فاذا بلغ فهو عيب اخر سوى الذي كان حتى لو
 ابق او سرق في يد البائع قبل البلوغ ثم فعل عند المشقة
 بعد البلوغ لم يكن له ان يرد وفي المنتقى اذا اشترى
 عبدا يعقل البيع والشراء فالاباق والبول في الفراش
 منه عيب وكذلك السرقة فتقيد المسئلة بالذ
 يعقل البيع والشراء دليل على انه اذا كان لا يعقل
 والشراء ففذه الاشياء ومنه لا يكون عيبا وذكر في
 موضع اخر من المنتقى مثل ما ذكر العذودي من مشا
 من قال انما تكون هذه الاشياء عيبا اذا كان
 مميئا اما اذا كان الصغير اجدا فانها لا تكون عيبا
 اذا كان ابن خمس سنين فما فوقه اما اذا كان ابن
 او سنتين فليس ذلك بعيب **فاما الجنون** فهو

بخا

عيب في حالة الصغر والكبر حتى لو جن في يد البائع
قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فلا
الرد وتكلم المشايخ في مقدار ان يكون عيباً من الجنون
بعضهم الجنون وان كان ساعة عيب وقال بعضهم
ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم وليلة
فمادونه فليس بعيب **وقال** بعضهم المطبوع عيب
وغير المطبوع ليس بعيب وتام هذا ينظر في فضل العيب
من بيع الدخيرة البرهانية ذكر في اخر باب العيب
من الجامع الصغير اشترى ثوباً فقطعه لباستاء ولد
الصغير وخاطه ثم وجد به عيباً لا يرجع بنقصان
العيب لانه صار واهباً له بالقطع مسلماً اليه قبل
الخيطة فلم يكن الرد ممتنعاً قبل عمل الهبة ولو كان
كبيراً يرجع بنقصان العيب لانه لم يصير مسلماً اليه

الابعد

الابعد الخياطة فكان الرد ممتنعاً قبل عمل الهبة
الصبي الماء ذون والعبد الماذون يملك البيع
والشراء بالمحابة الفاحشة عند ابي حنيفة رحمه الله
في بيع الملقط **ذكر** في باب بيع الوالد الوصي من
الزيادات الصبي الماذون له اذا باع ما لنفسه من
الوصي فهو كبيع الوصي بنفسه ولو باع الصبي الماذون
له من الاجنبي بعين فاحسن جان عند ابي حنيفة رحمه
الله **وذكر** ايضاً اذا امر انسان ان يشتري له شيئاً
من اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى
لنفسه على قول ابي حنيفة رحمه الله والفرق انه اذا
اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم رجعة
الي اليتيم ومن جانبه رجعة اليه فلا يؤدي الي الضمان
واذا اشترى لعين فحقوق العقد من جانب اليتيم رجعة

اليه ومن جازب الامر كذلك فيودى الى النصارى وفي
فتاوى القاضى الامام فخر الدين رحمه الله رجل باع
 جارية من ولد الصغير وقهرها له ثم اشتراها لنفسه
 يلزمه الاستبراء واذ املك الرجل جارية يبيع او
 هبة او صدقة او هبة او صلح عن دم عمدا وخلق او
 كتابة على جارية او اعترق عبده على جارية او قدس جان
 يجب الاستبراء في هذه المواضع بكرة كانت الجارية
 او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امرأة او غنمين في فتاوى
 القاضى ظهير الدين رحمه الله والجارية اذا كانت صغيرة
 او ايسنة يستبرأ بها شهر واحد ولو اشترى صبي جارية
 ثم احلم فعليه الاستبراء في فتاوى القاضى ظهير
 الدين **ذكر** في باب بيع ذوى الارحام من بيع الامل
 لا ينبغي للرجل ان يفرق بين جاريته وولدها في البيع

ولا

ولا في الهبة ولا في الصدقة اذا كان صغيرا وكذلك
 كل مملوكين ذوى رحم محرم اجتماعا في ملكه يكون التفريق
 بينهما ملكا والاصث فيه قوله عليه السلام من فرق
 بين والدية وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم
 القيامة وراى صلى الله عليه وسلم امرأة والهبة في بعض
 السبايا فقبل انه يبيع ولدها فامر بدم ولدها عليها
 ووهب صلى الله عليه وسلم غلامين صغيرين لحنين
 ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعتهما فاقفا
 ادرك اذرك ويتوي ارد دار دولو بلع مع هذا
 جازع الكراهة وعن ابن يوسف رحمه الله انه لا يجوز في
 قباة الولاد ويجوز في غيرها والكافر والمسلم في هذا
 سواء وانما يكون هذا التفريق اذا كانا صغيرين او
 احدهما صغير ثم المنع معلون بالقرابة المحيية للتكا

حتى لا يدخل فيه محر غير قريب كالحالة والعمه ولا
قريب غير محرم كابن العم وابن الخال ولا يدخل فيه الزو
حتى جاز التفريق بينهما ولا بعد من اجتماعهما في ملكه
حتى لو كان احدهما في ملكه والاخر في ملك غيره لا بائس
بيبع واحدهما وكذلك لو كان مملوكا لرجل وابنه
مملوك لابن هذا الرجل وهو صغير في حجب كان للرجل
ان يفرق بينهما في البيع وكذلك لو كان كل واحد منهما
ولد من اولان لابن الملك مفترق وكذلك لو اشترا
جميعا لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرد
وعيسك الباقي ولو كان التفريق حتى مسخى لا بائس
به كدفع احدهما للحياه وبيعه بالدين وردت بائس
ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم اكره له ان يبيع
من احدهما دون الاخر لان التفريق ثابتة قبل ذلك

وانما

وانما يكره التفريق عند امكان بيعهما لا عند عدم ذلك
حتى لو دبر احدهما واستولدها والاخر صغير لا
يكره بيع الصغير وان كان احدهما له والاخر لعبد
ما دون له وعليه دين او ملكا بته لا بائس بالتفريق
بينهما وان كان احدهما عبدا مضاربه فلا بائس بان
يبيع المضارب ما عنده واذا اجتمع اخوان في ملك
رجل لا ينبغي له ان يبيع احدهما من ابن له صغير في عياله
لان فيه تفرقا ملكا والمحرم هذا العذر ثم الكراهة
فيما اذا كانا صغيرين واحدهما صغير والاخر كبير
عليهما تر فان كانا كبيرين فلا بائس بالتفريق بينهما واذا
دخل المحرم دار الاسلام بغيره من صغيرين اخوان
بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا بائس بشرائه منه
وان كان فيه تفرق لانه لو لم يشتره عاديه الى دار

الحرب فيكثر به سواد اهل الحرب ولو كان اشترى
الحزبي في دار الاسلام كرهت له ذلك يشترى احدا
وجبن السلطان على ان يبيعهما جملة وفي فوائده شيخ
الاسلام نظام الدين رحمه الله **سئل** شيخ الاسلام ^{هان}
الدين رحمه الله هل يملك الوصي بيع عقار الصغير ^{بيعا}
جائزا على سبيل الوفاء اجاب يملك قال وكان
شيخ الاسلام علي الدين وغيره من ائمة سمرقند في ذلك
يفتون انه لا يملك والمعوف فيه ان في جواز هذا
البيع اتلاف مال اليتيم ومنافعة لان الملك باق
للصغير والمنافع من ملكه يستحقها غيره والوصي
لا يملك ذلك **ذكر** في بيع شرح الطحاوي في باب
المصراه ولا بأس للوصي ان يتجن مال اليتيم ولا ضمان ^{عليه}
اذا اصاب في ذلك قال والمجلة في هذا ان يبيع

توب

بن
توب الولاية على الصغير والصغير للغير في احد من
اما في المناكح واما في المصالح اما ولاية المناكح فقد
ذكرناها في مسائل النكاح واما ولاية المصالح فإلي
الآب ان كان حيا وان كان ميتا فإلي وصيته ثم
إلى وصي وصيته فان مات الآب ولم يوص إلى احد
اومات وصيته ولم يوص إلى احد فالولاية إلى الجد أبي
الآب فان مات الجد فإلى وصيته ثم إلى وصي وصيته
فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي فلهم الولاية
ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغير
ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقول
والعقارات فان كان بيعهم وتجارتهم مثل القنمة او
بأكثر او باقل او قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان
كان اقل قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يفتي

علي الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا يجيز له
حالة العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم
ان كان على المعروف فجاز على الصغير والصغير وان
كان باكثر فذل لا يتغابن الناس فيه وتعد عليهم
ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير والصغير في مدة
الاجازة ان وقعت الاجازة على النفس ما قبلها خيار ابطال
الاجازة او المظني عليهما وان وقعت على ملكهما فليس لها
خيار الابطال وليس لهما فسخ البيع والشراء الذي
تعد عليهما في حال الصغير وللايت ان يسافر في مال
الصغير والصغير وله ان يدفع مضاربة الي غيره
وله ان يدفع بضاعته وله ان يوكل بالبيع والشراء
والاستيجار وله ان يودع وله ان ياذن له في القبا
ان كان يعقل البيع والشراء وله ان يكاتب عبده

175 وان تزوج امته وليس له تزوج عبده وليس له
ان يعين له فبسا وفي الاستحسان له ذلك وله ان
يرهن ماله بدين الصغير ودين نفسه ايضا فان
هلك يضمن مقدار ما صار مودعا من ذلك دين نفسه
وله ان يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي ان
يشهد على ذلك في الابداء ولو لم يشهد يجعل له النسخ
فما بينه وبين ربه ولكن القاضي لا يصدقه وكذا
اذا شاركه وداش ماله اقل من مال الصغير فان
اشهد يكون النسخ على ما شرط وان لم يشهد يجعل له فيما
بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل
النسخ على قدر ما سألها وكذلك هذا كله في الوصي
هذه الجملة في بيع شرح الطحاوي رحمه الله وذكر
في موضع اخر منه ولو تصرف الوصي والاب في مال

الصغير فظهر النسخ ثم قال كنت مضاربا لا يكوزله
من النسخ شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف
بالمضاربة وهذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي
في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى بحلله النسخ
وان لم يشهد عليه ويأتي شيء مثل جنس هذا في مسائل
المضاربة ان شاء الله تعالى وفي متفرقات فوايد صاحب
المحيط الوهي اذا استقرض من مال الصغير وتصرف
وبح شرانفق على الصغير من هذا المال الذي
يصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان يأخذ بحساب
ماله لانه صار ضمنا فلا يخرج العمد ما لم يرفع
الأمر الى القاضي او الي منصوب القاضي كالمقولي فوايد
فوايد صاحب المحيط الابن اذا باع مال ولد الصغير
وضمن الثمن لا يبيع لان حق قبض الثمن للاب بحكم العقد

176 فلو صح الضمان صار ضمنا لنفسه وانه باطل بخلاف
النكاح لان حق قبض الصداق للاب بولاية الابن
لا بمباشرة النكاح لان حقوق العقد في النكاح لا
تتعلق بالعاقبة فكان الابن في هذا الضمان كسائر
الأجانب وفي وصايا النوازل وصياع ضبيعة للبيتم
من مفلس قال ان كان هذا ببيع رغبة اجل القاي في
المشترى ثلاثة ايام فان امكنه أداء الثمن والا
البيع وفي وصايا غريب الرواية هشام عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل باع عبدا من ابنه الصغير بغير فاسد
ثم اعتقه الابن فعتقه جاز عن نفسه ولا يجوز
عن ابنه الصغير لان البيع فاسد وهو في يد ولده
استرى من ابنه الصغير عبدا وهو في يد فمات العبد
فهو من مال الابن حتى يامر الوالد بعمل او يعتقه بماله

عبد ودیعة اشتراه ونظر في وصايا الجامع في الفتا^{وي}
ومجموع النوازل وذكر فيه ايضا ولو اشترى الوصي غلاما
فقال اشترته لنفسى بمالك وقال اليتيم اشترته
لي فالنسخ لي فان النسخ لليتيم وان نوى المالك ضمن الوصي
ولو اتجى الوصي في مال اليتيم ونسخ فقال اخذته مضانه
ولي في النسخ حصه قال لا يصدق والنسخ لليتيم وان
نوى المالك لم يضمن وباتي منه في مسائل المضاربه والوصايا
ان شاء الله تعالى وفي وصايا المنتقى ايضا وصي اشترى
لنفسه بمال اليتيم حراما فان كان الثمن خيرا لليتيم
به وان كان الخادم خيرا لليتيم ثم اخذ ثنواه لنفسه
هذه المسئلة في اثناء مسئلة الوصي اذا اخذ من
اليتيم مزارعة وتذكر المسئلة في مسائل المزارعة من
هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي اول دعوى الرخين

177 الوصي اذا باع مال الصغير طات فولايه المطالبة
بما باع من مال اليتيم لورثه الوصي اولوصيته فان لم
يكن له وصي او وارث ينصب القاضي وصيا وصيا
في مسائل الدعوى وفي باب دعوى الالب والوصي
من فتاوى شهيد الدين الوصي اذا باع وان فباع
الابن فولايه قبض الثمن من المشتري والمطالبة
منه لو ارث الوصي دون اليتيم الذي بلغ ذكر شهيد
الدين في باب ما يكون جوابا لدعوى المدعي
لا يكون باع دار من ابنه الصغير ثم باع من الاجنبي
يصح اذا كان بمثل القيمة وفي وكالة الجامع في الفتا^{وي}
في مسائل ابن سماعة ولو قال بعث وانا بصي
وقال المشتري لابل بعدا بلغت فالقول قول الباع
بخلافه اذا قال الباع بعته قبل ان اشتره وقال

المشترى لا بعد ما اشترته فالقول قول المشتري
وذكر في اخر وكالة الجامع الصغير مكاتباً وعبداناً
فروج ابنة الصغين وهي حرة مسلمة لم تجز وكذا لو
باع او اشترى لها وكذا المرئ اذا مات عن رثة والحق
المستامن لا يجوز بيع واحد منهما ولا شراؤه ولا نكاحه
علي ولد الصغير وتامه ينظر في الجامع الصغير ذكر
في كتاب العرود من الرخينة هشام سالت محمد
عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقرانه مملوك له
وهو يبر عن نفسه ثم استحق بالحرية وغاب البائع
ولا يدري اين هو يرجع المشتري علي الغلام بالغرو
قال لا وفيه ايضا قال هشام سمعت محمداً يقول
رجل اشترى من صبي ثم ياذن له ابوه او وصيه
في النكاح جارية فاولدها ثم استحقها انسان فانه

178 يأخذها وولدها رقيق والنسب ثابت وكذلك ان
اشترها من عبد محجور عليه كذا ذكر في كتاب العرود
من الرخينة وهل يرجع المشتري علي الصبي المحجور
عليه بالمتن هذه المسئلة من فروع مسئلة البيع
الصبي وقدر ذكرها صبي اشترى جارية ثم احتلم
فعليه الاستبراء في فتاوي قاضي ظهير الدين
الله في **مسائل الاجارة** اذا اجرا
او الجد ابوالاب او وصيتهما الصبي في عمل من الاعمال
فموجب ان له ولاية ولاية استعمال الصغير من غير
عوض بطريق التهنيت والرهاضة فمع العوض
ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم
علي الجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز الجا
غيرهم اذا كان له منهم احد لانه لا ولاية لاحد علي

مسائل الاجارة

الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد
من هؤلاء فاجب ذوم محرم من الصغير ان كان الصغير
في حجر جاز بطريق التذيب والرضا لانه عليك تقرب به
فمالك اجازته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجب
ذوم محرم ان هو اقرب من الذي كان الصغير
في حجره ان يكون في حجر العم فاجزه امه جاز عند ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجازي الذي
ولي الاجازة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حق
العقد فيتعاقب بالعاقب وليس له ان ينفق عليه لانه
مال الصغير وليس له ان ينفق عليه ولا
النصف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شي
فلذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على
الصغير لما قلنا وعن محمد رحمه الله لا ينفق ان ينفق عليه

179 ما لا بد له منه لان في تأخير ذلك ضرراً بالصغير
وفي وصايا المنتفي احد الوصيين لو اجر اليتم في يده
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يواجر عندك
وقال محمد رحمه الله يواجر عندك وللأب والجد
وصيتهما اجازة ويقبض الصغير ودوايه وعقار
وسائر امواله لانهم يملكون البيع فملكون الاجازة
وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية
اجازة اموال الصغير من العروض والعقار والحيوان
وغيرها لانه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال
الصغير وعن محمد رحمه الله قال استحسن ان
يواجر واعبد لانه ظهرت ولايته في النظر اليه
قال وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه مالا
بمنه فان لم يكن ابو الصغير حياً لم يكن من هو

في حجته ان يسلمه الي جايك لان التصرف للصبي مقيد
بالنظر وفي هذا ضرر لانه من خسايس الحرف ودناه
المكاسب تصيب شرف المناصب وخسة الحرف تبقى
عندها وسوء اثارها لانها مغلغلة الاعقاب على اثر
الاصحاب ولو اجرا الاب والجد ابوالاب او غيرها
الصغير ثم بلغ الصغير في المدّة فهو الجبان ان شاء
مضي على الاجارة وان شاء فسح لان في ابقاء الاجارة
ضررا في حقه عند ابي حنيفة وجمه الله فقال **ابن**
لوتفقه فولي القضاء اكنك اتركه بخير الناس
اجره ابو فحذ اقبج جدا فرق بين نفسه وواله
حتى ان للاب والجد او وصيتهما اذا اجرد ان الصغير
او عبده سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير
ان يفسخ الاجارة والعرف يعرف في اجارات الاصل

والذخيرة والصبى اذا اجر نفسه ثم بلغ لا يكون له
ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور عليه اذا اجر نفسه للمد
سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ
الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فليكون اجارة الاجارة
والمولى كان اجره باجرة معجلة او استجمله للاجرة
بعد الاجارة كان جميع الاجرة للمولى وان لم يستعمل
الاجرة واختار العبد المضي على الاجارة فاجر ما مضى
للمولى واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي يتولى
قبض جميع الاجرة وليس للعبد نقضها بعد اختيان
المضي عليها وموضع المسئلة اخر كتاب التحريم من
الاصول اليها هنا كتب من الذخيرة ومن فتاوى القا
الامام فخر الدين ومن فتاوى القاضى الامام طهري
وفي فوائد صاحب المحط اذا اجر الاب والجد والقاض

الصغير اذا في عمل من الاعمال فهو جائز قال بعض
 المشايخ هذا اذا اجره بلجى المثل اما اذا اجره بأقل منه
 لا يجوز وافق صاحب المحيط انه يجوز وان كان اقل باجر
 المثل وفي الفتاوى الوصي اذا استاجر نفسه او عبد
 للبيتم لا يجوز وان استاجر الوصي نفس البيتم لنفسه او
 عبدا لبيتم لنفسه جائز في قياس قول ابي حنيفة وابي
 يوسف رحمهما الله اذا كان باجره ليس فيها عين
 ما لا يتغابن الناس فيه اما الاب اذا اجره نفسه
 للصغير او اجرا له للصغير او استاجر الصغير لنفسه
 لا شك في جواز هذه الاجارة لانه يملك شئاً مال
 الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع للصغير ولو
 الاب ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له لان خذوة
 الاب مستحمة على الابن فالاجارة وقعت على ماله

عليه

عليه بدون الاجارة وان استاجر الابن الاب للمدا
 لة يجوز ولكن لو عمل فله الاجر لان الابن مأمور بتوفير ابنته
 في استخدام اياه ازراءه وفي المسئلةين الفرق بين ان
 يكون احدهما مسلماً او ذمياً قال القدوري رحمه الله
 احداً الوصفيين يملك ان يواجر الصبي في قول ابي حنيفة
 رحمه الله ولا يواجر عنده ولو كان وصي ابنتهين فاستاجر
 لاحدهما مال الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر
 والاب لو فعل ذلك ينبغي ان يجوز كما في البيع الصبي المحجور
 عليه اذا اجر نفسه ليرجى وكذا العبد المحجور عليه اذا اجر
 نفسه لم يجز فان عمل وسلم من العمل يجب الاجر المسمى استحساناً
 وان هلك من العمل فان كان الصبي محجوراً عليه فعليه
 المستاجر دينه وعليه فيما عمل قبل الهلاك وان كان عبداً
 محجوراً عليه فعلى المستاجر قيمته والاجر عليه فيما عمل له

العبد لان المستاجر صار غاصبا للعبد بالاستعمال
فاذا ضمن ملكه من ذلك الوقت فصار منتفعا بملكه بخلاف
الحرف انه لا يضمن بالغضب وانما يضمن بالجناية وضمن
الجناية لا يعيد الملك فلماذا افرقا الوصي او المتولي
اذا اجر منزل للبيتم والوقف بدون اجر المثل لزم للمستاجر
اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر
محمد بن الفضل في فتاويه انه يجب ان يكون غاصبا
على اصول علمائنا رحمهم الله قال وذكر الخفاف في
كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل
والقاضي الامام ركن الاسلام على السعدي رحمه الله
كان يعنى بقول الخفاف حتى حكى عنه انه قال لو
غصب انسان دارا وقف او دارا صبيح يجب لاجر المثل
واذا كان قنياه في الغضب هكذا حافظك في هذا

علي

علي انه يجب اجر المثل في هذه الصورتين بالغاميلخ الا
اذا انتقض المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمن النقصان
الرفع للبيتم والوقف او بعضها الزراعة وكان ضمن
النقصان ارفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فلما
انه ينظر الى نقصانه ولي اجر المثل فابتهما كان كالمستاجر
ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الدخين وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى القاضي الامام طهري
الدين وذكر القاضي الامام فخر الدين ايضا رجل غصب
ارضا وقف او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب
اجر المثل للوقف والصغير وفي مظاهر الرواية لا يضمن
فلو ان هذا الغاصب اجر من غيره هذه الارض المضمونة
كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى وفي مسائل البيوع
من فو اي صاحب المهيط اذا اشترى دارا وسكنها ثم

ظهر الخاوقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة
 للوقف وللصغير وفي وقف التجليس والفتوي في غضب
 العقار والد والموقوفه بالضمان كما اذا الفتوي في
 غضب منافع الوقف بالضمان وفي اخر الفصل
 الثامن من اجارات الدخنة وهكذا يقول فمن سكن
 دار صغيرا وحانوت صغيرا انه معد للاستغلال
 ان يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان
 النقصان انفع في حق الصغير فيلزم يجب ضمان النقصان
 والوصي اذا اجر ارض اليتيم اجارة طويلة مرمية ثلاث
 سنين لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير والمتولي لان
 الرسم في الاجارة الطويلة ان يجعل شئ يساير من مال
 الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم الما بمقابلة
 السنة الاخرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف

الوصي

لا يصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من
 اجر المثل فلا يصح وان استاجر ايضا لليتيم او الوقف مال
 اليتيم او الوقف في السنة الاخرة يكون الاستيجار بالثمن
 من اجر المثل فلا يصح واذا اسدت الاجارة في البعض
 في الوجهين هل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف علي
 قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا واحدا لا يصح
 وعلي قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا
 يصح فيما سواه والظاهر هو الفساد في الكل الوصي اذا اجر
 ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر لبيتيم اخر لا تصح هذه
 الاجارة لانها ان كانت خيرا لبيتيمين يكون شرافي
 حتى الاخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر بلحد البيتيمين
 وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف ان
 يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي وقفا

الوقف يهري المستاجر عن آخر السنين الأولى فصح ذلك
عند أبي حنيفة ومحمد بن الجمل في فتاوى قاضي خان
أن شرط الواقف أن لا يجر أكثر من واحد لا يجوز
ودايت في مختصر العصام إذا أجر الوصي دار البيتم مدة
طويلة جاز وذكر في وقف الفتاوى أن اجارة دار الوقف
أكثر من سنة واحد لا يجوز وان لم يشترط تكلموا فيه
والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين إلا
إذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعد
الجواز فيما زاد على السنة إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز
وهذا امر مختلف باختلاف الزمان والمواضع ذكر في المحام
الاصغر الوصي إذا أجر دار البيتم بأجر للثلث ثم زيد لا ينقض
الاجارة ولو زاد في الاجرة لدار الوقف هل يفسخ فيه اختلا
المشاخ على عرف في كتاب الوقف ذكر الحاكم في شروطه

بواب

184
أبواب الأب والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة يصح
فيما باشره ويفمنون للوقف والصغير وبين المستاجر
في القضاة ولا يبرأ فيما يدينه وبين الله تعالى وذكر فيه أيضا
الأب والوصي إذا ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل
بالاجارة إذا ناقض صح الا اذا ادعى المستاجر لان الفسخ
لا يصح في هذه الحالة اذ هي تبقى لو مضت المدة فكيف
يفسخ والمدة باقية والوكيل بالبيع لا يملك الفسخ بعد القبض
والوكيل بالاستيجار ان كانت الدار مسلمة الى المستاجر لا
يصح فسخه وان لم يسلم اليه وهي في يد الوكيل صح فسخه
ذكر في سير العيون القاضي إذا استاجر اجير البيتم او أمين
القاضي استاجر اجير البيتم بأكثر من اجر المثل مما لا يتعاقبان
الناس فيه فعلى الاجير والنقض المدة فالزبان باطله
ولا يجب على المستاجر من مال نفسه شيء من الزبان ولو

قال استاجرت وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في الله
كذا ذكر في سير العيون واما لا يلزمه شيء اذا لم يعلم
لان القاضي وامينه اذا باشر امر عقد لا يلزمه العهد
ولا يتعلق به حقوق العقد ولا يلزمه الخضوع لان الخضوع
ولزمت القاضي لم يخرجك فيما يخضم فيه ولو استاجر
الوصي والمتولي باكثر من اجر المثل بعين فاحش فالاجر على
الوصي والمتولي ومسئلة للمتولي في وقف الملتقط
الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة
كانت للتصغير او عليه ما انفق على وجه الاجارة بالمثل
لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن في اجارات
الجامع في الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان وباني شي
منه في مسائل الفتاوى الوصايا ذكر القاضي فخر الدين
في فصل الاجارة الفاسدة من اجارات فتاويه رجل

استاجر رجلاً ليعلم غلامه او قل شعراً او ادباً او خطاً
او حساباً او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك
وقام معلوماً ستة اشهر واشبه ذلك جاز ويجب المسمى
تعلم او لم يتعلم في تلك المدة اذا سلم الاستاد نفسه لذ
وان لم يبين لذلك وقامت الاجارة فاسد حقوق
تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء ولو شرط
على الاستاد ان يحرقه لا تصح الاجارة لان الحذارة ليس
لها غاية معلومة وذكر في الاصل في باب اجارة الرقيق
انه اذا لم يبين المدة فيه روايتان والاصح انه يجوز
وذكر فيها ايضاً رجل دفع غلامه الي جارك على ان يقوم
عليه الاستاد اشهر معلومة في تعلم النسخ على ان يعطي
الاستاد كل شهر مائة مولى فهو جائز ويكون هذا الجارة
للغلام ذكر في العدة واودع ابنه الي رجل ليعلم حرفة

كذا حتى يعمل الصبي ستة اشهر فهذا فاسدٌ واذا عمل
يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب امسك ولدي و
عليه شهر حتى اعطيك كذا الا يصح ويرجع عليه بما
ولو دفع غلامه او ولد له الي استاذ ليعله عملا ولم يمشي
احد مما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل
اختلفا فطلب الاستاذ اجر من المولى وطلب المولى
اجر العبد والولد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الي
العرف والعادة ان الاجر على من يكون فيحكم بالعرف
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان الشيخ الامام
رحمه الله يقول عرف ديانا في الاعمال التي يفسد والمعلم
فيها بعض ما كان متفقوا حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر
اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على
المولى ان كان مسمي وان لم يكن مسمي فاجر المثل عليه

للاستاد وان يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاد
هذه الجملة في فصل الاجارة الفاسدة من فتاوى الفاضل
الامام فخر الدين وفي اجارات فتاوى الديناري بهذا
اللفظ مردي نارسيند رانخانه او دكه من برانان
وجامه بدهم كارهاه من يكن وراينز وبلشه ناموزم
دوسال كاردي كرد يجب عليه اجر المثل وذكرها ايضا
لهذا اللفظ مردي بسونار سيند خود را نشه دان
است وخط کرده بسونار سيند است يان مي خواهد
كه بردارد نو اندامني قال في مكر كوي يد من سيرا
نشيه نهي اموزم وسرامزد انكه امونحه است واجب
سود وقال ايضا بسونار سيند راداد تا بلشه اموزد
ومزد كرد روا باشد سواء فعل ذلك الاب او الام استصا
واكر بد زهيزد خرد از ان بسير بگرد واكر ان تركه كبردا

ضي

حساب بسر محسوب با شد خان که اندر زمان
کابین زن بسراست و سئل شیخ الاسلام برهان الدین
رحمه الله ماد و ناسید یکم را مژد کرد نان سیدک راد
رجمان سال شد اموزد این نان سیدک را بر استا
سرامزد و لجب سود با پی اجاب رحمه الله اکرم
گفته باشد که همان سال کار تو کند شود و الله اعلم
هكذا رأيت في فتاوى شيخ الاسلام نظام الدين رحمه
الله وفي فتاوى صاحب المحيط صبي عاقل آجر نفسه من
يجل باذن ابيه ليعله حرفة معينة في سنين على ان
يعمل هذا الصبي لمعلمه السنة الثالثة بثلاثة دنيا
فعمل الصبي في السنة الثالثة اربعة اشهر وامتنع عن
العمل للمعلم ان يرجع على الصبي بما يخصه من ثلاثة
دنيا لبقية المد اجاب له ذلك والله اعلم

187 وفي فتاوى القاضى الامام فخر الدين من له ولاية اجابة
الصغير اذا استاجر اسناد العلم الصغير عملا في تلك
السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه كان للمساجر
ان يفسخ الاجارة وفي اجارات الملقط ولو دفع
ابنه الصغير الى اسناد ليعله حرفة كذا في ان بعد سنين
و شرط على الاب ان جسه عنه قبل اربع سنين فللا
عليه مائة درهم فجلسه بعد ثلاث سنين لا يطالبه
بالمائة ولكن باجر مثل عمله استيجار المعلم لتعليم القران
يجوز في زماننا وتجبر ابو الصبي على اعطاء الابن ورواية
الاصل عن اصحابنا انه لا يجوز ورايت في بعض الكتب
ولا يجوز ان يستاجر جلا ليعلم ولد القران او الفقاه
او الفرائض او يؤتمم في رمضان او يؤخذ لهم هذا
عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز وكثير من مشايخنا

سناد

واقفوا الشافعي رحمه الله في جوان هذه الاجان مثل
نصر بن يحيى وعصام بن يوسف وغيرهما وروى عن
ابي نصر بن سلام انه افق بسمير باب والدا الصبي لابل
الاجرد ذكر في العدة لو امتنع ابو الصبي من اداء الوطية
الى المعلم يجير على المراسم فتحو له ويح شبهه وعندي
ونقل عن ركن الاسلام ابي الفضل الكرماني رحمه الله
انه كان يكتب في الفتوى بذر معلم راخشنود كند
وهكذا كان يعنى ظهر الدين للرغيناني والجله ان
المعلم معلومة ثم يامر بالتعليم ذكر في اجان ات
الذين استاجروا به ليركبها فحمل عليها مع نفسه صغيرا
لا يمكن استعمال الدابة ولا تصرفها ضمن حساب
زاد لان الصغير اذا كان بهذه الصيغة فحله وحملها
اخر سواه وذكر بعد هذا ايضا بورقة استاجروا به

ليركبها فحمل عليها صبيا صغيرا فغيرت الدابة من حمله
فوضا من لانه خالف لابي الصبي الذي لا يسمسك
نفسه على الدابة بعتلة الحمل وان ارد فمع نفسه صبيا
يستمسك نفسه على الدابة ضمن نصف القيمة فثبت ان
وضع الصبي على الدابة حمل وليس باركاب والحمل مع الركب
جنسان مختلفان فصار به غاصبا ضمنا رابت في كتاب
الفوائد سيئ صاحب المخط عن امرأ لها ولد صغير ^{للصغار}
دار لها ان يسكن في دار ولها الصغير قال ان لم يكن
لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس
لها ذلك لان سكتها واجب على الزوج فلا تكون
محتاجا الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكتها
بغير امر الزوج هل تائم قال نعم وهل يجيب عليها اجر
المثل قال ينظر ان كان للصغير يد فاية بحيث يقدر على

المنع والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر
لا اجر عليها لانها لم يوجب التسليم وان لم يكن للصغير يد
قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وفي
جواب المشايخ اما على جواب الكتاب لا اجر عليها الا
صارت غاصبه والفتوي على جواب المشايخ وقال القاضي
الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير
وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل وفي اخر الفضل
الثامن من اجابات الدخيرة رجل اقع صبي مع
رجل وقابل معه فاختذله هذا الرجل الكسوة ثم بذره
ان لا يعمل معه قال ان اعطاه كرايسا والصبي هو الذي
يكلف خياطته لم يكن المرسل على الكسوة من سبيل لان
الصبي ملكه خياطته فانقطع عنه حتى الرفع وقد ذكرنا
في مسائل العارية لو اخذت من ثيابا فابق التسليم

189 فان ادان يدفع الي غيره ليس له ذلك الا ان يبين وقت
الاتخاذ انها عارية رجل استاجر ظيما لوضع ولد سنة
فارضعته شهرا ثم ماتت الاب فقالت عمه الصغير
للظير ارضعني حتى نغطيك الاجر فان رضعته شهرا
بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر
الاب الظير كانت الاجرة عليه من ماله فاذا مات بطلت
الاجرة فاذا ماتت العمه ما قالت بعد موت الاب
ولم تكن العمه وصية كان ذلك استيجار من العمه
فيكون الاجر عليها وان كانت العمه وصية من جهة الاله
ترجع بذلك على الصغير اذا استفاد الصغير مالا وان كان
للصغير مال حين استاجرها الاب لا يبطل الاجر
بموت الاب ولو لم يكن للصغير مال حين استاجرها
الاب ثم اصاب الصغير بالابف الحكم فيه قال القاضي

الامام ظهير الدين في فتاويه سئل والدي عن هذه
المسئلة فاجاب **قل اجرم ابقي في مال الصغار**
واجرم امض على الاب وفي اجان الطير اذا لم يشترط عليها
الارضاع في منزل الاب فلها الخيار ان شئت ارضعت
في منزل الاب وان شئت في منزلها وان شرط عليها
الارضاع في منزل الاب ان صنعتها في منزل الاب استاجر
ظهير اليرضع ولد سنة بمايه على انه ان مات الصبي قبل
السنة فالدم اهرم كلها تكون للظير فسدت الاجارة لانه
شرط يخالف مقتضى العقد استاجر ظيرا شهر فلما مضى الشهر
ابت الظير ارضاعه بلجى المثل قبل هذا اذا لم يكن لها
زوج اما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها في ذلك كان
للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغرة وعامه
ينظر في اجارات الدخنة وليس على الظير ان يمنع

لابوي الصغرة شيئا وعليها غسل الصغرة والقيام بمصا^{له}
واصلاح ذهنه وطعامه ولا يجب عليها شئ من ذلك
ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شي
من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظير وليس للظير
ولا للمرئض ان تفسخ هذه الاجارة الا بعد ذلك في سائر
الاجارات والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبيها
او يتقيا لان المقصود لا يحصل متى كانت الحالة هذه
وكذلك اذا جلت لان الجبل يفسد اللبن وكذا اذا
مرضت لان اللبن يفسد بسائر انواع المرض وكذا
ان كانت سارقة لانه يلحقهم زيادة ضرر وكذلك اذا
كانت فاجرة منه الفجور وكذلك اذا اراد واسفد
وايتى للخروج معهم وكذلك اذا كانت سبية الخلق
بدنة اللسان وعام هذا ينظر في الدخنة وكل ايضا

بالصبي نحو الخروج من المنزل الذي فيه الصبي ^{نأ}
كثيرا او ما اشبه الى ذلك فلم يمنعها ولا يضرب ليس ^{منها}
عنه لحاجتها الى ذلك و يصير ذلك القدر مستثنى من
الاجان كاقوات الصلاة ونحوها ومع قوله وكل ما
يضرب بالصبي يعنى كل ما يضرب بالصبي لا محالة اما ما كان
فيه وهم الضر فليس لهم منعها عنه الا ترى ايضا الا
تمنع عن تمكين الزوج في منزل مع ان فيه وهم الضر
ولو استأجر امراته لوضع ولد منها فارضعت ذكر
العذوي وشمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا اجر
لها لان ذلك مستثنى عنها ناديا قال الله تعالى
والوالدان يرضعن اولادهن وان كانت لا يجزي علي
ذلك كمالوا استأجر على كس البيت وغسل الثياب ^{الطبخ}
والجنزوان استأجرها بعد الطلاق فان كان الطلاق

رجعيا

رجعيا فلذلك لعدم انقطاع ملك النكاح وان كان ¹⁹¹
الطلاق باينا فغيا ظاهر الرواية يجوز ودوي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وان استأجرها بعد انقضاء
العدة لا رضاع ولد منها جاز فاذا تزوجها بعد ذلك
قبل انقضاء مدة الاجان لا رواية هذه المسئلة وسئل
ظهير الدين المرغيناني عنها قال لا يبطل الاجان لان لكم
لا يثبت يوم الغايك اما بنفي يوم الغايك وهذا وهم
الفائدة بان بان طلعت بعد ذلك هذا الذي ذكرنا
اذا استأجر امرأة لا رضاع ولد منها على ان يكون الاجن
على الاب فان كان للصغير مال فاستأجر الاب امراته
على ارضاع ولد منها ^{روي} بن رستم عن محمد بن حبهما الله
انه تصح الاجان ويكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذوا
لهذه الاجان وهذا لان الارضاع بمنزلة النفقة وان

كان للصغير ان لا تجب نفقته على والديه فكان لها
الاجر في مال الصغير وان استاجرها الارضاع ولد من
غيرها جاز وان استاجر خادمها الارضاع ولد منها لا
يجوز وان استاجر مكاتبها جاز ولا بائس للسئلة ان تضع
ولد الكافر باجر واذا استاجر ظييرا ثم ظهر ان كافر او
مجنونة او ذابينة او حمقا كان له ان يفسخ الاجارة ولو
اجرت المرأة نفسها من قوم اخرين قد منع لم صديقا
ولا يعلم اهلها الا لو تبت بذلك فادعت حتى فرغت فانها
قد امتت لانفاقها وطها الاجر كاملا على الفريقين لانها
حصلت مقصود الفريقين ولا يتصدق بشيء منه كذا
ذكر في المبسوط وفي فتاوي قاضي خان واذا استأجر
الرجل امته او اخته او ابنته لرضاع ولد جاز ويجب
الاجر لانه ليس يلتمس الرضاع ولد لاشرا ولا عرفا

ومن

192 ومن سوي الاب والجد والوصي والقاضي اذا اشترى
ظييرا للبيتم كان اجنيا كسائر الاجانب واذا لم يكن للبيتم
امر تصعد ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقراره
بعده ميراثا ثم لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب
علي من لا تجب عليه النفقة اجرة الختان تجب على الاب
ام على الصبي افي صاحب المييطان كان للصبي مال
فهي في ماله وان لم يكن له مال فعلى الاب كالنفقة
في مسائل العسمة واذا اصطلح الشركاء على العسمة
واقسموا اجاز الا اذا كان فيهم صفيين فحينئذ لا بد
من امر القاضي بالعسمة لانه لا ولاية لهم عليه في
قسمة الهداية واذا حضر وارثان واقاما بيعة على
الوفاء وعدم الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
فايب قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكلا

عنه صاحب العسمة

يقبض نصيب الغائب وكذا لو كان مكان الغائب
 صبي يقسم وينصب وصياً يقبض وصيته ولا بد من
 اقامة البيعة على موته عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
 يقسمها باعتبارهم وان كانوا مؤسرين لم يقسم مع عينة
 احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغائب او في
 يده لم يقسم وكذا لو كان في يده مودعه وكذا لو كان في
 يد الصغير لان القسم قضاء على الغائب والصغير باستحقاق
 يدهما من غير حضم حاضر عنهما وامين الحضم ليس حضم عنده
 فيما يستحق عليه ولا فرق في هذا الفصل بين اقامة البيعة
 وعدمها هو الصحيح وقول محمد رحمه الله في الاصل يقسم
 حتى تقوم البيعة مراد اذ حضر وكيل الغائب وقام
 الصغير فان حضر وارث واحد لم يقسم وان اقام البيعة
 لانه لا بد من حضور خصمين لاني الواحد لا يصلح مخالفاً

ومخالفاً

ومخالفاً بخلاف ما اذا كان الحاضرين على ما بيننا
 هذه الجملة في الهداية وذكر في الدخيرة فلو حضر وارث
 كثير ومعه صغير وطلب العسمة من القاضى وان اراد ان
 يقسم بيعة على الميراث فالقاضى ينصب وصياً عن
 الصغير ويسمع البيعة عليه ويقسم الدار فرق بين هذا
 وبينما اذا كان الصغير غائباً فالقاضى لا ينصب خصماً
 عنه ولا يسمع البيعة عنه من الحاضر والفرق عرف
 في الدخيرة واذا كان بعض الورثة حضوراً والبعض
 غيباً والدار كلها او بعضها في يد الغائب وطلب الميراث
 العسمة من القاضى واقام البيعة على الميراث فان
 كان الحاضر واحداً تقبل بيئته ولا تقسم الدار وغزالي
 يوسف رحمه الله ان القاضى ينصب عن الغائب وكيلاً
 ويسمع البيعة عليه واذا حضر اثنان ويا في المسئلة بحاله

فالقاضي يسمع البيئته ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين
مدعيًا والآخر مدعى عليه واحدا الورثة ينتصب خصمًا
عن الميت وعن باقي الورثة قال والذي ذكرنا من
الاجاب فيما اذا كان بعض الورثة غائبًا وشي من الدار
في يديه فهو الجواب فيما اذا كان في الورثة صغير وشي من
الدار في يديه حضر واحد من الكبار واقام البيئته على
الميراث وطلب من القاضي القسمة لا تسمع بينته ولا يسمع
بين الورثة ولو حضر اثنان او ثلثه تسمع البيئته ويقسم
ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الصغير لصحة القسمة وكذلك
اذا كان بعض الورثة غائبًا وقد حضر اثنان من الورثة
فالقاضي يسمع بينهما ويقسم الدار ولا يحتاج الى نصب
الوصي عن الغائب لصحة القسمة هذه الجملة في الرجوع
وفي الرجوع ايضا واحاله الي فتاوي ابي الليث رحمه الله

ضبعة

ضبعة بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان
غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد
الحاضرين وطالب شركة الحاضر بالقسمة عند القاضي
واخبراه بالقسمة فالقاضي باهر شركة بالقسمة ويجعل
وجلا عن الغائب والصغير واذا قسم الشركاء فيما بينهم
وفيهم شرك غائب او صغير ليس له وصي لا تصح القسمة
وان فعلوا ذلك باهر القاضي صححت القسمة فان قدم
الغائب واجاز قسمتهم جاز وكذا اذا بلغ الصغير
واجاز جاز لان هذا عقده مجزئ حال وقوعه فاء
الغائب كمن وكذلك ابو الصغير او وصيه مجزئ كل
نصف وعقده مجزئ حال وقوعه يتوقف فان مات
الغائب والوصي فاجاز وان عملة اجازة الوارث
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تبطل القسمة

ثم انما نقل الاجارة من الغائب او من وارثه او من
الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه
العسمة قائما وقت الاجارة فاما اذا اهلك فلا كالبيع
الموقوف على الاجارة وكما ثبتت الاجارة بالقول صراحا
ثبتت الاجارة دلالة بالفعل كما في البيع المحض من الجملة
في الرجيزة واذا قسم الوارثة التركة فيما بينهم ومهم
وارث غائب وعز او اضيق الغائب فان كانت
العسمة بغير قضاء فللذي حضر ان بعض العسمة وان
كانت العسمة بعضا فليس للذي حضر ان يتعض العسمة
واذا كان مكان الوارث الغائب موصى له بالتك
وهو غائب والمسئلة بحالها فان كانت العسمة بغير قضاء
فله ان يتعض العسمة وان كانت بعضا فليس له ان يتعض
العسمة كالوارث وهو الاصح واذا لم يكن على الميت دين

والك

ولكن مات بعض ورثته قبل العسمة وعليه دين
او كان له وارث غائب او صغير فاقسم ورثة الميت
الاول فلو لم ير الميت الثاني ان يتعض العسمة وكذا
الوارث الغائب والصغير اذا كان ان يتعض العسمة في
الرجيزة وفي الميسوط واذا كان في الوارثة صغيرا وكبير
فقاوم الوصي مع الكبير واعطاه حصته وامسك حصته
الصغير فهو جائز حتى لو هلك حصته الصغير لا يكون
للوصي ان يرجع على الكبير ذكر في قسمة الرجيزة الا
ان من ملك يبيع شيء ملك قسمته لان في العسمة بيعا
وافرادا ومن ملك يبيع شيء ملك اقرا ان ضرورا
اذا عرفت هذا فنقول الاب يقاسم مال ولد الصغير
عقارا كان او منقولا لعين لسيده ولا يملك بعض فاحش
لانه يملك بيع مال ولد الصغير عقارا كان او منقولا لعين

يسير ولا يملك بعينه فاحش فكذا القسمة وهي الاب
في ذلك منزلة الاب والجد ابي الاب حال عدم الاب
واما وصية الام يقاسم مال ولها الصغير سوى العاق
من تركه الام اذ لم يكن للصغير احد ممن سميها ولا يقاسم
ماله من غير تركه الام المنقول والعقار في ذلك سواء وكل
جواب عرفته في وصية الام فهو الجواب في وصية الاخ
والعم وابن العم يقاسم ما يورث الصغير من هولا ما
سوى العقار ولا يقاسم ما يورث الصغير من غيرهم
العقار والمنقول فيه على السواء لانه لا ولاية له ولا
على الصغير كما لا ولاية للام هكذا في المدخنة وذكر شيخ
الاسلام ابو بكر في شرح الوصية نوعان وصية قوي ووصية
ضعيف فالقوي وصية الاب ووصيته ووصية الجد عند
عدم الاب ووصية القاصي والضعيف وصية الام ووصية

196 الصفح
الاخ ووصية العم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف على
حكم الوصي القوي على الكبير الغائب يبيع منقولاتي
الصغير وورث من امه او عمه لانه قائم مقام الام
والاخ والعم ولهم ولاية الحفظ دون التصرفات
قال وانما ملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف
عند عدم الوصي القوي اما حال وجود الوصي القوي
لا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصور
ليس للوصي الضعيف سوى القيام على مصالح موثقه
كفصل الوصية وقضاء الدين ونحوها وبيان مراتب
الاوصياء يأتي في مسائل الوصايا **وذكر** في الدخنة
ولا يجوز قسمة المملوك على ابه الحر ولا يجوز قسمة
الملقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة
الوصي بين الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما

من الآخر بخلاف الأب فإنه إذا قاسم مال وولاده
الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض أولاد الصغار
من البعض والحيلة في ذلك للوصي أن يبيع حصته
الصغيرة مشاعاً من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصته
الصغيرة الذي يبيع نصيبه لم يشتري حصته الصغيرة
الذي باع نصيبه لذلك الصغير وإنما جازت هذه
القسمة لأنها جرت بين اثنين بين المشتري وبين
الوصي والوصي إذا قاسم بالأمشركا بينه وبين الصغير
لا يجوز إلا إذا كان للصغير فيها منفعة ظاهرة عند
حقيقة راحة الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وإن كان
للصغير منفعة ظاهرة ويجوز للأب أن يقاسم بالأمشركا
بينه وبين الصغير وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة هكذا
ذكر في الدرر وذكر شيخنا الأسدي أبو بكر رحمه الله في

شرح الأصل إذا قسم الوصي التركة وعزل كل واحد
نصيبه هنا أربع مسائل **أحدها** أن يكون الوصي
كلهم صغاراً ليس منهم كبير فقسم الوصي وعزل حصته
كل واحد منهم فإنه لا يجوز هذه القسمة حتى لو هلك
نصيب أحدهم بعد القسمة فإنه يهلك على الشركة وما
بقي بقي على الشركة لأن الوصي تولى القسمة من الجانب
وأنه لا يجوز لأن القسمة معنى البيع والشراء فنحن
بالشراء ولو اشتري مال أحد الصغيرين للصغير الآخر
لا يجوز لأنه ولي الشراء من الجانبين والأب لو
فعل ذلك يجوز على ما قررنا والحيلة في ذلك ما بيننا
أنه يبيع الوصي حصته أحد الصغيرين مشاعاً من رجل
إذا كان الوارث اثنين ثم يقاسم مع المشتري حصته
الصغيرة الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصته الصغيرة

الذي باع نصيبه هذا اذا كان الصغير اثنين وهما
للوارث لا غيرهما اذا كان الوارث ثلاثة وهم صغار
فالحملة احد من امانا ان يبيع حصة الصغيرين من
رجل مساعا ولا يبيع حصة الثالث ثم تقاسم حصة الصغير
الذي لم يبيع نصيبه مع المشتري ويكون جازما مع
جرت بين اثنين في حصة الصغير الذي لم يبيع
المشتري والوصي ثم يشتري حصة كل واحد من الصغيرين
مقرا ولا يكفي ان يبيع حصة واحد من الصغار ثم يقام
لان العسمة فيما بين الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غير
وانه لا يجزى **والوجز** الاخر من الحملة ان يبيع جميع
التركة من رجل ثم يشتري حصة كل واحد من
الصغار مقرا من المشتري **والمسئلة** الثانية ان يكون
الورثة صغارا وكبارا او كبارا غيب وفي هذه الصور

لا تجوز قسمته ايضا لان الكبار اذا كانوا غيبا فله
ولاية العسمة على الكبار في العروض كما كان له ولاية
البيع واذا كان له ولاية العسمة في العروض على
الكبار صار كان الكل صغارا واذا كان الكل صغارا
فقا سم لتجزل لانه تولى العسمة من الجانبين فكذا
هذا **واما** قسمته في العقار فباطله على الكبار حال
غيبتهم فكذا لا يلي العسمة **والثالثة** اذا كان وصيا
وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حصود ودفعه
اليهم وغرب نصيب الصغار جملة ولم يبد نصيب
واحد من الصغار جاز لان العسمة لا تجزى بين الصغيرين
والصغير حتى يكون الوصي متوليا العسمة **والرابعة**
وانما جرت العسمة بين الكبار والصغار فتكون
هذه قسمة جرت بين اثنين **والرابعة**

إذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار
وقسم بين الكل القسمة في الكل فاسد لان القسمة
بين الكبار والصغار ان جرت بين اثنين فالقسمة
فيما بين الصغار وجدت من الواحد فلم تجز القسمة
في حق الصغار واذا لم تجز في حق الصغار لا يوجد
حق الكبار فان من الحكم القسمة انها متى جازت
تميز حق بعض الشركاء عن البعض ولم يوجد ذلك
في هذه القسمة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
وامسك حصة الصغار رجلة غير مفروقة ثم قسم
حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صححة لانها جرت بين اثنين بين الكبار
والوصي والقسمة بين الصغار لا تجوز لان الوصي
يولي القسمة من الجانبين ففسدت القسمة الثانية

199 وبقيت الاولى صححة **وذكر** في الدخيرة وان كان
فيهم صغير وكبير حاضر وكبير غائب فعزل الوصي نصيب
الكبير الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر
فقال ابو حنيفة رحمه الله جازت قسمة في العقار
والعروض وعلى قولها يجوز في العقار ولا يجوز في
العروض كما في البيع واذا قسم الوصيان المال
فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الاخر نصيب
البعض لا يجوز عند الكل واذا غاب احدهما فقاسم لاه
الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في شيء فقاسم عليه
في العقار والعروض جاز لان وصي القاصي يملك
بيع مال الصغير اي شيء كان فلذا يملك القسمة
وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فاما اذا

جعله وصيًا في الثقة او في حفظ شيء له بعينه لم تجز
قسمته لانه لا يملك بيع ماله اذا فوض القاضي اليه امر
خاصا فكذا لا يملك القسمة وهذا بخلاف وصي الاب
اذا اوصى اليه في نوع يصير وصيا في انواع كلها والقاضي
لو جعله وصيا في نوع لا يصير وصيا في انواع كلها
المكيل والموزون اذا كان بين حاضر وغائب او بين
بالغ وصي فاخذ الحاضر والبائع نصيبه فانما انفق
من غير خفي بشرط سلامة نصيب الصغير والغائب
حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الي الغائب كان الهلاك
عليها حتى ذلك عن كتاب القسمة هذه الجملة مذكرة
في قسمة الرخين البرهانية **ذكر** في وصايا المنتهي
ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا فترك الف درهم فانفق
الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الالف نفقة مثله

وليس بوصي قال هو مستطوع ولو كان الميت ترك طعاما
او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير والبسه الثوب فلبسه
اليتيم استحسن ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء
من ذلك ذكر في الاصل الوارث الكبير اذا انفق
على الصغير من التركة يضمن نصف ماله قبل القسمة
الا ما بقي وقت القسمة يعنى ما انفق على الصغير من مال
مشترك يضمن وان انفق على الصغير مات وترك
ابنين كبيرا وصغيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حج
الصغير يضمن لانه لا ولاية له في التصرف بدون اذن
القاضي في باب ما يكون اقرارا من الملتقى عليه مرقبا وبي
رشد الدين وفي وصايا شرح الطحاوي احد الوصايا
اذا بقض جميع التركة فلك في يد من غير جارية و
حياته فان كان على الميت دين او في الورثة لصغير لا

يضمن وان لم يكن دين والود ثم جاز ضمن حصّة البنا
اذا ادعى احد المتقاسمين ديناً في التركة بعد القسمة صح
لانه لا يناقض لان الدين يتعلق بالمعروف والقسمة تصادق
الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا يسمع دعواه
للتناقض فان الاقدام على القسمة اعتراف بكون المعسوم
مشتقاً ولو ادعى احدهم وصية لابنه الصغير بالثالث
بعد القسمة لا تسمع دعواه لما يئناه ولانه ساج في نقص
ثم من جهته وهو القسمة لكن لا يبطل حق الصغير لانه ليس
له ولاية الابطال فيطلبه الابن بعد البلوغ وهذا
مخلاف اذا وردت ثلاثة داراوات احدهم عن ابن
فاقسموها ثم ادعى الابن انه اشتري نصيب ابيه في
حيوته ونقد الثمن واقام البيّنة يجوز ولا يبطل
القسمة لان القسمة قدمت برضاه سواء كان حقه ان

الثالث

او ان ثانياً لم يكن ساجياً في نقص ما تم في قسمة الهداية
ذكر في قسمة المملوكة اهل قربة غيرهم السلطان ان
كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم وان
كان لتحصين الرؤس فعلى عدد الرؤس ولا يدخل النساء
والصبيا **وفي فوائد** ابي حفص الكبير البخاري رحمه
الله **سئل** عن رجل مات غائباً عن بلد وترك مالا تركه
بنين وبنات صفاراً وجراراً ايديون القسمة وهم
او صباة الميت قال لا يستطيعون القسمة الا ان
يابو القاضي فينصب للصفار وصياً فاذا نصب لهم
وصياً يسمى وان كان الجار غيباً والحصون يدون
القسمة لا يستطيعون حتى لو القاضي فينصب للصفار
وصياً وللجار الغيب وكلاهما اذا فعلوا ذلك يسمى
وفي الفتاوى **صبي** افرانه بالغ وقاسم الوصي ثم ادعى

انه غير بالغ وان لم يكن من اهقاً ويعلم انه مثله لا يحل
 لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ وهذه المسئلة
 تبين ان بعد اثني عشر سنة يشترط شرط اخي بصفة
 الافراد وان لا يكون بحال لا يحل مثله في قسمة
 قناو والفضل وقد ذكرناه في الطلاق والبيع وفي
قسمة قناو عيامة من قبل جلات وترك امراة
 لها جمل وارادوا قسمة التركة فهذا على وجهين اما
 ان كانت الولاء قرينة او لم تكن ففي الوجه الاول
 ينتظر النفع القسمة عن علم وفي الوجه الثاني لا لان فيه
 تأخيراً وهي قسم اي قد يوقف **قال ابو حنيفة** رحمه
 الله يوقف للمحل نصيب اربعة بنين وقال محمد رحمه
 الله يوقف مائة اثني عشر وهو رواية عن ابي يوسف
 رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يوقف مائة ابن

واحد

واحد وعليه الفتوى **وفي قسمة المنتقي** يوقف للمحل
 نصيب ابن واحد وعليه الفتوى دان بن وريثه صغار
 وحيان فاقسموا بغير امر القاضي ولا وصي ثروايع الكبار
 حصتهم وحصته الصغیر معه ثم دفع الى القاضي فابطل
 البيع ثم كبر الصغیر فلما بان تلك القسمة لا يجوز من قبل ان
 ابطال القاضي بيع الكبير ابطال للقسمة **ذكر في وصايا**
 النوانل نصير عن بشر بن الوليد فمن ترك ورثة صغار
 وكبار ايسع للكبار ان ياكلوا وقبل هديتهم وعن عيسى بن
 ابان اذا مات وترك ابناً صغيراً وابناً كبيراً للكبير
 ان ياكل من المال بعد نصيبه مما يكال ولو ذك ^{سكن} في
 الدار وان كان للميت شاة كثيرة لا يسعه ان يبيع شاة
 ياكل وعن بشر بن الوليد لو كان عليه دين الف درهم
 وترك مالا كبيراً ايسع للوارث ان ياكل ويطالجان

اذا كان في غير وفاء بالدين قال نعم وما رايت احدا
 ان يمنع عن ذلك في وصايا التوارث في **مسائل**
الشفعة قال محمد رحمه الله في الاصل الصغير والكبير
 في استحقاق الشفعة سواء قال والجبل في استحقاق
 الشفعة والكبير سواء فان وضعت باقل من ستة
 اشهر منذ وقع الشراء فله الشفعة وان جات به ستة
 اشهر مضاعدا منذ وقع الشراء فانه لا شفعة له
 الا ان يكون ابوم مات قبل البيع ودفن الجبل
 منه حينئذ يسحق الشفعة وان جات بالولد
 اشهر مضاعدا ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي
 يقوم بالطلب والامتن من قام مقامه شرعا في
 استيفاء حقوقه وهو ابو ثم وهي ابنة ثم حن
 ابوابيه ثم وهي الجد ثم وهي وصيته القاضى فان لم

بغيره

يكون

203 اذا
 يكن له احد من هؤلاء فهو على شفيعته اذا ادرك فاء
 ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فا
 خار
 رد النكاح او طلب الشفعة فايهما كان او لا يجزئ
 ويطلب الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبت
 الشفعة والخيار واذا كان له احد من هؤلاء فتدرك
 طلب الشفعة مع الامكان بطلب الشفعة حتى
 لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابى
 حنيفة واي يونس رحمه الله وقال محمد رحمه
 الله لا يطلب الشفعة وعلى هذا الخلاف تسلم الشفعة
 اذا سلم الابن والوصى ومن تمنعها شفعة
 الصغير صح تسليمه عند ابى حنيفة واي يونس
 رحمه الله حتى لو بلغ الصغير لا يكون له ان ياخذها
 بالشفعة وتسلم الاب والوصى شفعة الصغير

اشترها الوصي بأحد عشر فارس العين اليسير
 يتحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وياخذ الوصي
 بالشفعة يرتفع ذلك العين فاذا كانت الحالة
 كان اخذ الوصي بالشفعة منتفعا في حق الصغير
 فكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قياس ابي
 خيفة واحدي الروايتين عن ابي يوسف رحمه
 الله كما في شراء الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه
 وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة
 منفعة في حق الصغير بان وقع الشراء للصغير
 بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما
 لا يكون للوصي ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه
 بمثل القيمة بالاتفاق متى كان للوصي ولا يترد الا
 فيقول اشتريت فطلب الشفعة ثم يرفع الامر

صحح عند ابي خيفة رحمه الله سواء كان في
 مجلس القضاء او غير مجلس القضاء بخلاف تسليم الوصي
 في مجلس القضاء عند ابي خيفة رحمه الله اذا اشترى
 دار الابنه الصغير والاب شفعها كان للاب
 ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى الاب
 مال ابنه لنفسه ثم كيف يقول قالوا يقول اشترى
 واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصي
 ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه المسئلة في
 اول باب تسليم الشفعة ولم يشبع في الجواب
وذكر الصمد الشهيد في واقعاته وسوس الخا
 والجواب المشبع انه ان كان في اخذ الوصي هذه
 الدار بالشفعة منفعة للصغير بان وقع شئ الدار
 بعين يسير بان كانت قيمة الدار مثلا عشرون وقد

غير

اشترها

الى القاضي حتى ينصب فيما عن الصغير فيأخذ الوصي
منه بالشفعة ويسلم المثنى اليه ثم العيم يسلم المثنى
الى الوصي في فتاوي ابي الليث رحمه الله وفي الفتا
عن الفقيه ابي بكر لو اشترى لابنه الصغير دارا
والاب شفيعها لا يأخذ بالشفعة ما لم يردك
الابن او ينصب الحاكم خصما عنه قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا الجواب في الوصي اما الاب فيأخذ
سداد الوصي يشهد على طلب الشفعة ثم يترك حتى يبلغ
الصبي ولو كان الصبي شفيع دارا اشترى الوصي لا
يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يترك الصبي اشترى
الاب دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الا
الشفعة للصغير حتى يبلغ الصغير فليس للذي بلغ ان
يأخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه وابنه

الصغير

الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير
لا يتطل شفعة الصغير حتى لو بلغ الصغير كان له
ان يأخذها ذكره في الجملة شمس الائمة السرخسي
الله في باب تسليم الشفعة وهكذا ذكر العذور
في شرحه واحاله الى نوادر ابي يوسف رحمه الله فاما
الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع دارا له ^{الصبي}
شفيعها فلم يطلب الوصي شفيعته فاليتيم ^{شفيعته} على
اذا بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد ^{رحمته}
ما تقول في رجل اشترى دارا لنفسه او باع دارا
له والصبي شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة ^{ليتيم} فاما
على شفيعته اذا بلغ وفي نوادر هشام قال قلت لمحمد
رحمته ما تقول في رجل اشترى دارا وابنه الصغير
شفيعها فلم يطلب الشفعة قال اما في قياس قول

ابي حنيفة رحمه الله فلا شفعة للصغير واما في الوصي
 فهو على شفيعته ويجب ان يكون الجواب في شأن الآلة
 دار النفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل
 ان لم يكن للوصي في هذا الاخذ ضرورة بان وقع شرا
 الابن الدار مثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن
 الناس فيه لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان
 كان للصغير في هذا الاخذ ضرورة بان وقع شرا الآلة
 باكثر من القيمة مقدار لا يتغابن الناس فيه كان له
 الشفعة اذا بلغ **وذكر** شمس الائمة السن حنيفة
 الله في باب تسليم الشفعة رجل اشترى دارا
 باكثر من قيمتها وصغير شفيعها فسلم الابن شفيعها
 لا يسمع تسليمه عندهم جميعا هو الصحيح ويبقى الصبي
 على حقه اذا بلغ ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا

اشترى دارا لنفسه والصغير شفيعها فلم يطلب
 حتى بلغ الصبي على التفصيل ايضا ان كان للصغير
 في الاخذ بالشفعة منفعة فلا شفعة للصغير اذا
 بلغ عند ابي حنيفة واحدي الروايتين عن ابي
 رحمه الله لان الوصي اذا اشترى من ل نفسه
 شيئا للصغير وللصغير منه منفعة ظاهرة جار عند
 ابي حنيفة رحمه الله فكان الوصي ممكنا من الاخذ
 وكان سكوته مبطلا لشفعته وان لم يكن للصغير
 في الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له الشفعة
 اذا بلغ بالاتفاق لان الوصي لا يمكن من الاخذ في
 هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون سكوته ولو كان
 الوصي يبلغ الدار وما في المسئلة بحاله فالصغير
 على شفيعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الابن اذا قال الا

او الوصي اشترى هذه الدار بالف درهم للصغير
 فقال له الشفيع اتق الله فانك اشترىته بجسمانية
 فصدقه فانه لا يصدق وابتاع الدار بالف درهم حتى
 يقيم البينة على الشراء بجسمانية هذه الجملة في شفعة
 الذخير **ذكري** في القناوي الصغيري اذا ثبت له ان
 ولم يعلم فان سل اليه المشتري رسولا صبيا او عبدا
 او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان
 تسليما وان اخبره فضولي من تلقاء نفسه فسكت
 ولم يطلب كانت المسئلة على الاختلاف المعروف عند
 ابي حنيفة رحمه الله بشرط العدة او العدالة وعند
 لا ورايت في شفعة المنقضي اذا اخبر الشفيع بالبيع فلم
 يطلب فالاختلاف في صفة الخبر والمخبر كالاختلاف
 فيما اذا اخبر المولى بجناية عبده فاعتقه وفي شفعة

الهداية واذا بلغ الشفيع بيع الدار لم يجب عليه الا
 حتى يخبر رجلا او رجل وامرأتان عن ابي حنيفة
 في رواية محمد رحمهما الله وفي رواية الحسن عنه
 حتى يخبر رجلا او عدلان والاول اشهر وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب ان يشهد اذا
 واحد حتى كان او عبدا صبيا كان او امرأة اذا كان
 المختصا كالاختلاف في غنم الوكيل وعلى هذا الخلا
 المولى اذا اخبر بجناية عبده فاعتقه والبكر اذا
 اخبرت بالنكاح فسكت والذي اسلم في دار الحن
 اذا اخبر بالشراب وفي قناوي قاضي خان ولو اشترى
 الاب لنفسه دارا وولد الصغير شفيها فليس
 للصبي اذا بلغ ان يخذها بالشفعة ولو باع الاب
 دار وولد الصغير شفيها كان للصغير ان ياء

بالشفعة اذا بلغ ورايت في شفعة المنتقى رجل
اشترى دان لابنه الصغير وقبضها ثم خلف هو
والشفيع في الثمن قال محمد رحمه الله لا يخلف الوالد
لان الشفعة ليست من البيع انما هو شيء حدث بعد
البيع والوكيل انما يمينه في البيع فعلى الوكيل يمين فيها
ايضا حتى طلب شفعة فجعل له القاضي وصيا مسكت
الوصي عن طلب الشفعة شهر اقال تبطل الشفعة
الصبي وفي شفعة الجامع في الفتاوى اذا بيعت
الدار باكثر من من المثل عيبا فاحشا والشفيع صبي
لا تثبت الشفعة حتى ان الاب او الوصي اذا اراد
الاخذ ليس له ذلك وفي الجامع الاصغر الوصي اذا
باع دان اليتم والوصي شفيعها فلا شفعة له الا اذا
باعها وكيل القاضي فلو وصي الشفعة والله تعالى اعلم

مسائل المصاربة 208

في مسائل المصاربة ذكر محمد رحمه الله في الاصل
روي عن عثمان بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه
اعطى مال يتيمة مصاربة قال ولا ادري كيف كان
الشرط بينهما فعمل به في العراق وكان ياتي الحجاز
وكان يقاسم عن النخ افاد ان المصاربة مشروعة
وافاد ان القاضي له ولاية دفع مال اليتم مصاربة
لانه تصرف نافع في حقه **وذكر** ايضا عن ابن ابي عمير
في الوصي يعطى مال اليتم مصاربة وان شاء
وان شاء انجبه ابي ذلك كان خيرا لليتم فعل افاد
ان الوصي يملك دفع مال اليتم مصاربة وبضائه
ويملك ان يتجر بنفسه لان كل ذلك تصرف نافع في
حق اليتم ابي ذلك كان خيرا له فعل **وذكر** ان عثمان
رضي الله تعالى عنه كان يعطى مال اليتم مقارضة والمقا

رضة

هي المضاربة بلسان اهل الحجاز مشتقة من العرض
وهو القطع لانه يحتاج فيها الى قطع المسافة او الى قطع
طايفة من المال وتسليمه الى المضارب وعن علي رضي
الله عنه انه كان يعطي مال اليتيم مضاربة ذكره
رحمة الله في الاصل والوصي ان يتجى في مال اليتيم
وان يدفعه مضاربة وان يجعله مضاربة وان
يبضع ويشارك واذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربة
كان ما استدى كله للورثة لان الوصي يدعي
استحقاق بعض النجح من مال الورثة لنفسه ولا
يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند
القاضي لا يعطى له شيء من النجح وفي بيع شرح الطحاوي
ولا باس للوصي ان يتجرها باليتيم ولا ضمان عليه ان
اصيب في ذلك وفي باب المضاربة من بيعه وولاء

209 ان يسافر بمال الصغير والصغيرة وله ان يدفع
مضاربة وله ان يدفع بضاعة وله ان يوكل بالبيع
والشراء والاجارة والاستيجار وله ان يودع وله
ان يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي ان يشهد
على ذلك عند الاستداء ولو لم يشهد له النجح فيما
بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذا
اذا شاركه ورأس ماله اقل من مال الصغير فان
اشهد يكون النجح بينهما على الشرط وان لم يشهد
له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه
ويجعل النجح على قدم رأس ماله وكذلك هذا كله
في الوصي **وذكر** في موضع اخر من بيع شرح الطحاوي
ولو تصرف الاب والوصي في مال اليتيم فظهر النجح كما
قال كنت مضاربا لا يكون له من النجح شيء الا ان

يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربة وهذا
في الغضارة حتى لا يصدق القاضي في ذلك فاما فيما
بينه وبين الله تعالى يكله البيع وان لم يشهد عليه
وقدم الرهن المسائل في مسائل البيوع **ذكر**
رحم الله في احوال جنابة العبد والجنابة عليه من
المضاربة بالتصريف او باقل او بالكثر فهو جائز لانه تصرف
نافع وكذلك الوصي لانه بمنزلة الاب والابا ابان
هذا بمنزلة بيع منفعة للصبى وانه لا يملك بيع
ماله للصبى بمثل القيمة على قول الكل وبقول من يمتد
على الخلاف فكذا لا يملك بيع منفعة لانا نقول هذا
ليس ببيع المنفعة بل هو اشراك وانه لا يملك اشراك
غيره في ماله فلان يملك اشراك نفسه وهو يقع
كان اولى وفي وصايا غريب الرواية ومجى النوا

210 ربة
اذ انح الوصى في مال اليتيم فقال اخذته مضاً
ولي في النج حصة قال لا يصدق والنج لليتيم ان
قوي المال للرضين وقد مر في البيوع قال ولو اخذ
الاب مال الابنه اى اخذ من الغير على ان ابنه هو
المضارب ويعمل فيه عن ابنه الصغير مضاربة بالان
من رجل على ان يعمل فيه الاب للابن وعمل فيه الآء
ونج فالنج بين رب المال والاب نصفان ولا
شيء للابن من ذلك لانه احد المال مضاربة لنفسه
حيث شرط عمل نفسه لكن قصد ان يكون النج
الحاصل فيه لابنه وهذا قصد باطل لانه لا يستحق النج
الابمال او عمل وقد عدم ولو كان مثله ببيع واستوف
فاخذ الاب على ان يشتري به الغلام ويبيع النج
نصفان فالمضاربة جائز والنج بين رب المال

والابن نصفان لانه تصرف نافع في حقه وكذلك لو عمل
 فيه الابن للابن بامن لان عمله كعمله اذا امر بذلك
 وضم من به ولو عمل فيه بغير امن فهو ضم من للمالك
 فانه عمل في مال الاجنبي ولم يرض الاجنبي بعمله وانما
 رضو بعمل ابنه فصار غاصبا فيكون النسخ له ويصدق
 به كما هو الحكم في الغصب والوصى في جميع ذلك بمنزلة
 الابن قال واذا دفع الصبي الماذون له والعبد
 الماوذون له ما لامضاربة بالنصف او باقل او باكثر
 او اخذ ما لامضاربة كذلك فهو جائز والصبي المحجور عليه
 لا يملك ذلك كما لا يملك سائر انواع التجار ولو عمل
 به المضاربة فهو ضم من والنسخ له ويصدق هذه
 الجملة في اجراء جنابة العبد من المضاربة من الاصل
 وذكر **رحم الله** في باب عمل رب المال مع المضارب

من كتاب المضاربة واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير
 مضاربة على ان يعمل الابن معه بالمال على ان ما
 يورق الله تعالى منه فلامضاربة ثلثه وللابن ثلثه
 وللابن ثلثه فهو جائز على الشرط ولذلك وصي الابرار
 لانه هذا في الحقيقة دفع ماله الى نفسه والى اجنبي
 مضاربة ولو دفع كله الى نفسه مضاربة جاز واذا
 دفع الى اجنبي جاز فاذا دفع بعضه الى نفسه وبعضه
 الى غيره جاز ايضا وهذا لان تصرفات الابن
 وافعه للصغير كما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع
 الصغير وشرطه كشرطه ويشترط الخلية من قبل
 الصبي لان رب المال هو وقد تحقق ولو شرط عمل
 الصبي مع المضاربة كانت المضاربة فاسدة لانه
 يحل بالخلية واذا فسدت فالج مثل عمل المضارب

في مال الابن يوديه الاب لان العجل وقع له وفي فتاوى
القاضي الامام طه بن الدين ولو شرطت المان على نفسه
مع المضارب لا يجوز المضاربة وسواء كان للمالك
عاقدا وغير عاقدا اذا شرط عمله مع المضارب لا يقع
المضاربة وذلك كالاب او الوصي اذا دفع مال
الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير مع المضارب لا
يجوز المضاربة واذا لم يكن العاقدا مالكا وشرط عمله
مع المضارب فان كان العاقدا ممن يجوز ان ياخذ
المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب او الوصي
اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل نفسه مع
المضارب يجوز من النج صارت المضاربة وان كان
العاقدا ممن لا يجوز ان ياخذ المال مضاربة فشرط عمل
نفسه مع المضارب تفسد المضاربة وذلك كما اذا

له يرفع

له يدفع المال مضاربة بشرط عمله مع المضار
فان شرط الماء ذوت له عمل مولاه فان لم يكن عليه
دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جاريا
المضاربة عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على الاخلا
المعروف ذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم رحمه
اه في وصايا الملقط قال ابونصر لا اري لوصي
في هذا الزمان ان ياخذ مال يتيم مضاربة ولا القيم
وقف ان يبيع ارض الوقف ولو دفع اليه مالا
مضاربة وهو غير ما ذوت له فذهب لينصرف
وتلك في الطريق يجب الدية على عاقلة رب المال في
مضاربة الاصل وقد كتبت في مسائل الضمان من
فوائد ابي الفضل الكوفي رحمه الله في مسائل المدا
ذكر شيخ الاسلام علي الاسيدي رحمه الله في شرح

في مسائل المدا

عنه

كتاب الوديعة في اثناء مسيلة ابداع الصبي ه
مقيسا عليه لابي خيفة وتحملا لهما الله ان من دفع الي
صبي ارضا حرارة على ان البذر من قبل الصبي كانت
المزارة فاسدة والزرع كله للصبي ولا يضمن نقصان
الزراعة لان النقصان حصل بسلب رقب الارض
ذكر محمد رحمه الله في باب مزارعة الصبي والعبد
من مزارعة المبسوط واذا دفع الحر الى الصبي المحجور عليه
او الى العبد المحجور عليه ارضا وبذر ازارعة بالنصف
سنة هذه فزرعها فخرج الزرع وسلم العامل من العمل
فالخارج بينهما على ما شرط الا انه اذا سلم العبد او الصبي
صار هذا العقد في عاقبته نافعا محضا في حرمها فبعد
استئمانا ولوبات العبد في عمل الزرع بعد استئمان
الزرع فصاحب الارض والبذر ضامن لقيمتها سواء

ملا

هلك بسبب العمل ولا يسبب العمل لانه لما دفع
اليه بذر ارضا لصاحب العمل له بنصف الخارج صار مستملا
له في عمل وقع لصاحب البذر فصار غاصبا به والعبد
يضمن بالغصب سواء مات بالعمل الذي استعمله
فيه او بغيره والخارج يكون كله لصاحب الارض
طيب له لانه لما ضمن قيمة العبد ملكه بالفنان من
وقت الاستعمال فتبين ان ما حصل كسب عبده
فيكون له او يقال بان الدفع والشروط لم يصح
بقى الخارج على ملكه وان مات الصبي الحر من عمل
المزارعة بعد استئمان الزرع فالزرع بينهما على
ما شرط طيب لهما لان هذا تصرف نافع في حق الصبي
ولم يقات الصبي المحجور عليه ما هو منها نافع محض
ينفذ على عاقلة صاحب الارض بية الصبي لان غيبته

ان لم يتحقق ولكن قد سبب التلفه على معني انه لو لا استعماله في هذا العمل للمامات فينزل فانه لا نقدر فان التسبب على التلف ينزل منزلة المباشرة اذا كان متعديا فيه في حق وجوب الضمان على عرف في كتاب الديات ولو ان حثفا نفعه لم يضمن لانه الا تسبب في حقه ونصيبه من الزرع لو دنته لانه لا يملك كسبه باداء الضمان ولذلك الحكم في العالمه في الشجر قال ولو كان البذر من العبد والصبي كان الخارج للعامل ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا عين على ما حر من قبل لان المزارعة مع الصبي المحي عليه والعبد المحي عليه لا يصح اذا كان البذر من قبلها لان شيئا من الخارج لو صار لرب الارض انما صار بشرطها وشرطها لا يصح ولا شيء لرب الارض من نقصان

الارض

الارض لان هذا استعمالك بتسليطه فاذا اعتق العبد رجح عليه رب الارض باجر مثل ارضه ولا يرجع على الصبي بشي اذا بلغ وفيما اذا كان الاجر من العبد والصبي لو اتى العبد والصبي لا يضمن رب الارض شيئا لانها عملا لانفسهما فلا يتحقق به الغصب ولا التسبب على التلف ولهذا قالوا من قال لصبي او عبد محي عليه اضعلها من الشجر والنقص لا كل اوتقال لنا كل فصعد فسقط يضمن قيمة العبد ودية الصبي لانه استعماله في عمل نفسه ولو قال لباكل انت لا يضمن لان الصبي والعبد عمل لنفسه فلا يصير الامر مستعملا اياها وان كانت الارض لم يخرج شيئا لم يزل مررب الارض ضمان بذرها ولا غير لانها يعلان لانفسهما فلا يتحقق معنى الغصب في البذر

ض

ولا في غيب **قال** والصبي الماذون له والعبد
 الماذون له في التجان بمنزلة الحر في المزارعة فلوزر
 العبد والصبي انسانا فلم يرد مع حتى حج عليه
 المولى والولي فيهما كان للحر البالغ ان يمنع من المضي
 على المزارعة كان لمولى العبد والولي ان يصح العبد
 والصبي منه وحيثما لم يكن للحر البالغ ان يمنع من
 المضي ليس للمولى والولي ان يمنع ثم اذا باشر الحر
 بنفسه ان كان البذر من قبله له ان يمنع وان كان
 البذر من قبل العامل ليس له ان يمنع لانه لا يترتب
 ولا يتطل ذلك العقد بحجر المولى على عبده ولذا الصبي
 الحر يحجر عليه ابوه او وصيته وكذا المعاملة هذا اذا
 حجر على العبد الماذون له والصبي الماذون له فلو لم
 يحجر عليه ولكنه نجاه او نهى مزارعه عن العمل بعد العقد

و

او نهى عن العقد كان نيته باطلا لهما ان يعقدا
 ويعملا لان هذا حجر خاص ورد على اذن عام فلا
 يعمل لان الدليل المطلق يكون قائما حينئذ ولا يعمل
 مع قيام دليل الاطلاق **قال** واذا استوى
 الصبي التاجر ورضا حجر عليه ابوه فذفعها اليه حل
 بالنصف يورثها بئذ وعمله فعمل على ذلك فلما
 للعامل وعليه نقصان الارض وان لم يكن في الارض
 نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استخانا
 لما ذكرنا ان تصرف الصبي اذا لم يكن فيه نقصان
 يعودنا فعا محضا ولو كان البذر من قبل الدافع
 كان الخارج للعامل وعليه عوم البذر في الوجهين
 يعني سواء كان في الارض نقصان او لم يكن بغير نقصان
 الارض مع طمان البذر ان كان فيه نقصان

8

وكذلك لو لم يخرج الارض شيئا لان الضرر ههنا
 اظهر وهو اطلاق ما بال الصبي لا امر هو وقد يكون
 وقد لا يكون فلم يحكم بنفاذ في الوجهين ثم الحاج
 يكون كله للعائل لان دفع الصبي لم يصب في حماره
 فامبريا ارضه وفساد وبذره فيضمن بقعة بذره
 ويفض ان ارضه ان كان هذه الجملة في مزارعة
 الميسرط وفي مزارعة قنا وهي القاضى الامام طهر
 الدين رحمه الله الصبي المادون له واذا دفع له او
 احد الخيل عالة بشرائطها فذلك جاز وكذا الم
 الماء ذون له فان حمله الولى والمولى فالعائ
 على حالها سواء كان الحجر قبل العمل او بعد وفي منف
 مزارعة قنا وية واذا مات الرجل وترك اولاد
 د اصغارا وجران وامرأة والاولاد الكبار من ههنا

المراة او من امرأة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد
 عمل المراثة وعملوا في ارض مشتركة افي ارض
 الغير بالاركان كما هو المعتاد بين الناس وهو لا
 الاولاد كلهم في عيال المراة بتعاها لحي الهم وهم
 يندعون ويجمعون الغلات تكون مشتركة
 بين المراة والاولاد او يكون خاصة للمراة عين
 وهذه المسئلة واقعة الفتوى فانقضت
 الاجبة انهم ان ندعوا من بن مشترك بينهم
 باذن الباقي ان كانوا كبارا او باذن الوصي
 ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها
 على الشركة وان ندعوا بنذ انفسهم كانت الغلا
 للمراة عين ولم يذكر في قنا وية انهم اذا ندعوا
 من بن مشترك بينهم بغير اذن الوصي والباقي

هذا هو الحق

كيف الحكم فيه وينبغي ان يكون المزارع عين لاهم
 غضبوا ابدا وذر وعما يكون الخارج لهم وفي
 الفتاوى الوصي اذا اخذ من الميراث مزارعة ان كان
 البذر من جهة الميراث لا يجوز وان كان من الوصي
 يجوز لانه لما جعل البذر على نفسه يصير مسلما
 الميراث ببعض الخارج واجاز الوصي ان يزرع الميراث
 نفسه يجوز ولو جعل البذر على الميراث يصير اجزا
 نفسه من الميراث وانه لا يجوز ودايت في فوائد الميراث
 الكبير رحمه الله سئل عن ايتام لهم وصي وله ارض
 هل للوصي ان ياخذ ارضهم مزارعة قال نعم
 ياخذها من ارضه كما ياخذها من غيره ويشهد عند عقد
 المزارعة انه ياخذها من ارضه وما يت في وصايا
 المتفق على هذا اللفظ ولو ان وصي الميراث يزرع الميراث

واشهد عند البذر انه ضامن للبذر فما عليه
 وانه استاجر الارض من نفسه فان كان ذلك خيرا
 للميراث وهو كمن اشترى من مال الميراث خادما
 فان كان الثمن خيرا للميراث اخذته وان كان الخارج
 خيرا للميراث اجزى شراء لنفسه ولو استقرض بذر
 الميراث وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي والقول
 قوله انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذرا لنفسه
 في ارض الميراث فالقول قوله اما اذا زرع بذر الميراث
 في ارض الميراث ليرصدق انه بذر لنفسه وقد ذكر
 هذه المسائل على سبيل الاستقصاء في فضل تفرقا
 الاب والوصي من كتاب الفصول في **مسائل**
الرهن ذكر في رهن العدة ولودهن الصق شيامن
 غير باذن ابيه لا يجوز ذكر شيخ الاسلام برهان

مطلقا
 مسائل الرهن

الدين رحمة الله في رهن الهداية ويجوز للاب
ان يرهن دين عليه عبدا لابنه الصغير لانه يملك
الايداع وهذا نظرا في حق الصغير منه لانه قيام المر
يخفظه ابلغ خيفة العزامة ولو هلك يهلك مضمونا
والوديعة امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب
لما بيناه وروي عن ابي يوسف ورفعهما الله انه لا
يجوز ذلك منها وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايداع
كذا ذكر في الهداية وهذا ذكر شمس الامة السرخسي
رحمه الله في مسئلة رهن الوصي متاع اليتيم في وجه
رواية ابي يوسف رحمه الله في باب رهن الوصي
والوالد من كتاب الرهن وسوي بن الاب والوصي
في قضايهما دين انفسهما من مال الصغير فكذا لا
يكون لهما ان يرهناه **وذكر** صدر الاسلام رحمه الله

لوقضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز والاب
لو فعل ذلك جاز لان قضاء الاب دين نفسه من
مال الصغير بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب
يملك ذلك مثل العقة والوصي لا يملك الا اذا كان
خيرا لليتيم **قال** الصدر الشهيد حاصم الدين رحمه
الله في الفتاوى الصغرى منحل على ان في المسئلة روا
ثم على ظاهر الرواية اذا اجاز الرهن بصير المرهون مستق
دليله لو هلك وبصير الاب او الوصي موفيا له
ويضمنه للصبي لانه قضى دينه بماله كذا ذكر في الهد
وذكر في الفتاوى الصغرى واحاله الى الجامع
الا صغرا اذا رهن متاع ولد الصغير بين نفسه
وقبضة الرهن اكثر من الدين فملك عند المرهون
فانما يضمن للاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان

ية

وصياً ضمن القيمة لان للاب ان يبيع مال ولدك
 بخلاف الوصي وفي الملقط اذ ارهن متاع ولد يدين
 نفسه فذلك ضمن قدر الدين لا غير ولو كان وصياً
 ضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط ان للاب
 والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة
 اكثر من الدين لانه فيما زاد من مال الصغير ولها
 هذه الولاية ورايت في بعض الشروح وان استدا
 الوصي على نفسه ورهن متاعاً لليتيم في ذلك جاز
 ودعي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وكذلك
 لو باعه في دينه بعد ما رهنه منه يجوز ويضمن مثل
 الدين لليتيم وكذلك لو هلك الرهن في يد المرهن
 يضمن مثل دينه لما قلنا وكذلك الوالد في هذا وذكر
 في الهداية في هذه المسئلة وكذلك لو سطا المرهن

على بيعه لانه لو قبل بالبيع وهما بمكانه قالوا
 هذه المسئلة البيع فان الاب او الوصي اذا باع
 مال الصبي من غير نفسه جاز وتقع المقاصد ^{بفضله}
 للصبي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقع
 المقاصد والرهن نظير البيع نظرًا الى عاقبته من حيث
 وجوب الضمان واذا رهن الاب من نفسه او من
 ابن له صغيراً او عبداً له باجر لا دين عليه جاز لان
 للاب بوقعه شقيقته انزل منزلة شخصين ^{يتم}
 عبارة مقام عيارين في هذا العقد كما في بيعه مال
 صغير من نفسه فتولي طرفي العقد ولو ارهنه
 الوصي من نفسه او من هذين او رهن عينا له يحن
 اليتيم عليه من اليتيم لم يحن لانه وكيل محض والواحد
 لا يتولي طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاها في البيع

وهو قاصر الشفعة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه
الحاقا بالاب والرهن من ابنه وعبد الذي ليس
عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف ابنه
الكبير وابنه وعبد الذي عليه دين لانه لا ولاية له
عليهم بخلاف الوكيل بالبيع اذ ابيع من هو لا ولاية لهم
عليه ولا ائمة في الرهن لان له حكما واحدا ولو استند
الوصي لليتم في كونه وطعامه فمن به مناعا
لليتم جاز لان الاستدانة جازة للحاجة والرهن
يقع ايقافا للموت فيجوز وكذلك لو ابحر لليتم فان رهن
رهن لان الاولوية له البتة تسمى المال لليتم فلا
يجد بئرا من الارهاق والرهن لانه ايقاف واستيفاء
واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس
للابن ان يسترد حتى يقضى الدين بوقوعه لانما

من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه
بعد البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنا لنفسه
فقضاء الابن يرجع به في مال الاب لانه مضطر
فيه لحاجته الى اجراء ملكه فاشبهه مع الرهن
وكذلك اذا اهلك قبل ان يعتكه لان الاب يصير
قاصدا دينه بحاله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين
على نفسه وبدين على الصغير جاز فان اهلك من
الاب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي ولذا
الجد ابو الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب
ولو رهن الوصي متاعا لليتم في دين استدانة عليه
وقبض المرهون ثم استعان الوصي بحاجة لليتم
فضاع في يد الوصي فانه خرج من الرهن وهلك من
مال اليتم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ

والمال دين على الوصي ومعناه هو المطالب به ثم يرجع
بذلك على الوصي لأنه غير متعدي لهذه الاستعارة اذ هي
لحاجة الصبي ولو استعان لحاجة نفسه ضمنه للصبي
لأنه متعدي اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه
ولو غضبه الوصي بعد رهنه فاستعمله لحاجة نفسه
حق هلك عند الوصي ضامن لقيمته لأنه متعدي في
حق المرهون بالغضب والاستعمال وفي حق الصبي
بالاستعمال في حاجة نفسه فيقبض به الدين ان كان
قد حل فان كانت قيمته مثل الدين اذ اها الى المرهون
ولا يرجع على اليتم لأنه وجب لليتم عليه مثل ما وجب
له على اليتم فالعصا فضاوا وان كانت قيمته اقل من
الدين اذ هي قدر القيمة الى المرهون واذي الزيادة من
مال اليتم ولو كانت قيمته اكثر من قدر الدين اذ هي قدر

الدين

الدين الى المرهون والفضل لليتم وان كان لرجل
الدين فالقيمة رهن لأنه ضامن للمرهون بقوت وجه
المحترم فيكون رهنا عند ثم اذا حل الاجل كان الجاني
على التقصير الذي فصلناه فلوانه غضبه واستعمله
لحاجة الصغير حتى لو هلك في يده يضمنه حتى المرهون
ولا يضمنه حتى الصغير لان استعماله لحاجة الصغير
ليس متعدي وكذا الاخذ لان له ولاية اخذ مال اليتم
ولهذا قال في كتاب الاقرب الى الاب او الوصي يغضب
مال الصغير لا يلزمه شيء لأنه لا يتصور غضبه لما
له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده يضمن المرهون به
ان كان قد حل وان كان لرجل يكون رهنا عند المرهون
ثم اذا حل الدين ياخذ دينه منه ويرجع الوصي على
الصغير بذلك لما ذكرناه من الجملة في رهن الهدية

لهن

رجل رهن جارية فامر صغرت صبيا للرهن لا يسقط شيء
من دينه لان ابن الاموي لم يرد منقوص في رهن ضاقت
قاضي خان ذكر محمد رحمه الله في باب رهن الوصي والولد
من الاصل اذا كان علي الميث دين وله وصي فوهن
الوصي بعض تركه الميث عند عزم من عزايه لم يجز لا
في الرهن ابفاء من وجهه والوصي لا يكون بسبيل من القاء
حتى بعض الغنماء دون البعض قال واذا ارهن الوصي
بدين للميث علي رجل جان لانه من باب الاستيفاء
والوصي بسبيل من ذلك وكذلك لو اتجر المدين مادون
الوصي فوهن وارهن قال واذا كانت الورثة
كبارا لم يكن للوصي ان يرهن من متاعهم شيئا وهذا
علي وجه اما اذا كانت الورثة كلهم صغارا او كلهم
كبارا او بعضهم صغارا وبعضهم كبارا والكبار غيبا

والرهن

222 والرهن دين على الميث او دين استدان عليهم او دين
استدان على التركة في شراء طعام الوقت وكسوتهم
وايجور مجراه واما اذا كانت الورثة صغارا اجاز في
الاحوال كلها لعوم ولايته عليهم وان كانوا كبارا ان
كانوا اخصوا باليحيى في الاحوال كلها لفقد الولاية اصلا
وان كانوا غيبا ان كان بدين علي الميث جاز ولم يذكر
انه هلك ان يرهن بدين عليهم والصحيح انه لا يملك
لانه تصرف على الغائب ولا ولاية له على الغائب ولو كان
صغارا وجاهرا ان كان اخصوا كبارا املك بدين علي
الميث عند ابي خيفة رحمه الله لان المذهب عند
ان الولاية متى ثبتت في بعض التركة ثبتت في الكل
وعندها لا يصح لانه لا ولاية له على الكبار وهو
في حق الكبار لا يصح في حق الصغار بل كان الشيوع

ملح

ولو كان الكبار غيباً صح في حق الكل لأنه ولاية
على الكبار في مثل هذا الموضع وإن كان يدبر عليهم
استدان أو على الغضار لم يصح في حق الكل بالإجماع
سواء كان الكبار حضوراً أو غيباً لأنه لا ولاية له
في حق الكبار في مثل هذا الموضع لأن استدانته عليهم
باطلة فكان الرهن في حقهم باطلاً ومثي بطلت في
حق الكبار يبطل في حق الصغار لمكان الشروع ولذلك
يدبر استدانته على الصغار ولا يسدع الولاية في
حق الصغار الولاية في حق الكبار ولو كان الرهن يدبر
استدانته في نفقة الرقيق فالجواب فيه كالجواب
فيما إذا كان الرهن يدبر على الميت سواءً لأن هذا
استدانته وقعت للميت معنى لما فيها من صيانة ^{بكنه}
ولو رهن الوارث الكبير شيئاً من متاع الميت وعلي

لميت دين

الميت دين ولا وارث له عين فان خاتم العنيم في ذلك
ابطل الرهن وبيع له في دينه لأنه فيه تخصيص
غيره نفسه بذلك وانه لا يملك تخصيص غير الميت
لتعلق حق الكل بذلك لان لا يملك تخصيص غير ^{هنا}
نفسه كان أولى فان قضى الوارث دينه جاز الر
وإذا لم يكن دين فوهن الوارث المكبير شيئاً من متاع
بما انتفقه على نفسه ان كان الوارث صغيراً
ففعل ذلك الوصي جاز ولا يشك في لورثت عليهم
سلعة بالعيب كان الميت باعها فملك في ايديهم
وصار عنها ديناً في مال الميت وليس له مال غير
ما رهن بالنفقة فالرهن جائز والراهن ضامن
لقيمته وهذا على وجهين اما ان ظهر في النكاح
دين كان حراً او حدث دين لم يكن حقيقة بناء على

عه

سبب وجد في حال الحيوة ان ظهر دين في التركة
بان كان الميت باع عبدا من التركة وقبض منه ^{كله}
ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري بمثله
في التركة وقد هن الوارث شيئا من اعيان التركة
دين النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند المتخا
تبيين ان ما اخذ من الميت من الثمن اخذ بغير حق
فتبين ان الضمان واجب في التركة من وقت القبض
السابق فتبين ان الوارث رهن عينا من اعيان
التركة وفيها دين لغيره ولو حدث دين بنا على سبب
باشرة الميت وهو مسيلة الرد بالعيب فانه لم
يتبين ان الدين كان واجبا قبل الموت ولكن استحق
المشتري الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب في التركة
غير ان اسندناه الى السلب السابق لا يناقض ملكه في

البيع

البيع بطريق الفسخ من الاصل لهذه الصورة لا يتبين
ان الرهن باطل لغوا به عن الدين حقيقة لكن يجب ^{بعضه}
لاستناد الدين الى سببه السابق وتمام هذا ينظر في
هذا الباب والحاصل ان الرهن اذا رهن شيئا
من مال اليتيم في نفقة اليتيم ثم استحق شيء كان بآءه
الميت فرجع المشتري في ميراث الميت ^{بالموت} بالسبب
فالرهن لا يجوز لان هذا لم ينزل دينا على الميت ويؤد
ما باعه الميت بعيب جازر منه الوصي اذا استدان
النفقة او الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيئا
لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو ملك ذلك
في فوائده بعض المشايخ وفي فخلغات الفقيه ابي
الليث رحمه الله الوصي اذا رهن مال الصغير بين
استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه بين استدانه

البيع

لنفسه يجوز وفي آيد شيخ الاسلام برهان الدين
 رحمه الله سئل عن رهن عند عين مصحفا واجاز ذلك
 ان يتعلم منه القرآن ويعرف منه فذهب الصبي به
 الى المعلم ونسي عنده وضاع هل يضمن الصبي اجاب
 لا لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام علاء الدين
 على انه يضمن ولا يكون هذا ايداعا للصبي ويكون
 منزلة ما اذا ائلفه صبي وهو في عياله لان تركه
 هناك استهلاك وتضييع بخلاف اذا هلك في حالة
 الاستحباب وسئل شيخ الاسلام برهان الدين
 رحمه الله الوصي هل يملك بيع عقار الصغير بوجاهة
 امر الاجاب يملك وكان شيخ الاسلام علاء الدين
 وعين من امة لم يند على انه لا يملك وقد ذكرناه في
 مسائل البيع اذا كان العدل في باب الرهن عبدا محجورا

عليه

عليه فان وصعاه على يديه باذن مولاه جان وبيعه
 العبد اذا اباع وان وصعاه بغير اذن مولاه جان يبعه
 ايضا ولا تلحقه العبد وكن لك الصبي الحى الذي
 يعقل فهو على هذا ولو كان العدل صغيرا لا يعقل او
 كبيرا لا يعقل فجل الرهن على يديه لم يكن له ضمان
 ولم يكن قبضه فضا فان كبر وعقل فباع الرهن جان
 يبعه وتام هذا بنظر في الباب الاول من
 الملبسوط وجلس هذا بابي في مسائل الوكالة ان شاء
 الله تعالى في **مسائل الصلح** واذا كان للصبي دان
 وعبد فادعى رجل فيه دعوى فضالحة ابو علي شي من
 مال الصغير فهذا على وجهين ان كان للمدعى
 بينة على دعواه وكان ما اعطاه الاب من مال
 الصبي مثل حتى المدعى واكثر منه فقه مقدان ما

طلب في مسائل الصلح

يتغابن الناس فيه جان لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع
 الاب بمقدار قيمته او بزيادة قليلة تتغابن الناس
 فيها ولو صلح على مال نفسه فحينئذ يصح قليلا كان
 او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز ان يصلحه
 الا ان يصلح من مال نفسه ولو كان للصبي ديناً
 على رجل فصالحه الاب على مال قليل فان لم يكن له
 بينة والآخر منكر للمدين جان صلحه وان كان الدين
 ظاهراً بالبينة او بالاعتراض فان صلحه على محاباة
 تتغابن الناس فيها جان بمنزلة البيع وان حطم مقدار
 ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان الدين في
 بمعاقد الاب جان صلحه على نفسه ويضمن للاب مقدار
 الدين عند ابي حنيفة وحجدهما الله وعند ابي يوسف
 رجة الله والجد والوصي في جميع ما ذكرناه كالاب

بمعاقد الاب

ولو كانت الورثة صفاراً وكباراً وكان دعواهم في
 دار فصلح الوصي بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز
 عند ابي حنيفة رجة الله في نصيب الصفار والكبار
 جميعاً وعندنا لا يجوز في نصيب الكبار والابن صاهم
 وهو نظير الاختلاف في البيع ولو كانت الورثة كباراً
 لا يجوز صلح الوصي في شيء وان كانوا غيباً جاز صلح
 الوصي في العروض ولا يجوز في العقارات ولا يجوز صلح
 غيره هو لا مثل وصي الام والامخ والعم على الصبي ولا
 عنه لانه لا ولاية له ببيعاً او شراءً الا ان يكون ذلك
 في غير العقار فحينئذ يصح لان لهم ولاية في غير العقار
 ببيعاً او شراءً وانما يكون لهم هذا العدم اذا لم يكن له
 واحد ممن ذكرنا اما اذا كان فلا يجوز هذا العدم
 ايضاً وقد مر نراه في مسائل القسمة ولو كانت الورثة

كلام صفاراً فادعى رجل في دارهم دعوى فصاح
الولي من أموالهم على شيء فان لم يكن للمدعي بيينة
لا يجوز الصلح وان كان له بيينة جان بمقدار ما
يتغابن الناس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البيينة
قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند
القاضي فلا يشك ان الوصي ان يصلح من ذلك لانه
ظهر المدعي في المدعى ولو عرف الاب والوصي
ان له شهوداً يشهدون على ذلك ولو يصلح
فصلح من غير ان يشهدوا عند القاضي هل يصح هذا
الصلح تختلف مشايخنا في هذا ذكر عن شاذان
بن حكيم انه كان يقول اذا ادعى رجل على صبي او
على ميت دعوى وعرف الوصي ذلك باقرار الميت
او بهتان شهود يشهدوا عند من كان له ان يقضي

الدين وذكر عن خلف بن ايوب روى عنه انه كان
يقول ان ثبت عند بالاتر ان يقضي وان كان
بالمشاهرة فلا يقضي ودروبي عن عيسى بن ابيان انه
لا يقضي في الوجهين فكذاك هذه المسئلة وقد
في كتاب الاستسكان ما يروي قول خلف فانه
قال اذا فر رجل على رجل اخي قد اخذت من ابنيك
شيئاً فلا يبين ان ياخذ منه ذلك الشيء كما اذا عان
ولو شهد عند المشهود ان هذا اخذت من ابنيك
شيئاً لا يجوز للابن ان ياخذ منه ما لم يقض القاضي
وكذلك لو عان الوصي رجلاً قتل مورثه حل له
قتله وان شهد عند شهود لا يحل له قتله ما لم ^{يقض}
القاضي به كذا هذا والاصح في مسئلة الصلح ان
الاب او الوصي لو عرف صدق الشهود وعمل بهم

فيما قالوا او عرف انهم شهدون ولو شهدوا ان
 يقبل القاضى شهادتهم ليقع صلحة بمنزلة الصلح
 بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا بعدول ولا
 يشهدون ولو شهدوا يتاهل في شهادتهم لا يقع
 صلحة قال ولا يجوز صلح الام على الوصى وكذلك
 الاخ والعم ووصى الاخ والعم والام الا في العروص
 والحيوان لان هؤلاء ولاية الحفظ والعروض والحيوان
 محتاجة الى الحفظ بخلاف العقار وانما يجوز صلح
 هؤلاء اذا لم يكن لبيت ابي او وصيته او جده ابي
 او وصيته او وصى القاضى وقد مر والجد ابو الاب
 محجوب بالاب مادام الاب حيا فاذا مات محجوب
 الولاية اليه هذه الجملة في صلح المبسوط وكتبها
 من الشرح المتفرقة واذا كان في الورثة صغار

وكبار فضل الوصى الكبار والصغار من دعواهم
 على دراهم وقبضها الكبار والتفوا على الكبار حصتهم
 لم يكن ذلك على الصغار لانه ليس لهم ولاية القبض على
 الصغار والصغار ان يرجعوا بحصتهم على الوصى
 ويرجع الوصى على الكبار لانهم قبضوا على وجه الاستيفاء
 فكان مضمونا عليهم في باب صلح الوالد والوصى
 من المبسوط وفي مبسوط السبيل الامام ابي شجاع
 واذا صلح الاب والوصى من الدين على مال اخر فهو عتلة
 الشراء ان كان بقيمته او اقل ما يتعابى الناس فيه
 يجوز وذكر فيه ومهاياة الاب على الولد يصح وفي
 الباب الاول من صلح الاصل رجل اشترى دانا
 فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصلحه
 الذي بنى المسجد ودخل ممن بين اظهروا المسجد فهو

جانب وكذلك لو باع الدار او غيرها من ابن له صغير
 او غيره او غيرها عن حالها ثم صلح عنها مع المدعي جاز
 لان البايع او الواهب يبقى خصما في الباب بعد البيع
 والهبة وينظر عامه وفي باب دعوى الصلح من
 قباوي وشيد الدين رحمه الله امرأة المتوفى اذا
 مع ابني الميت احدهما صغير والاخر كبير عن الميراث
 وعن جميع الدعوى والاخر البالغ قبل عن نفسه
 بالاصالة وعن اخيه بالاذن الحكمي وظهر ان المصا
 خيرة في حق الصغير فمع ذلك لا بد من بيان التركة
 لجانان في التركة نفود او ديونا وان كان دينيا
 يصير بايعا للدين وان كان نفدا لا بد من قبض بدل
 الصلح في المجلس في **مسائل الوكالة** ذكر محمد رحمه
 الله في وكالة الاصل الابن اذا وكل وكيله ببيع ضياع

مسائل الوكالة

الصبي واتفق الابن بطلت الوكالة ذكر في وكالة
 الجامع الصغير رجل وكل عبدا محجورا عليه بعقل البيع
 والشراء ببيع عبده له فباع جاز وكانت العهدة على
 الامر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الصبي
 المحجور عليه وان كان عاقلا ثم اذ اصح عندنا يلزم العهدة
 على الموكل كما في الرسول والقاضي وامينه ثم الصبي
 وان بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعهد اذا عتق يلوذ
 تلك العهدة لان المانع في حق الصبي حده وحده لان
 بالبلوغ وفي العبد حتى الموت وقد زال بالعتق وان
 كانا مازونا اما في التجار جاز تصرفهما في العهدة عليها
 وينجعان بذلك على الموكل وكذا ذكر القاضي الامام
 في الدين في شرح الجامع الصغير وفي وكالة الهداية
 عن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا اراد ان يبيع

و

البالغ ثم علم انه صبي او عبد له خيار الفسخ لانه دخل
في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقدين فاذا اظهر خلافه
يتخير كما انه اذا عثر على عيب وفي وكالة الدخول اذا
وكل صبيًا يبيع عبدك او وكله بان يشتري له شيئًا
فباع واسترعى جان اذا كان يعقل ذلك ولا يعمد
على الصبي وانما العهدة على الامر وكذلك لو وكل
صبيًا بالخصومة جان بعد ان يكون الصبي بجيت ^{يعمل}
يعول او ما يقال وهذه المسئلة في الحاصل على ^{جهان}
اما ان يوكل صبيته او صبي غيره فان وكل صبيته جاز
ولا يستامر احدًا وان وكل صبي غيره فان كان ماذنًا
له في التجارة لا يستامر وليه وان كان محجورًا عليه
يستامر وليه فان اذن وليه جاز له ان يوكله وهذا
لان استعمال صبي الغير يعتبر اذن الولي لا يجوز باذنه

يجوز قالوا وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يبيع
ولكن وقد اتفق عليه المشايخ وهل له ان يعزى اليه
ولكن بعض المتأخرين قالوا له ذلك وعامتهم على انه
ليس له ذلك ^{شمران} محمد ان حقه الله يجوز بيع الصبي
المحجور عليه وشراء لعينه ولقره يجوز بيعه وشراء لنفسه
لان بيعه وشراء لنفسه متدد بين النفع والضار
اما بيعه وشراؤه لعينه على وجه لا يلزمه العهدة
نفع محض لان فيه تصحح عبارته والصبي العاقل من
اهل التصرفات النافعة المحضة كقبول الهبة
وعنه ذلك وانما لا يلزمه العهدة لان فيه ضرر
للتخير هذا اذا كان الصبي محجورًا عليه فان كان
ماذونًا له في التجارة فان كان وكيلًا بالبيع بثمن
حالك او مؤجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة

وان كان وجيلاً بالشراء اما ان كان بئس حال او
بئس مؤجلاً فان كان بئس مؤجلاً لا تلزمه العهدة قياساً
واستحساناً وتكون العهدة على الأمر حتى ان البايح
يطلب الأمر باليمن دون الصبي لان ما يلزمه
من العهدة في هذه الصورة ضمان كعالة لا ضمان
لان ضمان اليمن ما يعيد الملك للمضامن في المشقة
انما هذا يلزمه مالا في ذمته ويستوجب بذلك مثله
على موكله وهذا معنى الكفالة والصبي المأذون له
يلزمه ضمان اليمن ولا يلزمه ضمان الكفالة وان وكله
بالشراء بئس حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي
الاستحسان يلزمه لان ما يلزمه ضمان اليمن لان
ضمان اليمن ما يعيد الملك في المشتري وهذا الصبي
مما يلزم من الضمان بملك المشتري من حيث الحكم

والاعتبار

والاعتبار فانه يجلسه باليمن حتى يستوفي من
الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه بخلاف ما
اذا كان اليمن مؤجلاً لانه بما يضمن من الثمن لملك
المشتري لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فانه
لا يملك جلسه بذلك وكان ضمان كعالة من حيث
المعنى قال والجواب في العبد اذا وكل ببيع او شراء
على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان العبد محجراً
عليه جان بيعة وشراؤه ولا يلزمه العهدة وان كان
مأذوناً له وكان وجيلاً بالبيع تلزمه العهدة على كل
حال وان كان وجيلاً بالشراء ان وكله بئس مؤجلاً
لا تلزمه العهدة قياساً واستحساناً وان وكله بئس حال
تلزمه العهدة استحساناً والجواب في الكاتب نظير
الجواب في العبد المأذون له وفي المنتقى سر عن ابي يوسف

رحمة الله في رجل امر عبداً محجوراً عليه أو صبياً محجوراً
عليه أن يشتري له متاعاً فاشتري فإن كان نقد
الأمير الممنون جاز وإن كان لم ينقد الممنون وكان غائباً
أو حاضرًا **فقال** أنا اتقد المالك وقد رضيت بالشراء
وأنا امرته به فالبايع بالخيار إن شاء الزمه البيع
وأخذ بالماب وإن شاء قال لا حاجة لي إلى أن يكون
المال عليك إذا لم يكن على من اشتراه شيء وإذا وكل
مجنوناً أن كان لا يعقل البيع والشراء لا يجوز وإن كان
يعقل البيع والشراء بان كان جنونه في شيء آخر صح
التوكيل وإذا باع جاز ببعه إلا أنه لا يلزمه العمدة
وإذا وكل صبياً لا يعقل أو وكل مجنوناً لا يعقل البيع
ثم أفاق هل يصير وكيلاً من غير تجديد الوكالة
لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في كتاب الوكالة

وذكر

وذكر في كتاب الرهن إذا كان العدل صغيراً أو كبيراً
لا يعقل وسلطه على البيع تركب وعقل جاز وقال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله ما ذكر في العدل لا يصير رواية في
الوكيل بالبيع المفرد أنه يصير وكيلاً إذا أفاق **قال**
الفقيه هذا وقد روي أنه لا يصير وكيلاً إلا بعد
الوكالة فعلى ذكر الفقيه هذا يكون مسألة الق
بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين **وذكر**
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن ما ذكر في كتاب
الرهن في مسألة العدل قولها أما على قول أبي
حنيفة رحمه الله لا يجوز بعه إذا أفاق فعلى ذلك
شمس الأئمة السرخسي رحمه الله مسألة الوكيل
بالبيع المفرد يكون على الخلاف أيضاً هذه الجملة في
الفضل الرابع من وكالة الرهن وفي وكالة شح

الطحاوي الوكيل بالبيع اذا باع من نفسه او من ابن
 له صغير او عبده غير مدبون لا يجوز ومن امن
 الموكل بالبيع من هولا او اجاز له ما صنع لان في هذه
 الصور يكون الواحد باعاً ومشترياً وقاضياً ومقتضياً
 ومسلماً ومكسلاً وانه خلاف موضوع الشرع ولو امر
 ان يبيع من ابويه او من اولاد البالغين او من ذوات
 او من الزوج بان كان الوكيل امره او ممن لا تقبل
 شهادته له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي
 الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له
 ان كان بائعاً من القيمة يجوز بالاجماع وان كان بائعاً
 من القيمة بائعاً فاحس لا يجوز بالاجماع وان كان بائعاً
 بسير لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ما يجوز
 وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رحمه الله روايات

في رواية

في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي رواية
 المضاربة يجوز بيع المضارب وشراؤه ممن لا
 تقبل شهادته بائعاً بسير لا يجوز عند ابي حنيفة
 الله وبيعه منه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل
 من القيمة يجوز بخلاف ومثل القيمة يجوز عند
 وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات
 وتام هذا ينظر في وكالة الذخيرة وفي وكالة
 فتاوى الديناري وكل عبد محجور اعليه لغايه
 يبيع شيء فباع وقبض المثل وهو محجور عليه يصح
 قبضه ولو هلك المثل في يد هلك من مال الايمن
 ودرى المشتري من المثل **ذكر** فيها ايضا ان سيدك
 يكره ان كنت كره فلان كسرت او قيل كره استبصرت في
 معين دسست باسئد بخلاف خبر عنك كره دوتن بايك

من عدل ما يداعزل مات سود والحاصل ان الوكالة
تثبت باخبار رجل واحد حراً كان او عبداً عدلاً كان
او فاسقاً صديقاً او بالغا وفي الغزل لا بد من العدل
او العدالة وقد ذكر في الشفعة ولو اخبر هذا الى
بالغزل على وجه الرسالة ينعزل سواء كان عدلاً
او فاسقاً وفي اول وكالة الدخيرة في شرائط
جوانها واذا وكل رجلاً فانياً واخبر رجل بالوكالة
فانه يصير وكيلاً سواء كان المخبر عدلاً او فاسقاً
اخبر من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدقه
الوكيل وكذبه وشرقي بين الخبر بالوكيل وبين
الخبر بالغزل فشرط في الخبر بالغزل عدد المخبر او
عدالته والفريق ان الحجر لمن مر فانه يوجب الامتناع
عن التصرف فيكون له سبه بالشهادة من هذا

الرجوع

الوجه في شرط فيه احد وصفي الشهادة اما التوكيل
ليس يلزم مر فانه لا يوجب شيئاً بل يجوز التصرف فلم
يكن له سبه بالشهادة فلا يشترط فيه احد وصفي
الشهادة وفي وكالة الغازي او قال لا تراشاً
جارية اطاهها فاشترى جارية صغيرة لا يوطأ مثلها
من مخالف وفي وكالة المختصر ولو وكل
اليتم رجلاً في امور فاجاز وصية بجوز **قال**
والوصي عليك ان يوكل رجلاً بكل ما يجوز له ان
يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان
يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات
الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينغزل الوكيل
ايضاً لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم
يبق ملكاً له ولذا الاب لو وكل بذلك ثمرات

الصبي بطلت الوكالة وان كان الاب وانته
 وله الولاية على هذا المال ونظيره اذا وكله ببيع
 ملك نفسه ثوبه الموكل من ابن له صغير بطلت
 الوكالة مع ان ولاية البيع ثابتة ولو مات الاب
 ينعزل الوكيل ايضا **والاشكال** ان يموت الاب
 ينبغي ان لا ينعزل الوكيل لان الذي يقع له التصرف
 باق وهو الصغير كالوكيل توكل اخى باذن الموكل لا ينعزل
 بموت الوكيل الاول **و** كالقاضي ينصب وصيا ثم
 يموت القاضي لا ينعزل الوصي الا ان الجواب عنه ان
 الاب يتصرف بحق ولايته فيصرف ويكبله كأنه
 يقع له فينطق بموته وتصرف الوكيل الثاني يقع للموكل
 وتام هذا يعرف في الاصل ولو وكل رجلا ببيع عبد
 الصغير ثم بلغ الصغير ينعزل الوكيل ولو اذن لعبد

ابنه الصغير في القان فبلغ الابن لا يصير محجبا
 عليه لان مبني الاذن على العموم فتناولنا ابن
 ومبني الوكالة على الخصوص فاقترا رجل وكل عبد
 عن ابن لا يجبر العبد على العمل بغير اذن مولاه ولو
 فعل بغير اذن مولاه يجوز ولا يلزم منه العمد والله
 وتعالى علم **في مسائل الكفالة** ذكر في كفاية شرح
 الطحاوي اذا كان الصبي لا يطيق عن نفسه لا يتوقف
 الوكالة على قبول وليه عند ابي حنيفة ومحمد
 الله وعند ابي يوسف رحمه الله يتوقف على قبوله
 كالوكيل لغائب وياي شرحه بعد هذا ان شاء الله
 تعالى **قال** محمد رحمه الله في الاصل ولا يجوز
 الصبي سواء كان الصبي محجبا عليه او اذونه
 في القان وسواء كان له اب في الكفاية او لم ياذن

مطلب
 مسائل الكفالة

ابنه

له لان اذن الاب للصبي في الكفالة باطل لان اذن
 بما هو متبع والشرع غير داخل تحت ولاية الاب
 فلا يملك الاذن قال ولو كان لرجل قبل رجل
 مال فادخل المديون ابنه في كفالة ذلك المال و
 راق ولم يحتلم كان ذلك باطلا ولا يعف على اجارة
 الصغير اذا بلغ لانه الاكبر وطاحال ووقوعها فان بلغ
 واقرب الكفالة قبل البلوغ فاقوان باطل لانه اقرب كماله
 باطلا وان جرد الكفالة بعد البلوغ صححت الكفالة
 هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين دين
 الصبي بان استقرى الابن والوصي شيئا للصغار
 بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن بالمال لصاحب الدين
 وضمن بنفس الاب والوصي وضمانه بالمال جائز
 وضمانه بنفس الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال

Handwritten marginal note in Arabic script, partially illegible.

فلانه التفرضا كان عليه قبل الضمان فان قبل الضمان
 كان يرجح ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان بنعا
 واما الضمان بنفس الاب والوصي فلانه التزم
 شئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضانها
 مجلس الحكم ولو كفل رجل لصبي ان كان الصبي اجرا
 جازت الكفالة وان كان محجورا عليه ان خاطب
 وليه وقبل صححت الكفالة وان خاطب اجنبيا
 وقبل عنه توقف على اجارة وليه وان لم يخاطب ^{ليه}
 ولا اجنبيا وانما خاطب الصبي فامسئله على الخلاء
 على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصح الكفالة وهو قول
 محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح
 لان مخاطبة الصبي وهو ليس من اهل قبول الكفالة
 لا عبرة لها فخرجت هذه المخاطبة من البين والكفالة

لا تم بالكنيل وحده عند اخلافاً لاني يوسف رحمه
 الله **قال** ولو قيل رجل عن صبي بنفسه او باعليه
 باذن وليه او بفيد اذن وليه صحت الكفالة سواء
 كان الصبي مجبوراً عليه او كان ما ذناله في التجارة لا
 كفل حتى مضمون على الاصيل بغير الاصيل على ابقائه و
 مقدور التسليم للكنيل والكنيل من اهل التبوع **اما** ان
 الكنيل من اهل التبوع وكون المكفول به مقدور التسليم
 للكنيل فظاهر **واما** الكفالة حتى مضمون على الاصيل
 اما اذا كانت الكفالة بنفسه فلان حضور الصبي
 مجلس الحكم اذا كان الصوم ما ذناله في الحان مستحق
 عليه ليجيب خصمه ادعى عليه الحضم ضمان فعل او ضمان
 قول وان كان الصبي مجبوراً عليه حضور مجلس الحكم
 مستحق عليه للالسان اذا ادعى خصمه عليه ضمان فعل

لان الصبي يؤخذ بضمان الفعل فيستحق حضوره
 للاشارة اليه ان كان لا يستحق حضوره للجواب
 ثم اذا صحت الكفالة واخذ الكنيل باحضار الصبي
 فاراد الكنيل ان يحضر الصبي فهذا على وجهين ان
 حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يحين الصبي على ان
 يحضر معه لان اذن من يلي على الصغير بالكفالة جازم لا
 الاذن بالكفالة على الصغير امر بقضاء ما عليه من
 الدين والاب والوصي يملكان الامر بقضاء الدين
 عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة عنه واذا صح
 الامر بالكفالة عن الصغير منها صار ذلك بمنزلة
 امر الصبي بعد البلوغ والبالغ اذا امر اخربان كقول
 بنفسه اذا اطرب الكنيل باحضار كان له مطالبة
 المكفول به حتى يحضر وان كان بعيداً من يلي عليه

ان كان بغير اذن الصبي ايضا لا يجبر على ان يحضر
معه وان كان باذن الصبي فان كان ما ذوقا له في
التجان يجبر على ان يحضر معه وكذا اذا اكل عنده بحال
يا امره وادى كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي
المأذون له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعا
وان كان لا يجوز كالتة عن الغير لان كالة عن الغير
تبيع منه على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبوع
اما الاذن بالكفالة عنه طلبا للتبوع عليه وهو من اهل
التبوع عليه وان كان الصبي محجورا لا يجبر على ان يحضر
مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح وان كان الصبي
غير تاجر فطلب ابو من رجل ان يضمنه فضمنه
كان جائزا واخذ به الكفيل ولذلك وصيته او جده
ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي

ولا جد فان تعيب الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام
وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب
يؤخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب
امر بالكفالة عن الصغير فان تجرد الامر بالكفالة
عن العتق لا يثبت للمأمور حتى مطالبة الامر الا ترى
ان من قال لعين اكل بنفس فلان بن فلان
وخل وغاب المديون فاراد الطالب ان يطالب
الامر بالكفالة باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن
طريقه ان الصبي في يده وقبضه وتدبيره ولهذا
قالوا ان الصبي المأذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه
ثم تعيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وطرق
ان الصبي في يده وتدبيره قال رجل دفع الي
صبي محجور عليه عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك

فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا
يجوز لانه ضمن ما ليس بضموم على الاصل وبمثله لو
ضمن قبل الدفع بان قال ادفع الى فلان الصغار
عشرة درهم على اني ضامن لك بهذه العشرة يجوز
وطريق الضمان ان الضامن يصير مستقرا العشرة
من الدافع وامر الله بالدفع الى الصبي فثبت قبض الصبي
عن قبضه وكذا الصبي المحجور عليه اذا باع شيئا فجاء انسان
وكل بالدرك للمشتري ان قبض بعد قبض الصبي المثل
لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي المنتقى عبد محجور
عليه اشترى متاعا وضمن رجل للبائع المثل عليه لا
يلزم الكفيل ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا هذه
الجملة في كحالة الدخول في الفصل الثالث منها
وذكر في باب اذن لصبي والمعنى من ما ذور الامل

اذ باع الصبي وهو يعقل البيع والشرا عبد امن
وسلم العبد وقبض المثل ثم ات رجلان للمشتري
الدرك في العبد فاستحق العبد من يد المشتري فان
كان ما ذور له رجع المشتري بالمثل ان شاء على الكفيل
فان اخذ الكفيل يرجع على الصبي ان كفل باذنه
وان كان الصبي محجورا عليه فزمان الكفيل باطل ولا
يكون للمشتري على الصبي سبيل ولا على الكفيل وان كان
المثل قائما اخذ المشتري وان استهلكه الصبي لا
يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ايضا على ما عرف في الودعة هذا اذا ضمن بعد الشراء
فان ضمن في اصل الشراء بان قال المشتري اشترى
هذا العبد منه بالفا على ان تضمن انت هذا المثل
او ضمن بعد الشراء قبل الدفع بان قال للمشتري

ادفع الثمن الى الصبي الذي اشتريت منه هذا العبد
علي انك ضامن او قال الضامن ادفع الثمن الى الصبي
علي اني ضامن لك ثم استحق المبيع رجع المشتري علي
الكفيل سواء كان الصبي ماذوناً له او محجوراً عليه كما
هذا ينظر في هذا الباب وفي هذا الباب ايضاً
علي سبيل الاستشهاد قال اقرض هذا الصبي مائة
درهم علي اني ضامن لك فاقرضه يكون له ان يرجع
علي الكفيل وفي حجر المحيط هشام قال سالت محمداً
عن قال لعين بيع من هذا المحجور عليه متاعاً وانا ضامن
قيمه فباعه متاعاً قال لي محمداً الله ما حال المتاع
قلت قبضه واستملكه قال لا يضمن الفاعل لانه ضمن
الثمن ولا من عليه لان البيع فاسد ولو قال ما بعته من
دراهم لمائة فانا ضامن له فباعه ثوباً يساوِي خمسين

من قبضه واستملكه بضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن
له مخالف لقوله انا ضامن الثمن لا تربي ان رجلاً
لو قال لا خربايح فلانا يعني محجوراً عليه فيما بعته
له فانا ضامن فباعه ببيعاً فاسداً وقبضه واستملكه
كان الكفيل ضامناً الذي ضمن لزم المشتري بنفسه
البيع ولو قال انا ضامن للثمن لم يلزم الكفيل
ذكر في اخر الفصل الرابع من كماله الدخيل اذا
الاب المهر عن ابنه الصغير لا يرجع علي الابن ولو شرط
وقتا ضمان انه انما يضمن ليرجع علي الابن له ان يرجع
وقد ذكرنا مسأله ضمان المهر والثمن عن الصبي في
النكاح والبيع من هذا المجموع وفي اخر هذا الفصل
ايضاً الكفالة والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون
عنه انما يجب الرجوع علي الامر عند الاداء اذا كان

الأمر ممن يجوز اقتران على نفسه حتى لو كان المفقول
 عنه صبياً مجوراً عليه لا يرجع عليه وإن كان بأمه
 ولو كان عبداً محجوراً عليه لا يواخذ به للمحال وإنما يواخذ
 به بعد العتاق ذكر في باب الدعوى على الكفيل والمجمل
 من فتاوى نبيد الدين إذا قبض الأب مال ابنه
 الصغير وهزل إنسان بذلك المال لا يصح لأن المال لما
 في يده والكفالة بالأمانات لا يصح ولو قال ذلك الرجل
 إن استهلك الأب مال الصبي فانا كفيل بذلك يصح
 لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الضمان وفي فتاوى أبي حنيفة
 الكبير رحمه الله الكفالة للصبي المجور عليه لا تجوز قيل
 له الصبي المجور عليه عن المصانع لا عن المنافع بدليل قبول
 الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال لأن
 الهبة والصدقة تصح بالفعل وخله معتبر فإما هبنا

لا بد

لا بد من قبول وهو قول وقوله غير معتبر قيل لشكل
 بما لو أجر نفسه يجب الأجر وذلك قول قال في الإجارة
 قد يجب الأجر من غير قول فإن رجلاً لو استعمل إنساناً
 من غير عقيدته أي القاضى إن يوجب الأجر عليه يجب
 ولا عبرة للمقول في وجوب الأمر **في مسائل الحوالة**
 ذكر محمد رحمه الله في الأصل الصبي التابع في الحوالة مثل
 البالغ وفي فتاوى شيخ الإسلام ابن هان الدين رحمه الله
 صبي مجور عليه أمه مال وإحاط به إلى آخره وقبل الآراء
 الحوالة فالمقر له يمكن من المطالبة من المحال عليه
 لا اجاب نعم كما في الكفالة وفي وصايا القضاة
 الصغرى القاضى إذا حال بمال اليتيم يجوز لكن يشترط
 أن يكون الثاني أملي من الأول وإن كان مثله لا يجز
 وذكر القاضى الأمام فخر الدين رحمه الله في الفضل إلى

مطلب في مسائل الحوالة

من يبيع قنوبه الابن والوصي اذا قبل المولاة على شحني
دون المحيل في الملائة ان وجب بعدهما جاز عند
ابي حنيفة ومحمد رهما الله ولا يجوز عند ابي يوسف
ومحمد الله وان لم يكن واجبا بعدهما الا يصح في قولهم
وقدمت في مسائل البيوع وذكر صدق الاسلام ابو السيد
ومحمد الله في باب الخلع من المبسوط في جمل هبة
صدوق الصغين ان الابن يحال على نفسه شيئا فترا
ذمة الزوج عن ذلك القدر قال ولو كان الابن
مثل الزوج في الملائة ينبغي ان يصح ايضا وقد كونه
في مسائل النكاح من هذا الكتاب **في مسائل الماخذ**
قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن الرجل لابنه في
وهو يعقل البيع والشراء بصير الصبي ما ذونا له في
التجاراة ولذا الوصي اذا اذن للصغير في التجارة

وهو يعقل البيع

يعقل

ب
يعقل البيع والشراء ومعنى قول محمد رحمه الله في الكتاب
اذا كان الصبي يعقل البيع والشراء اذا كان يعقل
البيع والشراء بان كان يعرف ان البيع سالب للمالك
والشراء جالب ويعرف العين الميسرة من الخبر الف
لا نفس العيانة فان كل صبي لو لقن البيع والشراء لم يقينا
قال واذا باع الصبي شيئا من مال نفسه واشترى لنفسه
شيئا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشراء ينقل تصرفه
عندنا وينفذ باجازه الوصي وكذا الصبي الذي يعقل البيع
والشراء اذا اكل عن غيره بالبيع والشراء فباع واشترى
جاز عندنا والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح العيان
فيما ينفعه من التصرفات سواء كان مولى عليه او لم
يكن لقبول الهبة والاسلام فيما يشترط بين الضرر
والنفع كالنجان وهو صحيح العيان انعقاد الانفاذ انما

يَضُّعُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَهُوَ فَاسِدُ الْعِبَانِ
 نَفَادًا وَالْعُقَادُ أَوْ أَعْلَمُ بَانَ كُلِّ مِنْ لِهْ وَلايَةِ الْمَضْرِبِ
 وَالنَّجَانِ فِي مَا لِ الصَّغِيرِ فَلِهْ وَلايَةِ اذْنِهْ فِي النَّجَانِ
 وَكَذَلِكَ لِهْ وَلايَةِ اذْنِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ فَالْأَبُ إِذَا اذْنِ
 الصَّغِيرِ أَوْ لِعَبْدِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ فِي النَّجَانِ يَجُوزُ وَإِذَا وَهِيَ
 الْأَبُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِّ وَكَذَا اذْنُ الْأَبِ إِذَا جَاءَ الرِّبْكَ
 لِهْ وَهِيَ مِنْ جَمْعَةِ الْأَبِّ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ الْأَبُّ حَيًّا فَانَّهُ لَا
 يَصِحُّ اذْنُ الْجَدِّ أَوْ اذْنُ الْعَاقِبِ لِعَبْدِ الْبَيْتِ فِي النَّجَانِ وَهِيَ
 لِلْبَيْتِ وَهِيَ الْأَبُ جَا اذْنُ الْعَاقِبِ وَإِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ أَوْ
 الْمَعْتُوقِ أَبٌ أَوْ وَهِيَ أَوْ جَدًّا أَوْ الْأَبُ فَرَأَى الْعَاقِبِ
 أَنْ يَأْذَنَ لِلصَّبِيِّ أَوْ الْمَعْتُوقِ فِي النَّجَانِ فَادْنُ لِهْ يَصِحُّ اذْنُهُ
 وَإِنْ جَاءَ الْأَبُّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَذْنَ فِي النَّجَانِ حَتَّى الصَّبِيِّ قَبْلَ
 الْوَلِيِّ فَإِذَا طَلِبَ مِنَ الْأَبِّ وَجِي صَارَ الْأَبُّ عَاضِلًا فَ

الولاية

الولاية إلى العاقب كالولي في باب النكاح وقد ذكر
 المسئلة في مسائل النكاح وذكر في الهداية وكذا عبد
 الصبي الماذون يصير ما ذونا باذن الصبي واذن
 ابيه ووصيته والجد لا يصير ما ذونا باذن العم والجد
 اذن الام وعمه وخاله واخيه لان هو لا ليس لهم ولاية
 النجان فلا يكون لهم ولاية الاذن وان امرأه ما
 ووصت الي رجل وترك ابنا صغيرا له اب ولا
 جد ولا وصي الاب وترك اموالا ميراثا لهذا الصغير
 فاذن الوصي لعبد من عبيد الذين ذرهم من الاموال
 يصح واذ اصح الاذن للصبي في النجان يصير هو بمنزلة
 الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له ان يوجر
 نفسه وان يستاجر لنفسه اجرا وان يبيع مما ورث
 عقارا كان او منقولا كما يجوز ذلك من الحر البالغ واذ

أقردين التجارة صح إقراره وليس له أن يكاتب مملوكا
له ولا أن يعينه على مالٍ وكذلك ليس له أن يبيع
أمنه عند أبي حنيفة ومحمد ^{سما} الله وعند أبي يونس
رحمة الله له ذلك متى صح إذن الأب أو الوصي أو
القاضي لعبد البتيم ولو لم يبيعه ^{من} رقبته في ذمة
التجارة عندنا ولو قال القاضي لعبد البتيم اتجرت
في الطعام خاصة أو قال اتجرت في البز خاصة فإنه يصير
العبد ما ذوننا له في التجارات كلها ولا يكون هذا
من القاضي قضا في فضل تخلف فيه وإن كانت هذه
المسئلة مختلفا فيها ولو أن العبد تصرف فلحمته بذلك
ديون من التجارة التي أذن له القاضي في ذلك ومن
التجارة التي أذن له في ذلك وخاصم أرباب الديون
إلى القاضي فباطل ديون الغرارة الذي لحمته من تجارة

لربا ذن له القاضي في ذلك فإنه لا ينفذ تصرفه
بعده في التجارة التي أذن له القاضي ولو
رفع قضاؤه إلى قاضي آخر لا يكون لذلك أن يبطل
قضاؤه كما في سائر المجهدات وكذلك لو قضى القاض
بجواز تصرفاته في الأنواع كلها وأثبت ديون جميع
الغرماء ينفذ قضاؤه ولا يكون لقاضي آخر بعد ذلك
أن يبطله وإذا أذن الرجل لابنه في التجارة وهو ^{صغير}
أو معتوق إلا أنه يعقل البيع والشراء أو أذن له ^{منه}
شرا أو الأب أو الوصي أو أحدهما عليه بدنه أو يبيع أو
شراء أو تجارة أو ودعة في يده أو مضاربة في يده
أو هبة أو غير ذلك مما في يده أو ضاربة فإن الأب
والوصي لا يصدقان على شيء من ذلك إذا كذبها الصبي
أو المعتوق وكذلك لو قال الأب أو الوصي على عبد ما ذن

له لهذا الصغير في التجارة اما بالدنيا او التجارة كما
امر ان باطلا هذه الجملة في ما ذون العينة والمحيط
وفي ما ذون شيخ الاسلام القاضي اذ اراد الصغير
او المعنى او عبد الصغير يبيع ويشترى وسكت لا يكون
اذ ناله في التجارة وهكذا ذكر المسئلة في الفتاوى
الصغرى وفي ما ذون الهداية والصبي في صغر ما ذون
له بسكوت الوالي اذ اراد يبيع ويشترى كما في العبد
بل اولى لانه لا يحل السكوت في الصبي وحل العبد
وفي ما ذون شرح الطحاوي اذ اذن لعبد في التجارة
وهو لا يعلم لا يصير ما ذون ناله كالوكيل ولو قال لاهل
السوق بايعوا عندى ثم قال اذنت له في التجارة فبايعوا
وهو لا يعلم باذن المولى فانه يصير ما ذون ناله قال
في الزمادات اذا قال الاني لاهل السوق بايعوا

ابن

ابن فلانا فانه اذنت له في التجارة فبايعوا والصبي
لا يعلم فانه لا يصير ما ذون ناله من اصحابنا من كان
في المسئلة روايتان ومنهم فرق بين الصبي والصبي
فقال في العبد يصير ما ذون ناله وان لم يعلم فانه
لا يصير ما ذون ناله ما لم يعلم وكهالة الصبي الماذون
له لا يصح سواء اذن له ابوه في الكهالة او لم ياذن
لانه يتبع محض وقد ذكرناه في مسائل الكهالة والصبي
الماذون له لا يملك تزوج مما ليك لانه ليس من
التجارة كذا ذكر في الهداية والصبي الماذون له هل
يمكن من ان يتزوج امرأة هذا التعليل يسير الى
انه لا يملك وذكر في مختصر الفتاوى والعبد الماذون
له لا يتزوج ولا يتزوج مما ليك ولا يكتب ولا
يعتق على مال ولا يهب على بعوض ولا يبيع عوضا

وذكر فيه ايضا واذا اذن ولي الصبي في التجارة
فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذ كان
يعقل الشراء والبيع وفي الماذون الجامع في الفتاوى
الاب اذا جاء بعبد الى السوق وقال هذا عبد
ابني الصغير وقد اذنت له في التجارة فباعوه ثم
استختمه مستحقا بعد الحقة الدين صار الاب
عاقرا واغنى من الاقل من قيمته ومن الدرهم فامر ينظر
في ما بعد شرح الطحاوي اذ اذن لعبد في التجارة قال
لا يعلم لا يصير ماذونا له كالوكيل ولو قال لاهل
السوق باعوا عندي ثم قال اذنت له في التجارة فباعوه
وهو لا يعلم باذن المولى فانه يصير ماذونا له قال
وذكر في الزيادات وفي ماذون الجامع في الفتاوى
القاضي اذ اذن لعبد الصغير في التجارة والاجابة

جاز ولا يصير محجورا عليه بموت القاضي ولو كان
الاذن من الاب وان كان محجورا عليه وفيه الا
اذا اذن لابيه في التجارة فاستدري وهما صغيران
ثم امر جلابان يستدري من احدهما للاخر شيئا
لا يصح اذا كان هو المعين عنهما واذا اعتبر من احدهما
والاخر عقد بنفسه جاز وفي ماذون الفتاوى الصغير
المولى والاب اذا قال اذنت لك في التجارة فلا
يبع بعين فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل ^{الخصيص}
والعبد الماذون له او الصبي الماذون له علك
البيع والشراء بعين فاحش عند ابي حنيفة رحمه
الله في شرح خواهر زاد وحط الماذون له
بعين عيب في المبيع لا يجوز وبعين يجوز ^{تأجل}
الماذون له دينه عن غيره وذكر في الترخية

الصبوي المأذون له اذا باع من ايده فهو علي وجب
 اما ان باعه بمثل قيمته او باكثر من قيمته مقدار
 ما يتغابن الناس في مثله او لا يتغابن او اقل من قيمته
 بحيث يتغابن الناس فيه وفي هذه الوجوه جاز سعيه
 عندهم جميعا واما ان باعه باقل من قيمته بحيث
 لا يتغابن الناس في مثله وفي هذا الوجه اخلاق الرو
 عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض النسخ انه لا
 يجوز ذكره في بعضها انه يجوز فصار عند ابي حنيفة
 رحمه الله في المسئلة روايتان واذا باع من الاجني
 باقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز
 عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات وعند
 لا يجوز هذا اذا باع من الاث فان باع من وصيته ذكر
 انه لو باع بمثل القيمة او باكثر او باقل ما يتغابن الناس

فيه جاز

جاز قالوا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل
 كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع منه باكثر
 من القيمة بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند
 حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولا يجوز عند محمد
 رحمه الله نص الخلاف في هذه الصلوة في الجامع
 الكبير ولو باع بمثل قيمته او باقل من قيمته بحيث يتغابن
 الناس فيه فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز
 وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ان تكون المسئلة
 على روايتين وان افق الصبي بعض الثمن الذي وجب
 على ابيه او وصيته اختلفت الروايات في هذا الفصل
 ذكر في بعضها انه لا يجوز وقال شيخ الاسلام خاھر
 زان في شرحه ويجب ان يكون اخلاف الرق اية في
 الاقرار على قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قولها

لم يكن موت القاصي حجاً عليه وكذلك الامام الاكبر
 اذا مات لا يبطل الاذن ايضاً واذا اذن الرجل لعبد ^{ابنه}
 الصغير في النجاة ثم ادرك الصغير فالعبد يفتى ما ذاقنا
 له على حاله فرق بين هذا وبيننا اذا مات الاب او جني
 والصبى صغير كاله فان عبدك بحجر وفتى ايضا
 بين الوكالة وبين الاذن فاقن للاب اذا وكل رجلاً
 يبيع مال ابنه الصغير او يشتري لابنه الصغير ثم
 مات الاب او ادرك الصبي فاقن الوكيل بفعل
 وفي الاذن قالوا اذا ادرك بحجر عندك واذا مات الاب
 بحجر عندك والذي ذكرنا من الجواب في الاب فلذا
 الجواب في الوصي حتى ان الوصي اذا اذن للصبى او المعنى
 في النجاة ثم مات الوصي او جني الحجى الصبي والمعنى
 واذا اذن لعبد ابنه في النجاة ثم مات الاب واد

فالاقرار للاب والوصي لا يجوز رواية واحدة هذه
 الجملة في الدخيل واذا اذن الرجل لابنه في النجاة
 ثم حج عليه صح حجى اذا كان الحج مثل الاذن على ما عرفت
 في كتاب الماذون وكذلك الوصي اذا اذن
 للصغير ثم حج عليه صح حجى وكذلك القاصي اذا اذن
 للصغير او المعنى او لعبدهما في النجاة ثم حج عليه صح
 حجى اذا كان الحج مثل الاذن والاب اذا اذن ^{للصغير}
 فباع الصغير واشترى ولحقه ديون ثم جاء رجل
 واستحق الصغير فقرأ الصغير يتجهون على الاب
 بديونهم ولا يبطل الاذن بموت القاصي وعزل
 ويجعل حج القاصي واذا اذن الرجل لابنه الصغير في
 النجاة او لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب والابن
 صغير كان موته حجاً عليه ولو كان الاذن من القاصي

فودته الابن فقد انجز العبد وكذا اذا اشتراه من
الصغير كان هذا حجرا على العبد هذه الجملة في اذن
الذم الصبي الماذون له اذا ادعى عليه رجل دعوى
يخلف ويقضي عليه بالنكول وهو المختار وحكى عن جهم
الدين رحمه الله انه كان يقول كان الفقهاء يسمون
يقنون ان الصبي الماذون له لا يخلف من غير ابيه
ثم وجدت رواية في البسوط انه يخلف في اذن
كتاب الاحكام في دعوى في العناوي الصغير في ذكر
في الباب السادس وسنين من اذبا القاضي ولما
رجلا له ابن لم يترك اذن له في التجارة فاستدان
دينا ومات الابن وترك مائة وعقارا والدين يخط
بما تركه لم يكن لابيه ان يبيع شيئا مما ترك لانه
مشغول بجي الغراء فلا يملك البيع الا برضا الغراء

وكذلك العبد الماذون له المديون في مسائل الحج
ذكر في مختصر العبد وربي الاسباب الموجبة للحجر
الصغير والرق والجون فلا يجوز تصرف الصبي
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا
يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن بلغ من
هؤلاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصد
فالولي بالخيار ان شاء اجاز ان كانت فيه مصلحة
وان شاء فسخده وهذه المعاني الثلاثة فوجب الحجر
في الاقوال دون الافعال فالصبي والمجنون لا
يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا اطلاقهما ولا اعتبارهما
وان الفاسيا الزهرا صمانه واما العبد فاقوله نافذ
في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان اقر بماله
لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال ولو اقر بحال

قصاص لزومه لانه معنى على اصل الحرية في الدم
ولهذا لا يصح امر المولى عليه بالحد والقصاص ^{ينفذ}
طالعه لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئاً
الا الطلاق وفي شهادات المنتقى بسنة المحجور
عليه اذا زوج ابنته او اخته الصغيرة لم يجز كذا
عن محمد رحمه الله وذكر في دعوى المنتقى واذا دفع
الوصى الى الوارث حين ادرك ماله وهو ممن بحر
عليه لسان كان دفعه جازاً وهو برى من ضمانه
الصبي المحجور عليه اذا استقرض من الا يعطى صداق
امرأته صح استقرضه فان لم يعط المرأة وصرف
في حوائجها لا يؤخذ به لا قبل البلوغ ولا بعد والعبد
المحجور عليه لو استقرض مالا واسم تلكه لا يؤخذ به
في الحاقه ويؤخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور

عليه ليس من اهل التام فلا يصح التزامة اما
العبد من اهل التام الا انه لا يصح التزامة في حق
المولى ويصح في حق نفسه في حجر قباوي قاضي خان حله
استقرض الصبي المحجور عليه مائة في الودعة
في مسائل الشهادات في شهادات الدخين
شهادة الدخين شهادة الوصي لابن الميت بدين علي
الميت هل يقبل ان كان الابن صغيراً لا يقبل بالاتفاق
وان كان الابن كبيراً ذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندها يقبل وهذا اذا كان الابن كبيراً حال ما
قبل الوصي الوصاية وان كان صغيراً او شهده بالدين
بعد ما قبلت الشهادة بالاجماع واذا شهد حراً
مسلماناً بالغان في حق من الحقوق وكانا يوم الشهادة
صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما

مطلب من مسائل الشهادات

العبد والصبي والكافر اذا شهدوا فردة القاضى ^{دهم} شهادتهم
تُرَاعَى العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر ثم اعادوا له
تلك الشهادة فانه يُقبل شهادتهم بخلاف الفاسق
اذا شهد وردت شهادته ثم اعاد تلك الشهادة
بعد التوبة لا يُقبل وكذا الزوج اذا شهد لزوجته و
خرا الزوج لزوجها وهي حرة فردة القاضى شهادتهما
انفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا يُقبل
هذه الجملة في الفصل الثاني من شهادات الدخينة
وفي الدخينة ايضا شهادة الصبيان فيما يحدث في
الملاعب لا يُقبل وفي شهادات الفتاوى الصغرى
شهادة الصبيان فيما لا يحضن الا الصبيان يُقبل
عندما لك ذكر في احوال كتاب القاضى الى القاضى
من فتاوى القاضى سيد الدين وفي الشهادة بالساج

اذا

اذا سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا يعتد
على قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه
معتبرا اما اذا كان الصبي ممينا يجوز له ان يشهد
اذا احبزه مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظه الشهادي
بل مجرد الخبر يكفي ولو سمع من المحذود في القذف والنسوان
والعيب يجوز ان يشهدا ما اذا كانوا صدقة ظاهرة ولا
حاجة لجواز اداء الشهادة عند السامع والسماع ان
يسمع ممن هو اهل للشهادة وفي شهادات المحيط وشهاد
النساء بانفرادهن على اسم تلال الصبي وهو صياح
الولد بعد الانفصال من الام او على تحريك عضو من اعضاءه
يُقبل في حق المصلاة بالإجماع وفي حق الميراث قال ابو
حنيفة رحمه الله لا يُقبل الا شهادتان رجلين او رجلين
وقال ابو يوسف ومحمد سمعا الله يُقبل شهادة امرأة

اذا كانت عدلة وفي شهادات الفتاوى الصغرى
شهاد الوصي لليتم بعد العزل لا قبل وان لم يخام
بخلاف الوكيل اذا شهد بوجهه قبل الحضرة تقبل وفيما
متفرقات شهادات المحيط الاخوان اذ ان وجبا
اختصاصها وهي صغيرة ثم ادركت فشهد بها اخوان
بفسها لا تقبل شهادتهما وشهادة القابلة على تعيين
الولد يقبل بالاجماع حتى لو قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت على الولد امارة فهي ام ولد
لان الحاجة الى تعيين الولد وثبت ذلك بشهادة
القابلة بالاجماع في احوال بيوت النسب من الهداية
ذكر في شهادات المنتقى نصراني اسلم وشهد بشهادة
قال ان كان عدلا في المضارعة قبلت شهادته وان
لم يكن عدلا حتى اسلم رسالت عنه هل كان عدلا في المضارعة

فان

فان كان عدلا في المضارعة قبلت شهادته ولو ان
صديقا ابن خمس عشرة سنة احل ثم شهد بشهادة فلا
باس وان يقبل شهادته يتطرق في هذا الجواب فان
كلام هشام بعد في الفرق بينه وبين النضر ابي علي
ان شهادة الصبي حين احل لا تقبل حتى يقع في قلوب اهل
محلته انه لا باس به في حال بلوغه كما قال في العتب
اذا نزل بين قوم لانه لم يكن له قبل البلوغ شهادة صبي
احل ثم شهد قال محمد بن حماد انه لا تقبل شهادته
ما لم رسال عنه وهذا على قوطها لانهما لا يكفيان بظاهر
العدالة في فتاوى قاضي ظهير الدين قال محمد بن حماد
انه في الجامع الصغير جعل في يديه شيء سوى العبد
والامة وسعدان يشهدانه له جعل اليد على رواية
الجامع الصغير فيما سوى العبد لامة دليل الملك ولم

يجعله في العبد والامة دليل الملك ولو فصل بين
الكبير والصغير ودعي جماعة عنه انه فرق بين الصغير
والكبير فجعل اليد على الصغير الذي لا يعين عن نفسه
دليل الملك ولم يجعل اليد على الكبير وعلى الصغير الذي
يعين عن نفسه دليل الملك وعن ابي يوسف رحمه الله انه
سوي بين العبد والامارة وبين ساير الاشياء وجعل
اليد في الكل دليل الملك وهكذا روي عن محمد بن
اسه وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله في الامارة
عن ابي حنيفة رحمه الله وينظر تمام هذا في شهادة
المحيط والدين اهل المحلة اذا شهدوا على وفق المكتب
وللساهد صبي في المكتب مع او لم يكن لا يقبل وقال
بعضهم يقبل لان كون الصبي في المكتب ليس بامر لا يفر
في شهادة انا المحيط في مسائل الدعوى ذكر في دعوى

في مسائل المكتب

اليد

الذخيرة ولو ادعي رجل على صغير شيئا وله وصي حيا
يريد به الصبي المحيي عليه لا يستط حصر الصغير
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ولم
يفصل بين ما اذا كان المدعي ديننا او عينا وجب الدين
بمباشرة هذا الوصي او لا وجب بمباشرة وذكر
الناطق في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا
الوصي لا يستط احضار هذا الصغير في باب القاضي
للخلاف اذا وقع الدعوى على الصبي المحيي عليه
ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حتى احضار ولكن يحضر
معده ابو حتى اذا اليم الصبي شي يودي عنه ابو من
ماله وفي كتاب الافضية ان احضار الصبي
في الدعوى شرط وبعض المتأخرين من مشايخنا
من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعيا

ننا

شخصيا

عليه ومنهم من ابي ذلك اذا الركن للصبي وهي
 وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا
 اجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوي القاضي ظهر الدين
 رحمه الله والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الكا
 عند الدعوى ويشترط حضرة الصبي عند نصب
 الوصي للامانة اليه هكذا ذكر في الفتاوي وفي
 كتاب الاقضية ومن مشايخ زماننا من ابي لك
 وقال لو كان الصبي في المهد يشترط احضار المهد
 مجلس الحكم لا شك ان اشتراطه بعيد والاول اقول
 الى الصواب واشبه بالفقه وفي العبد الماذون له
 اذا الحسنه ديون واراد القاضي بيعه فالقاضي لا يبيع
 العبد الا بحضرة المولي ويبيع كسبه ديون حضرة
 مولا او شهيد السهود على العبد الماذون له بغير
 له بغير

او قد يهد

او قد يهد اسمها او حملها او باقران بذلك
 او يبيع او يشتري او باجارة وانكر العبد ذلك وولا
 غائب قبلت شهادة نعم ولا يشترط حضرة المولي
 ولو شهدوا على العبد المحجور عليه باسمه لا ينعيب
 وحجده العبد ذلك لا تقبل هذه البيعة الا بحضرة
 المولي ومعناه انها لا تقبل حتى لا يخاطب المولى ببيع
 العبد ما تقبل الشهادة على العبد ويقضى القاضي
 عليه حتى يأخذ به بعد العتق وان كان المولى حيا
 مع العبد وادعى المدعي اسمها لا ينعيب المولى
 فالقاضي يقضي على المولي وان ادعى اسمها لا ينعيب
 او اسمها لا ينعيب على العبد المحجور عليه فعند
 لا يسمع القاضي هذه البيعة على المولي وعند ابي يوسف
 رحمه الله تسمع البيعة على المولي وان شهد الشهود

علي اقرار العبد بذلك لا يقضي على المولى هذه البيئته
 سواء كان المولى حاضرا او غائبا والصبي الماذون له
 الذي اذن له ابو اوصى ابيه في التجارة بمنزله بعد
 الماذون له في التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من
 ضمان التجارة قبلت شهادتهم عليه وان كان الذي
 اذن له غائبا واذا شهد الشهود على صبي ماذون له
 او معتوم ماذون له تقبل عمدا وقذف او شرب خمر
 او زنا فيما عدا القتل لا تقبل الشهادة سواء كان
 الاذن حاضرا او غائبا وفي القتل تقبل اذا كان الاذن
 حاضرا ويقضى بالدية على العاقلة ولو كان الاذن
 غائبا لا تقبل واذا شهدوا على اقرار الصبي والمعنى
 ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن
 حاضرا او غائبا هذه الجملة في دعوى الدخنة والمحيط

وذكر

وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في دعوى
 فتاويه وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال
 عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
 وفتاويه القاضي طهر بن الدين ادعى على الميت دنيا
 والميت ورثة صغار لا يشترط حضرة الكل ^{حضر} ^{تته}
 الواحد يكفي وقال لو ادعى على ميت دنيا وورثته
 صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة
 الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي
 يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد
 يكفي وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاويه في باب
 دعوى الاب والوصي القاضي بنصب وصيا عن
 الصغير عند الدعوى ولا يشترط حضرة الصغير
 بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجوه الصغير

وان يكون الصغير في ولاية القاضى لان نصب
الوصى ليس بقضاء ولكنه من اعمال القضاء قال
وهذا دليل على ان عند دعوى الوصى لا يشترط
حضر الصغير عند القضاء لا يشترط وذكر رحمه
الله في باب دعوى الدين على المورث من فناء
ولوان رجلا ادعى ديناً على الميت وودته الكبار
غيب والصغير حاضر فالقاضى ينصب عن الصغير
وحيلا يدعى عليه واذا قضى على الوكيل يكون قضاءً
على جميع الودثة غير ان العزم يستوفى دينه من نصيب
الحاضر المرقد على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار
يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا الفرع في ادب
القاضى وينظر تمام هذه المسئلة في باب اثبات

الدين

الدين والحقوق على الميت من ادب القاضى للمصد
الشميد وفي دعوى فناء وصى قاضى خان ولو ادعى
على عبد محجور عليه ما لا بالاستهلال قال الفقيه
ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى بيت القاضى
بغير إذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة
المولى في تلك الساعة ولكن لو وجد في منزل
القاضى كان له ان يحلفه رجل ادعى على غيره ان
وصى باع اقمشتى منك كذا وكذا في حال صغرى
وانه قد مات قبل استيفاء شيء من الثمن
فاذ فح الى ثمن اقمشتى فقد قيل لانصح هذه الدعوى
لان بعد موت الوصى حتى قبض ثمن ما باع الوصى
يكون لو ارثه او وصيه فان لم يكن له وصى او ارث
فالقاضى ينصب له وصياً قال وعلى قول من يقول

رث

من المشايخ في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض
المن فحق القبض ينتقل الي الموكل ينبغي ان يقال
هنا حق القبض ينتقل الي الصبي بعد البلوغ ^{صح}
الدعوي كذا ذكر في اول دعوي الرجوع وقد
من شئ منه في مسائل البيع وذكر في اول دعوي
الرجوع ايضا دار في يدي رجل ادعاها اخو فقام
صاحب البيئنة على المدعي اني استوت هذه
الدار من وصيك في صغرك بكذا الا انه لم يسم
الوصي واقام على ذلك بيئنة هل تسمع دعواه ^{بيئته}
اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه
الدار مني باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم
القاضي واقام على ذلك بيئنة هل تسمع دعواه ^{بيئته}
اختلف المشايخ فيه وعلى هذا اذا شهد الشهود

وتسليم الواقف اياه الى المولى الا انهم لم يسموا
الواقف او مولى الواقف دون المولى فيه اخلا
المشاخ والحاصل ان في دعوي الفعل والشان
على الفعل هل يشترط سميئة الفاعل فيه اخلا
المشاخ وادلة الكتب فيه متعارضة وموضع
هذه المسائل دعوي الرجوع والمحيط وقد ذكرنا ^{ها}
في فصل القضاء في المجهدات من كتاب الفصول
ذكر في الفصل السابع من دعوي الرجوع وادا
اخصم رجلا في عبد كل واحد منهما يقول
هو عبدي وهو في يديها فان كان العبد صغيرا
لا يعتبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي لواحد منهما
بالمالك ما لم تقم البيئنة واكنه يجعله في ايها
وان كان العالم كبير يتكلم او صغيرا يعتبر عن

نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا يقضي الغيا
 لها بشي الا بالملك ولا باليدلما يعيا البينة على
 ذلك ولو قال انا عبد اظنهما لم يصدق في
 عبدهما بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل وكذا اذا كان
 العبد في يد رجل فاقرا انه لا حر لم يصدق والقول
 قول صاحب اليد ثم شرط في الكتاب ان يكون الغلام
 بيبي يتكلم وانما يقول في بعض النسخ اذا كان
 يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما
 يقول فاذا كان بهذه الصفة يرجع الى قوله وان
 كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه فقال
 صاحب اليد انه عبيدي فالقول قوله ويقضي له
 بالملك فان كبر الغلام وقال انا حر الاصل لا يصدق
 الا بحجة وكذا اذا قال انا القبط فهذا قوله انا حر

الاصل فان اقام ذو اليد بيته انه عبد و اقام العبد
 بيته انه حر الاصل بيته العبد وفي هذه الجملة في
 الدخيل وفي قضاء الجامع الصغير صبي في يد رجل
 يعبر عن نفسه فقال انا حر الاصل فالقول له
 وان كان لا يعبر عن نفسه فقال انا حر فهو عبد للذي
 في يده وذكر في الفصل التاسع من دعوى الرضخ
 رجل ادعى على رجل انه فقاه عين عبد لي قيمته الف
 درهم وحمد المدعى عليه دعواه والمدعى مقول ان
 العبد حى فاقام المدعى بيته على دعواه فالقاضي
 لا يسمع بيته ولا يقضى بالاش على المدعى عليه الا
 بحضور من العبد ولو كان العبد ميتا او صغيرا لا
 يعبر عن نفسه فالقاضي يقضى بالاش على المدعى على
 القافي ولا يشترط حضور العبد ذكره في باب المساق

من الزيادات الشافعية كما يمنع صحة الدعوى لنفسه
 يمنع الصحة لعين وذكر القاضي الامام جلال الدين
 رحمه الله في المحاضر من اقر عين فعلم لا يملك ان
 يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لعينه بوكاله او
 وصاية وذكر رشيد الدين رحمه الله في الباب الثالث
 عشر من فتاويه الوصي اذا اقر عين لاخر ثم ادعى انه
 للصغير لا يسمع دعواه لاجل الغير ورايت في شهاد
 المستفي رجل استغار من رجل ثوبا ثم اقام البينة انه
 لابنه الصغير قال اقبل منه البينة وذكرني
 المستفي ايضا رجل استاجر ثوبا ثم اقام البينة انه لابنه
 الصغير يقبل وهكذا ذكر في دعوى الجامع في الفتا
 وذكر الدنيا ربي في فتاويه بهذا اللفظ منولى ^{وقف}
 رادعوى كرمه اعليه دفعه كويكه مقوامه

كه ملك منست وان من خرين خاسته لا يصح هذا
 الدفع لان اقرار المولى على الوفا لا يصح فالحاصل
 ان اشارات الكتب في جسد هذه المسائل متعارفة
 فيحل على ان في المسئلة روايتين والاب اذا باع
 مال ابنه بعين فاحش ثم ادعى ان البيع وقع بالعين
 هل يملك دعواه ذكرناه في مسائل البيوع وذكرني
 مسائل الدفع من الدخيرة اشترى دارا لابنه الصغير
 من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكبر الابن ولم يعلم
 بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل في
 اليد ثم ان الابن استاجر الدار من المشتري ثم علم
 بما صنع الاب فادعى الدار على المشتري وقال ان
 ابني كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغيري
 وانها ملكي واقام على ذلك بينة فقال المدعى عليه

في دعوى المدعي انك متناقض في هذا الدعوى
 لان استيجارك الدار في اقدان المذك ان الدار
 ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار يكون تناقضا
 هل يكون هذا دفعا اختلف المشايخ فيه والصحيح
 انه لا يكون دفعا وان ثبت التناقض لانه تناقض
 فيه خافا فان الاب يسبب بالشراء للصغير ^{صبي}
 لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا
 له فينطق صحة بيع الاب فيقدر على الاستيجار طنا
 منه ان الدار ملك المشهور وفي الحقيقة ان الدار
 ملكه كذا ذكر المسئلة في الدخول وفي المسئلة اشكال
 وهو ان دعوى الدار من الابن في هذه الصورة انما
 يقع ان لو وقع بيع الاب بغبن فاحش اما اذا وقع
 بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا يصح دعوى الابن

لان الاب يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا
 كان مصلحا على ما قدرنا في البيوع وذكر في دعاوى
 الدفع من الدرجين رجل مات وترك اولاداً صغارا
 وجارا فكب الصغار وادعوا دارا في يد رجل يرايها
 عن ابيهم فادعى المدعا عليه في دفع دعواهم اني اشتريت
 حصة الجار منه وحصته الصغار من وصيتهم من
 جهة القاضي بمثل مثله او لعين يسير عند حاكم الصغار
 اليه فخذاد دفع صحيح لو اقام المبلنة عليه يندفع ولو
 كان مكان الدار عوض لا يشترط ذكر الحاجة فالق
 يملك بيع العوض من غير حاجة ولا يملك بيع عقار
 الحاجة وفيها ايضا رجل مات وترك ابنتين
 صغيرين ولكل ابن قيم على حدة وفي يد احد العيتم
 دارين عم المفاد ان الصغير الذي في ولايته ادعى عليه

هذه الدار من امك في صغرك باطلاق القاضى فهذا
 دفع صحيح اذا ثبت ان البيع لحاجة الصغير واقتضا
 دين الميت وقد مر جلسته من قبل كما ذكر في الدعوى
 وذكر فيها ايضا رجل ادعى في تركه ميت وصية لاهل
 الصغيرين ثلث ماله واقام البينة على وراثته الميت
 وقضى القاضى بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا
 بينة على المدعى بطريق الدفع انه قد كان اقر قبل
 الحكم ان على الميت ديناً مستخرقا لتركته كان هذا
 دفعا صحيحا وينبطل حكم القاضى وسجله رجل اوصى
 لابن ابنته ثلث ماله واحدهما صغير والآخر كبير واحدا
 حتى ثمرات الموصى فادعى ابو الصغير على وارث
 الموصى لاجل ابنة الصغير الوصية من جهة الميت
 وادعى الكبير الوصية لنفسه من جهة الميت والنكد

قيم الصغير الاخران الدار التي في يدك نصفها
 ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذه الدار
 كلها ملكا لوالد الصغيرين فادفع الى نصفها لا قبضه
 لاجل الصغير الذي انا قيمه فاقام القيم المدعى عليه
 بينة ان والدا الصغيرين قد كان اقران في حال
 حيوته ان هذه الدار ملك الصغير الذي في ولايتي
 يتدفع عنه دعوى القيم المدعى فان اقام القيم المدعى
 البينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك
 ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي
 في ولايتك ارثا عن ابنته والآن يدعى كلها للصغير
 الذي في ولايتك بحمة اخوي لا يدفع دعوى القيم المدعى
 عليه لمكان الشاقض ادعى دارا في يد رجل من اشرافنا
 عن ابنته فقال المدعى عليه في دعوى المدعى اشتد

الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا
الكبير قد اقر بعد موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشيء
وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت ما اوصى لابني بشيء
هل يكون هذا دفعا فقد قيل في حق الكبير هذا دفع
لدعوى الاب لا لدعوى الابن حتى لو كان الابن وادعى
الوصية لنفسه تسمع دعواه وقد قيل هذا ليس ^{يدفع}
اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه لذا ذكر في الدرر
ولو ادعى احد الورثة وصية لابنه الصغير بعد ^{الوصية}
هل تسمع دعواه فذكرها في مسائل القسمة وفي الدرر
ايضا ادعى رجل ادعى على اخوان لفلان بن فلان عنده
كذا وكذا وانه صبي وجعل القاضى فلان بن فلان
فاوصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية هذا القاضى
ثم ان ابى فلان وكلق بقبض الصغير هذا منك وذلك

كذا

كذا وكذا وقضى القاضى بوكالة المدعى بشر ايطها
وقبض المدعى المال ثم ان هذا المدعى عليه بعد
ذلك بنان ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي
فلان ابن فلان قد بلغ ووكلف بقبض له منك
ايها الوكيل عن الوصى فقال الوكيل عن الوصى بعث
المال الى الوصى هل يصدق فقد قيل لا يصدق ^{اصلا}
الوكيل بالبيع اذا قال بعد اقرار الوكيل بعثه
احسن وفيها ايضا صبي له عقارات مودعة ادعى
بعد بلوغه عقارا من عقاراته على رجل ان وصيه
باعه مكرها وسلم مكرها واراد استرد اد ذلك من
يد المشتري ثم ادعى مرة اخرى ذلك العقار ان وصيه
باعه بغير فاحش والقاضى يسمع منه الدعوى
الثانية اذ يجوز انه باع مكرها بغير فاحش وفي

فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا اقيمت
البيئة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه تلك
البيئة ولا يكلف اعارة البيئة وكذا الواقيت البيئة
على المدعي عليه ثم مات يقضى بتلك البيئة على ورثته
وكذا الواقيت البيئة على احد من الورثة ثم غاب
يقضى بتلك البيئة على الوارث الاخذ ذكر في دعوى
الدخيل رجل له ابنتان صغيري وكبري قام رجل
بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه
واقام الاب بينة انه زوج ابنته الصغيري من
هذا الرجل فالبينة بينة النوح وذكرها ايضا
رجل قال لامرأة زوجك ابوك وانت صغير
وقالت المرأة زوجيك وانا بيب قال قولك المرأة
والبينة بينة النوح ذكره شمس الدين في باب دعوى

الاب

263 خ
الاب والوصي من فتاويه احد الورثة بالغ والاب
صغير فادعى رجل الدين عليهما بدون الوصي صح
الدعوى على الكبير ولا يشترط حضرة الصغير ^{صه}
لان احد الورثة ينصب خصما وفي محاضر فتاوى
رجل مات عن امرأة وابنين احدهما صغير والآخر
كبير غائب وترك بقية فادعى رجل هذه البقية على
هذه المرأة فقالت المرأة شئنا الى بالميراث والثالث
بين الولدين احدهما كبير غائب والآخر صغير لا
وصي له فالدعوى تسمع على المرأة ويقضى بالبقية
للمدعي لان احد الورثة يصلح خصما عن الميت ولو ان
المرأة النكوت ولم تقبل النكاحات لها حق
فرض القاضي لا يكون قضاء على وليها وذكر في
باب دعوى الاب والوصي من فتاويه قاضي

بلد جعل وصيا لبيته فباع الوصي عقار بثمان المثل
 فبلغ الصغير وادعى العقار واقام البيئنة واخذ العقار
 من المشتري بقضاء القاضى ثم علم القاضى انه باع
 الوصي يوجب العقار منه ويسلم الى المشتري لانه
 لما ظهر ان وصية باع في زمان الصبا وبلغ كجه
 شرعية صار الصغير باعاً ببيع وصية فخرج عن
 ملكه فلا يملك دعواه بعد ذلك ملكاً مطلقاً ولو
 ادعى انى اشترى من المشتري الذي اشترى من الوصي
 نفع دعواه وفي هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصي
 ديناً للصغير لا بد ان يبين سبب الدين انه سبب
 الوراثة او بسبب اخلافة ان كان بسبب الوراثة
 يجمل ان التركة تمت فوقع هذا الدين في نصيبه
 فيكون هذا فسخه الدين وانه غير صحيح وفي هذا الباب

انما

ايضاً جعل مات وعلى عين دين فتنصب القاضى
 وصياً لاجل الصغير والكبير الغائب بحذ لان القاضى
 ولاية لاجل الكبير الغائب صيانة له في التركة
 وفي المحاضر المراد من الدين وكما بالد
 والبيان في دعوى وصي صغير من جهة ابنه
 ديناً فرد بعله انه لم يكن في المحضر ان الدين لهذا
 الصغير ياتي بسبب ولا بد من بيان ذلك لما قلنا
 قبل هذا ولان الشهود في شهادتهم لم يشهدوا على
 موت الاب والابن والابن الى هذا المدعى ولا بد من
 وجود محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن
 الحكيم وقد كان اشترى والدا الصغير لاجل الصغير
 وقد استولى عليه احد فرد المحضر بعله انه لم يكن فيه
 ان الاذن الحكيم لهذا المدعى من جهة هذا القاضى

و

أو من جهة عين من القضاة وعلى تقدير أن يجوز
الأذن من جهة قاضي آخر لا بد من إثبات الأذن
الحكي عند أهل القاضي تسمع حضورته ولأنه لم يذكر
فيه أن المدعي يذون له بالقبض لا يكون له حق
القبض عند فوجده لأنه بمنزلة الوكيل
والوكيل بالحضومة لا يملك القبض ^{عليه} وعليه الفتح
فلا بد من ذكر كونه مراداً وناله بالقبض أو ذكر ما يدل
عليه من كونه وصياً فإن الإيضاح يثبت ولاية القبض
ولا بد أيضاً من ذكر الثمن لجواز أنه لا يكون مالاً ولا
بدان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد حتى لو
في المحض اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا
يقع له فعل وقت العقد ^و وقد حضر في ^ي
الصبي فربما بعله أن الدعوى من الصبي غير صحيحة

وهذا

وهذا مستقيم في الصبي المحجور عليه أما الصبي
المأذون له فدعواه صحيحة إن كان مدعيها وإن
كان مدعاه عليه فبجوابه أيضاً صحيح ولو كتب في محضر
دعوى الوصي وهو الوصي في تركه إيتاماً من جهة
الحكم وهو فلان وفلان وليرد ذكر إن التركة ^{لإتمام}
هل كانت في ولاية القاضي لوجب ذلك خلافاً عند
بعض العلماء وفي محضر دعوى الوصي إذا كتب
وهو الوصي في أمور هذا الصغير لا بد أن يذكر
أنه وصي من أي جهة لأنه يختلف أحكامه باختلاف
قضيته ولو كتب أنه وصي من جهة الحاكم ولم يسم
القاضي الذي ولاه جاز كما الجواب عطا بن
حزم وكذا متولي الأوقاف وقد ذكرناه في فصل
خلل التجارات من كتاب الفصول وفي فتاوى

رسيد الدين وفي دعوى الوصي من جهة القاضي
لا بد ان يبين انه وصي من جهة الحكم اذ لو كان في
التركة وصي من جهة الميت لانه اذا كان وصيا
من جهة الميت لا يملك القاضي نصب وصي اخر
من غير سبب موجب والسبب الموجب الخيانة
او غيرها مما يستحق به العزل ذكر في باب دعوى
النكاح من قناوي رشيد الدين مات المواتة وعلي
الزوج مهرها واولاد صغيرا لا يخلوا ما ان كان الا
مقر المهر او منكره فان كان مقره لا يوجد منه لان
الاب يملك حفظ مال الصغير وان كان منكره
ينصب القاضي وصيا ويثبت المهر على الاب وباد
منه ويدفع الى الوصي لانه لما انكره خيانه عند
ظهور الخيانة كان للقاضي ولاية دفع مال الصغير

266
عقود مسائل ارب القاضي
الي الوصي في مسائل ارب القاضي وفي مجموع
النوازل السلطان اذا قال لصيق اذا ادركت
فضل بالناس واقتض جاز مثل شيخ الاسلام رها
الدين وجه الله السلطان المولى اذا كان صبيا
فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد اجاب
يحتاج الى تقليد جديد وذكر في المنتقى عن محمد رحمه
في النضر اني اذا استوفى فاسلم ليس له ان يصلي
بالناس ولذا الصبي اذا استقضى يبلغ يحتاج الى
تقليد جديد وفي العبد وايتان وفي الدخيل اذا
استقضى الصبي ثم ادرك ليس له ان يقضي بذلك
الامر والعبد اذا استقضى ثم عتق كان له ان يقضي
بذلك الامر وفي قناوي النسخي سلطان مات
وانفق الرعية على ابن صغير له وجعلوا سلطانا

القضاء في الديات

ما حال القضاء والخطباء وتقليدهم اياهم مع عدم
الولاية قال ينبغي ان يكون الاتفاق على وال
عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو
يعتد نفسه بتعا لابن السلطان ويعطيه لشرفه ويؤي
السلطان في الحقيقة هو القاضي اذا خرج الي العرش
ويصيب فيما في امور صغيرا ووقفا وفي تكلج
اياتم جاز كذا حكى في فتاوى ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله لانه ليس بقضاء ولا هو من اعمال القضاء
ذكر صاحب المحيط في الاصل الحاشي والتالين من
شهادت المحيط هذه المسئلة وقال هذا مشكل
عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء الا
رعى انه لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فكان من جملة
القضاء فينبغي ان يشترط المصروف او من اساننا

بالقسمة في الرسباق جاز باتفاق الرقيات ذكر
في الملقط الدعوي من الصبي لاصح الا اذا كان اذ
له وفي اقن ان الدعوى والسيات الصبي الناجر
والعبد الناجر سيحلف ويقضي عليه بالنكول وذكر
الفتية ابو الليث رحمه الله ان الصبي الماذون له
يحلف عند علمائنا وبه ناخذ في الملقط وذكر في
الفتاوى انه لا يمين على الصبي الماذون له حتى يد
وذكر في النوادر حلفت الصبي الماذون له ^{يقضي}
بنكوله وكذا ذكر في اقن الاصل وعن محمد رحمه
الله لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا ^{ليل}
على ان يمينه معتبة والصبي المحج عليه لا يصح
اقن ولا يوجه عليه اليمين وينظر تمام هذه
المسائل مع اختلافها في ادب القاضي من الرضى

في دار فقال المشتري انما ابني الصغير لا يكون
 المدعي ان يستخلفه لان اقران لولد الصغير قد صح
 ولزم ولو استخلف فنكل لا يصح نكوله فان قال
 المدعي ان هذا قد استهلك داري باقران لولد
 الصغير فاستخلفه حتى يصير ضامنا عند النكول فهو
 على الخلاف عندها لا يستخلف وعند محمد رحمه الله
 يستخلف وانما يستخلف عند محمد رحمه الله اذا اراد
 ان ياخذ العتمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ
 الضيعة لا يستخلف ايضا ثم اذا استخلف وبكل
 يقضى عليه بالعتمة عند لان عند العقار يضمن
 بالعبث وكذلك بالجود في رواية الحسن عند ابي
 حنيفة رحمه الله وهو اخصيان شمس الائمة الخواشي كل
 الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل رحمه الله باقران

رجل ادعى على ولي صغير انه زوجه امرته وانكر
 الولي لا يستخلف عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لها
 بناء على انه لا يصح اقران الولي على ولته بالنكاح عند
 خلافا والله لا يمين في النكاح خلافا لها وكذلك لو
 كانت الدعوى في الرضا والامر بالنكاح فهو على الخلاف
 ولو ادعى انه زوجه ابنته البكر منه وانكر الاب لان
 يستخلف بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت صغيرة فانه
 يستخلف عندها لان اقران عليها جازين عندها ثم
 اذا كانت كبرى يستخلف ابنته على العلم لانها تستخلف
 على فعل الغير في ادب القاضي من الدخيان
 ذكر القاضي الامام في الدين في دعوى فاقبه ولو ادعى
 ضيعة او عينا الخاله فقال ذو اليد هي ابني الصغير
 فلان لا يستخلف المدعى عليه وكذلك لو ادعى شفعة

لولد الصغير لا يسقط عنه اليمين ويكلف ويقضي
عليه بنكوله ويدفع الدار الى المدعي ثم ينظر بلوغ
المصبي فاذا بلغ وادعاه يدفع اليه ويضمن الاب
المدعي قيمة العين وعلى قول هذا القول لا فرق
بين ما اذا اقر لابنه الصغير و لابنه الكبير الغائب
او للاجنبي فانه لو اقر وقال هذه الدار لابني الكبير
الغائب لا يسقط عنه اليمين ويكلف واذ انكل يدفع
الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه
كان له ان ياخذ الدار لسبق اقراره وبعض مشايخ
زمانا فرقا بين اقرار الصغير وبين اقرار الغائب
والفرق بين اقرار ولد الصغير لا يتوقف على
تصدق الصغير واذ اصر اقراره ولو صار الملك
لولد الصغير كما فلا يفيد كلفه لانه لو نكل لا يصح

نكوله على ولد الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم
بل يتوقف على التصديق فيفيد كلفه بعدما اقر ولد
الكبير نوضح هذا انه لو اقر ولد الصغير بجبن ثم
اقر انه لاخر لا يصح اقراره ولو اقر ولد الكبير او لغائب
اجنبي ثم اقر بدار قبل حصول الغائب صح اقراره
للتاثير لنا قلنا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله اذا اقر للصغير لا يسقط عنه اليمين سواء
كان الصغير ابنا له او لغريب ثم اذ المر يستخلف الاب
على دعوى المدعي عنه بعض المشايخ فلو اراد المدعي
اقامة البينة انه ملكه او اراد الشفيع ان يعتم
البينة على الشراء كان له ذلك ويكون الاب
خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام
الابن كبير كان خصما فكذا هذا كتبت من دعوى

فتاوي القاضى الامام فخر الدين ومن ادب القاضى
من الذين ذكر القاضى الامام فخر الدين في دعوى
فتاويه ولو ادعى رضا في يد رجل انما له غصبه منه
ذو اليد فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل
الحسين المعلوم لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعى
بيئته على ما ادعى يقضوله وان لم يكن له بيئته قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله كلف
المدعى عليه على دعوى المدعى فان حلف يرى ان
نكل ضمن قيمتها المدعى على قول محمد رحمه الله لانها
صارت وقفا باقراره فان نكل يؤذبه عليه تسليمها
الى المدعى كراقران بالوقف فيضمن قيمتها
للمدعى ولو اقام المدعى عليه البيئته على الوقف فسد
انه وقف ولم يذكر الواقف لا يندفع عنه خصومة

ولا يبرأ من الضمان لانها صارت وقفا باقراره
فكان وجود هذه البيئته وعدمها بمنزلة والاقرار
بالوقف بمنزلة الاقرار لولد الصغير ولو ادعى صغير
لعين فكما يلزمه الاقرار لولد الصغير يلزمه
الوقف وذكر رحمه الله في موضع اخر من دعوى
فتاويه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه
الله ويلبغى ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضى
بالقيمة عند النكول كماليجال بهذه الجملة دفعا
للإمام عن نفسه قال وانما يستحلف عند محمد رحمه
الله اذا اراد المدعى ان ياخذ القيمة عند النكول اما
لو اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا
يستحلف ايضا ذكر في دعوى المنتقى ودعوى الجاهل
في الفتاوى القاضى اذ اودع مال البيتم ثم ادعى

المودع الرد على القاضى وانكر القاضى قبض الودعة
منه فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري
الرد بالعيب عليه فقال القاضى ابرأيتي عن هذا
العيب لا يكون يمين على القاضى ذكر في باب دعوى
مال الشركه من فتاوي رشيد الدين في نوادر
ابن هشام عن محمد رحمهما الله ان القاضى اذا قبض
مال اليتيم ووضعه في بيته ووات القاضى ولا
يدرى اين المال ولم يدين ضمن في تركته وان عرف
انه دفع الي قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن ولو
قال القاضى حال حيوته ضاع مال اليتيم عندي
او قال اتفقته عليه لا ضمان عليه او وات قبل ضمانه
ضمن والامانات سقلب مضمونه بالموت عن جمل
الافى ثلاث مسائل متوالي الاوقاف واحدا المفاوضين

والسلطان

والسلطان اذا اودع الغنيمه عند بعض الغانين
وات ولم يدين عنده من اودع فانه لا ضمان عليهم
وينظر في وديعه الفتاوي الصغرى وفي وديعه
الذخيرة القاضى اذا قبض اموال اليتامى ولم
يهدأ على وجهين ان وضعه في بيته ولا يدرى
اين المال ضمن وان دفعها الي قوم ولا يدرى من
دفعها فلا ضمان وفي ادب القاضى من المشتري
قاضى باع مال اليتيم او اودعه او باعه ائمنه يمين
وهو يعلم بذلك من رجل ثمرات هذا القاضى
واستقصى غيره فشهد قوم عند انتم سمعوا القاضى
الاول يقول بعث فلان مال اليتيم بكذا وكذا وهذه
الشهادات تقبل ويوجب المشتري للمال وكذلك الخ
وان لم يكن الاول شهدهم انه قضى بذلك وذكر فيه

ايضا اذا جعل الایتام وحبلاً واجرې عليه من المم
 جعلاً لبعض ديونهم وبقاضي بقبض شيئاً فذلك
 في يد قال ان كان المجعل اجري عليه مشاهراً
 لا يضمن ولو استاجر لعرض دين او عين يقبل
 على قول من ضمن للجهين المشترك ذكر في ادب
 القامى من الرضين رجل النقط لقطاً فاجل
 وقال ان هذا اللقط الذي التقطه اخي وانا
 احق منه وانكره واليدانه اخوه يحلف ذو اليد
 على ذلك وفي قاضي القاضى الامام فخر الدين
 رحمه الله ادعى على رجل انه عبد الصغير تلف عليه
 شيئاً واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه
 قال يستحلفه بالله ما قلنا بان عبدك هذا
 كذا وكذا وبالله العظيم ليس له عليك شيء من الوجه

الذي

الذي يدعى وذكر فيها ايضاً اذا اتهم القاضى
 وهي البيعة او قبل الوقف ولم يدع عليه شيئاً
 فانه يحلف نظر الوقف والصغير وفي سائر
 الدعوى اذا ادعى شيئاً محمولاً فلا يمنع قبول
 البيعة يمنع الاستحلاف حتى لو ادعى على رجل انه
 اسهلك مالى وطلب التحليف من القاضي او
 قال كان هذا شركى وقد خان في النكاح ولا ادرك
 كرهته واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضي
 الى ذلك وكذا القاضي اذا قال قضيت بعض
 ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدرك
 واراد ان يحلف الطالب لا يلتمس باليه ذكر القاضي
 الامام فخر الدين في مجموع فتاويه الحمد والعبد البالغ
 والصبي والمأذون في الجنس سواء ولذا الافان

والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات
فانهم لا يجلسون في ديون من غيرهم الا في النقة
وعبرهم يجلس بعضهم في دين بغيره وذكر في
الدرخين الصبي الساجر الذي لم يحلم بمنزلة الرجل
في المجلس قال هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر
في بعض المواضع لو ان غلاما راهن العلم استملك
رجل مالا وله دار وارض والاب له ولا
لم يجلس لذلك ولكن ان شاء القاضي جعل له
بيع ماله حتى لو في الطالب دينه وان كان
له اب او وصي من يجوز بيعه عليه فانه يجلس
وبعض من اجنما مالوا الى المجلس مطلقا وجاوا
كالبايع وكان شيخ الاسلام ضاها من زان رحمه الله
يقول اذا كان وصي يجلس ناديا حتى لا يعو

لمثله

لمثله وليضجر الوصي فيتسارع الى قضاء الدين
وان لم يكن له اب او وصي لم يجلس لان
المجلس انما شرع ناديا واصجارا للاب والوصي
فاذا لم يكن له اب او وصي لم يوجد معنى الاجناب
والجلس في حق الصبي لم يشرع الساديت بدون
الاصجار فلم يجلس لهذا واما اذا كان محجوا عليه
واسم ملك لرجل مالا فان كان له اب او وصي
يجلس بيده يعني الاب او الوصي لان قضاء
الدين الذي على الصغير على ابيه ووصيه فبالا
يصير قائما فيجلس وان لم يكن له اب او وصي
نصب القاضي فيما يبيع ماله بقدر الدين ولو
الغناء حترهم هذه الجملة في ادب القاضي من
الدرخين وفي شهادت المشتق اذا اقام الوار

متناع

الغناء حترهم

الكبريتية على رجل ياب للميت وجسوله ثم اراد
 كلسه وفي الورثة مفاد قال ينبغي للقاضي ان
 يستوثق للصفار وان لا يخلى سبيل المسجون حتى
 يوفى حق الصفار وهكذا ذكر المسئلة في فتاوى
 سيد الدين تعديل الصبي لا يجوز والحاصل ان
 العدد في المزمع وسؤل القاضي الى المزمع وفي
 المترجم عن الشاهد الاجمعي وعن الخصم الاجمعي ليس بشرط
 عند ابي حنيفة وابي يوسف رجمها الله والواحد
 لا يكفي ويكفيه الاثنان اذا كان المشهود به حقا
 يثبت بشهادة عدلين وان كان خفا لا يثبت الا
 بشهادة الارب بشرط الارب واجمعوا على ان يثبت
 العدد من سائر شروط الشهادة سوى التلفظ
 بلفظ الشهادة من عدالة والبلوغ عن عقل والبصر

انلا

ان لا يكون محمدا في قذف شرط والحرية شرط
 بالاجماع في ظاهرها الوفاية والاسلام شرط بالاجماع
 اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ
 بلفظ الشهادة ليس بشرط وفي تزكية العلاء العبد
 شرط بالاجماع لان معنى الشهادة فيها ايهن لافضا
 مجلس القضاء بخلاف تزكية السر عندهما قال
 والصبي اذا بلغ وشهد شهادة فكله حكم الغديب
 اذا نزل بين قوم لا يعد لونه حتى يظهر عندهم صلا
 وعدالته هكذا ذكر هذه الجملة في ادب القاضي
 من الدخيل وقد مر في من هذا في مسائل الشهاد
 من هذا الكتاب في مسائل الاقران ذكر
 شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اقران الاصل
 رجل اقرا وهو صبي فلان بالف درهم وقال الطائ

هم

مطلبين
 مسائل الاقران

العقد فكان منكرا معني وان كان لا يعدره
 جنونه فالنكاح لا يرمو وذكر في اقوال الجامع الا^{صغر}
 وفي دعوى قناوي القاضي الامام رحمه الله فخره
 رجل اقروا قال لامرأة تزوجتك وانا صبي
 وقالت لا بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله
 الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يساله هل تزوجتها
 باذن وليك فان قال لا تساله هل رضيت^{لك}
 بعدما تزوجت فان قال لا تساله هل اجبت
 بعدما بلغت فان قال لا تساله هل تحب الان فان
 قال لا فحيد يفرق بينهما وقد عرفت في مسائل
 النكاح عند خيار البلوغ ذكر في باب ما يكون اقرا^{را}
 من المتعا عليه وما لا يكون من قناوي وشيخ
 المتعا عليه جاء بخط البراه انه ابراه عن هذا

لا بل افردت بها الى بعد البلوغ فالقول قول المقر
 مع يمينه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة
 ثانيا في الضمان ولو قال اخذت منك الف درهم
 وانا صبي او ذاهب العقل من مرضي يعرف
 انه كان اصابه فهو ضامن للحال لان الاخذ قيل
 موجب للضمان على الاخذ سواء كان الاخذ صبيا
 او بالغاً مجنوناً كان او عاقلاً وذكر فيه ايضا احد
 الزوجين متى اضاف الاقرار بالنكاح الى حالي
 ينافي اصل العقد لا العدم الاصلية يكون القول
 قوله الا ان يثبت الاخر ما يدعيه بالبينة
 وذلك مثل ان يقول تزوجتك وانا صبي او
 نائم او مجنون وقد عرفت منه الجون فالقول
 قوله لانه اضاف العقد الى حالة معهودة ثانيا في اهلية

العقد

بالتواضع واللين

فادعى المدعى ان وقت البراءة كنت صبيا يصح لا
اسند البراءة الي حاله مع مودة بنا في صحة البراءة
وفي اقرار الفتاوى الصغيري الصبي اذا اقر بالقبول
ثم قاسم الوصي ان كان صراها صح الاقرار والقبول
ولا يقبل قوله اذ لم يكن بالغاً وان لم يكن صراها
بل كان مثله لا يجتروا ان لا يصح الاقرار والقبول
فاذا تبين بهذه المسئلة ان قبل اثنى عشر سنة
البينة لا يصح الاقرار وبعد اثنى عشر سنة لا يصح
ايضا لا محالة بل انما يصح بشرط ان لا يكون كالم
لا يجتروا مثله عان وقدم في مسائل الطلاق والقبول
ذكر في اقرار المنقضي رجل قال لرجل لك على الف
درهم ولا يعلم المقر له بذلك ولم يجز بينهما خلطة
ولا معاملة لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم ان له عليه

واقر له بدار المقر له صغير فكتب وسعه اخذ
منه وفي اقرار المنقضي قال محمد بن محمد انه رجل
اعتق جاربه له ثم اختلفا في ولدها فقال الولي
اعتقتك بعدما ولدته فزوت عندي وقالت الامة
ولدته بعد اعتقتني فانه ينظر الى الولد فان
كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغارا
لا يعبر عن نفسه فالقول قول من هو في يده
منها وان اقاما بيته فالبينة بيته اذا اقر ان حل
ان لهذا الصغير على الف درهم من قر من اقرضته
او من ثمن بيع باعسه والصدق ليس من اهل القرض
والبيع فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجوب
السبب من جهة الرضخ ولكن انما يصح باختيار
ان هذا المقر محل البيوت الدين للصغير مما

الولي سببه فالعينا السبب وجعلنا هذا من القره
 ان اما للمالك بجمه اخوي وهي مباشره الولي سبه
 مذكور في حيل الخيرة في مسائل النحاح على سبيل
 الاستسها خو في مختصر القدر في وان قال لجل
 ولانه على العف درهم فان قال فداوصى به فلان
 اوان ابو فوره فالاقران صحح وان اباهم الاقر
 لم يصح وذكر المسئلة في الهداية هكذا تم قال ولو
 المعرب اعني اواقين مولا بل منه شيء لانهم بين مستحلا
 وان اباهم الاقران لم يصح عند ابي يوسف رحمه الله
 محمد رحمه الله صح في مسائل دعوى النسب
 ذكر في شهادات الجامع في الفتاوى في مسائل نجر
 الذي النسفي رحمه الله عبد صغير في بي اسنان جا
 امراه وادعت انها مسئلة وهذا الصغير ولدها

نسخه اهل البيت

وهو حر وكد كل الرجل وكبلا وغاب فاقمت البينة
 على الوكيل يسمع في العتق ولا يسمع في النسب وقد
 في دعوى الجامع الصغير صتي في يد رجل فقال
 هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هذا ابني لم يكن
 ابنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا احمد
 العبد فهو ابن المولى قال وتفسير المسئلة دخل في
 يد صتي ولد في يديه وهو بيعة ولا يامن المشركي
 ان يدعيه البائع لولا فيقر البائع بالنسب للعبد حتى
 من اتقاض البيع فان هذا يكون صح عند ابي حنيفة
 رحمه الله لان الغائب ان صدقه او كذبه او لم يعرف
 منه تصديق ولا تكذيب لم يصح دعوى عند كمال
 وعندهما اذا صدق الغائب او لم يعرف منه بصدقه
 ولا تكذيب لا يصح دعوى المقر والعلل يعرف في الجاه

الصفين صبي في يد مسلم وانصرتي فقال النضوي في
ابن قول المسلم هو عبيدي فهو ابن النضوي لانه
لا يقارض بن جعوي الرق وجعوي النسب لزوج جعولا
امراة ادعت صديا انه ابنها لم يخبرني حتى ياتي بام
بشهر على الولادة يريد به امراة طار ورج لانها قصد
الزام النسب على الغير وسبب لزوم النسب قائم
النكاح لكن الحاجة الى اثبات الولاية وتعيين والد
وذلك يثبت بشهادة القابلة وشهادة القابلة علي
تعيين الولد مقبولة بالإجماع وقد ذكرناه في التمهيد
قال وهذا اذا كانت منكوبة فان كانت معتق
النسب اصابت الي جهة تامه عند ابن خنيفة رحمه
الله فان لم معتق ولا منكوبة كان الولد قولها من
غير جهة وتام هذا ينظر في دعوى الجاهم الصفار

ذكر في كتاب دعوى النسب من الرخية ادعت
امراة على رجل انه زوجها وان هذا الصبي الذي
في يديها ابنها منه والزوج يجحد ذلك فشهد رجلان
على الزوج بما ادعتة المراه من دعوى القاضى شهدتهما
بسبب من الاسباب ثم ان احد الشاهدين ادعى
ذلك لنفسه لا تصح دعواه عند ابن خنيفة رحمه الله
وعلى هذا اذا شهدت امراة على نسبي صبي من
امراة ادعت نسبه فلم يقبل لقاضى شهدتهما
بسبب من الاسباب ثم ان الشاهد ادعت نسبي
الولد لنفسه لا تصح عند ابن خنيفة رحمه الله ولو كذب
الابن وادعى انه ابن الشاهد والشاهد تنكره
بينة على ذلك قبل بينته امراة فقد لصبي انه
ابنها وشهد لها القابلة يثبت النسب منها اذا صدق

الصبي في ذلك قالوا ما ذكر في الكتاب من الجواب
انه يثبت النسب من القابلة صحون على ما اذا لم
يكن شتر منازع اما اذا كان شتر منازع بان ادعت
لنسب هذا الولد من رجل اخر وذلك الرجل ينكره لا
يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ولا يثبت بشهادة القابلة عندهم جميعا وان كان
المنازع لها امرأة اخرى ففي المسئلة روايتان في
احدى الروايتين يعرض بالنسب منها اذا اقامت كل
واحدة منهما امرأة وفي رواية اخرى لا يعرض بالنسب
من واحدة منهما ما لم يقيم كل واحدة منهما رجلين
او رجلا وامرأتين والمسئلة موضع اللقيط
امرأة حر لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس له
نسب معروف من رجل قال رجل للمرأة هذا

ابني منك وصدقة المرأة فهي ابنتها وكذلك رجل
حر له ابن صغير يعرف انه ابنه وليس للولد نسب
معروف من امرأة قال الرجل لامرأة حرة هذا
ابني منك وصدقة المرأة فهي ابنتها ويقضون
بينهما يعني بنكاح صحيح لا فاسد وتماز هذا ينظر في
الفصل التاسع من كتاب دعوى النسب من الذين
عبدوا صغيرين بين رجلين اعترفوا احدهما ثم ادعى الا
انه ابنه صحت دعواه عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكون مولى لهما وتماز ينظر في الفصل العاشر
منها وذكر في آخر كتاب دعوى النسب رجل
ادعى على غلام صغير لا يعرف نسبه ولا يعين عن نفسه
فان صدقه الغلام الذي في يده ثبت نسبه منه والا
فلا وان افترى الذي في يده الغلام انه له قط صحت

لنكاح

او لا يثبت النسب من الاول فلا يمكن من القطع
 اذا وقع الدعوى ان معا فحيد يثبت النسب منهما
 صبي ابن عشرين سنين تزوج بامرأة وجاء بولد
 يثبت النسب لان ادعى مدعى البلوغ اثنا عشرة
 سنة فان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
 يقول عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الحرب لخروج الحربا وكنت ابن عشرين سنين
 فردي رسول الله عليه وسلم فلما مرت ابني عشرين
 سنة عرضت عليه فقبلني وانما رد اول المكان
 الصبي هذه الجملة في فتاوى القاضي شيد
 الدين وعن نافع عن ابن عمر قال عرضت ابي علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال
 وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني

دعوته هذه الجملة في كتاب دعوة النسب من
 الرضية وفي باب دعوة النسب من فتاوى شيد
 الدين صني في يد رجل فقال هذا ابني وابنيك
 او ابنيك وابني وقال الاخر صدقت فانه ابني العائل
 اولادك هذه الجارية ام ولدي وام ولدك
 او قال هي ام ولدك وام ولدي فقال الاخر صدقت
 تكون ام ولدها وقال ابو يوسف رحمه الله في الفضلين
 يكون لاسبقهما ولا يقف الا على قبول صاحبه ولو
 هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يطع النفي لانه
 النسب فلا ينبغي بالنفي صدق لا يعين عن نفسه
 بين رجلين ادعى احدها انه ابني ثم ادعى الشريك الاخر
 انه ابني فصدقه المدعى الاول فالولد ثابت بالنسب
 من الاول فالولد ثابت بالنسب من الاول لان ادعى

الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجان في
 رجل زوج ابنته من رضيع ثمرجات بوليد فادعأ
 المولى انه منه بثب النسب لانه اقرب نسب من
 يملكه وليس له نسب معلوم في دعوى الاصل
 صبي حر في يد انسان يدعى انه ابنه ولا بيته له
 فاقام اخر البيته انه ابنه فهو اولي من ذي اليد
 له بيته ولا بيته لذى اليد فاذا قضى القاضى للمدعى
 يكون الصبي حراً وان لم يعرف امه الا ان يكون
 المدعى عبداً الا الاصل في هذا ان المدعى اذا اقام
 البيته وهو حر يكون الولد حراً الا ان يعرف انه
 من امرأة وهي امه وان كان المدعى عبداً فالولد
 يكون مملوكاً ايضاً الا ان يعرف ان امه امرأة حرة
 وانما صار هكذا لان الغالب ان الحر ينسب لزوج الحرة

فاذا

الامة فاذا ثبت النسب من العبد فالظاهر ان الولد
 من المملوكة مما لم يتبين خلاف ذلك فلماذا المعنى يكون
 ولد الحر حراً وولد العبد عبداً اما لم يتبين خلافه صبي
 في يد رجل اقام رجل بيته انه ابنه من امرأته هذه
 واقام ذو اليد بيته انه ابنه من امرأته هذه فذو اليد
 اولي لانه اثبت الولاد وهو القابض فكان اولي كما في
 الشراج فذلك اثبات النسب ولو كان ذو اليد عبداً
 واقام بيته انه ابنه من امرأته هذه وهي امته واقام
 رجل بيته انه ابنه من هذه المرأة وهي حرة فالحر اولي
 باثبات النسب من العبد لان في بيته اثبات النسب
 واثبات الحرية ولو كان الخارج من اهل الذمة
 والذي في يده عبداً يقضى للذم لان في بيته اثبات
 النسب والحرية غاية ما في البات ان في بيته العبد اثبات

الزبان وهي الاسلام وفي اثبات الاسلام
ثبتت زيان قبض ولا زيان ملك وكان الخارج
اولي ولو قال الخارج هو ابني من امي في هذه وكال
ذواليد هو ابني ولم ينسبه الى امه وهما حران
والخارج اولي لان في بيئته اثبات النسب من
الجانبين وفي بيئته ذي اليد من جانب واحد
وفي مسائل الاكراه ذكر في وصايا النوارك
وصي اخذ السلطان الغالب او متغلب على كونه
فطلب بعض مال اليتيم فان اعطى فهو ضامن
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان خاف الوصي على
اهله نفسه القتل او اتلاف عضو من اعضائه قد
فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الجس او العبد
قد دفع فهو ضامن وان خاف ان ياخذ ماله في بيعي

والاخر

له قدر الكفاية لا يحل له ان يدفع مال اليتيم ولو دفع
فهو ضامن وان حبس واخذ ماله كله فلا ضمان عليه
ان دفع مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو
الذي اخذ فلان كان السلطان هو الذي اخذ فلا
ضمان على الوصي وباتي شي من هذا في مسائل الوصي
ان شاء الله تعالى السلطان اذا طمع في مال اليتيم
فأعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يعدك
دفع الظلم من غير اعطاء شي لا يجوز له ان يعطيه
وان اعطى ضمن وان كان لا يعدد على دفع الظلم الابا
المالك كان له ان يعطي ضمانه للقاضي لا يضمن
في فصل تصرفات الوصي من بيع قتا وبي القاضي
الامام فخر الدين رحمه الله ورايت في موضع
وكذا الحكم في الوصي في التركة لو طمع منه للسلطان

عطاء

وفي وصايا العدة وصي برجال البيهيم على سلطان
 جابر ويخاف ان لم يفرغه من يده لا يضمن وكذا
 المضارب قال ابو بكر الاسكاف ليس هذا قول
 علمائنا بل هو قول محمد بن سلمه وهو الاستحسان وهو
 رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفتية والمث
 المشايخ اخذوا بهذا القول الوصي اذا اتفقوا على نيل
 العاقبة على وجه الرثوة يضمن واعطى على وجه الا
 لا يضمن مقدار اجر المثل وقد مر في مسائل الاجار
 وفي وصايا النوازل واوصى الى امرائه وذلك في
 صغار افعال سلطان جابر فنزل في داره فقتل
 لامرائه ان لم يعط شيئا استولى على العقار وقال ابو
 القاسم مصالحتها جارية والله يعلم المفلح من المفسد
 وفي فتاوى الشافعي الوصي اذا اطول بجماعة دار

البيهيم

البيهيم وكان بحيث لو امتنع ازادت المونة فذرع
 من التركة جناية دان فلا ضمان عليه وكان كما
 وهذا لان الحماية في هذا الزمان التحقت بالخراج
 ولو دفع الوصي خراج ارض البيهيم من مال له لا يضمن
 فكذا الجناية وينظر جنس هذه الوصايا الدخيرة في
 فصل تصرفات الوصي وفي الكراهة قواوي في
 خان اذا كرهت المرأة ارضاع صغيرا واكره ان
 على ان يرضع من لبن امرائه صغيرا ففعل ثبتت
 الرضاع وفي الكراهة قواوي قاضي خان اذا اكره
 الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس
 لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح
 باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر
 مثلها وان لم يكن كفو لها يصح النكاح في مسائل

لمصانعة

المسائل صح

الذخائر الجانيات قال محمد رحمه الله في الاصل
 الصق كالبلالغ في دية النفس واطرافه اذا كان
 لها منفعة مقصود بقوت بقطعها كاللسان الذي
 والرجل واسباه ذلك ويجب الا ينش كمالا يتقوا
 اذا علم صحتها في بعضها بالحركة وفي اللسان بالكلية
 وفي العين بسندلها على النظر ولا يكفي بالاصل فقط
 الاصل هو الصحة لان جعلها بحملة البدل وفي المحتمل
 لا يصلح للإلزام وما كان في تقويته تقوية الجمال
 دون المنفعة كالاذن الشخصية والشعور ففيها
 الدية كما مسله من غير تقصير لان الجمال والنية لا
 تتفاوت قال في الاصل واذا قطع ذكره ولو دق
 كان قد بدا اصابه بان يحرك ففي العمد القصاص اذا
 قطعه من الحشفة وفي الخطاء الدية كمالا وان قطع

منه في الجانيات

في الاصل

الحشفة

المشفة او بعض الذكر فلا يمضى وان قطع الدية
 من الاصل فلذلك على رواية الاصل وان اردنا
 لتحريك الحرف للبول وفي فتاوى الفضلي وفي لسان
 الصبي الدية اذا كان استهبل فاما اذا لم يستهبل
 ولم يتحرك ففيه حكومة عدل وفي الهاروني اذا قطع
 لسان صبي وكان يصبح فادعى القاطع انه اخرت
 ومباحه صبي اخر من يقبل قوله وعليه في الرد
 في الخطا والقصاص في العمد فان لم يسمع ليصلح
 فعلى القاطع حكومة وذكر الكرخي رحمه الله ان في لسان
 الطفل حكومة عدل وذكر الشيخ الامام الزاهد الطوسي
 ان عامة اصحابنا يقولون ان فيه كمال الدية لانه
 اذا ازال عضو ينتفع به حالة الانتفاع فانه صار كمال
 ينتفع بلسان اعضاءه ينتفع بلسانه ايضا وهو الظاهر

ويبي

ابا الصبي والمرأة على دراهم ثم ثبت الثغرا والسن
 فاخبرني ان ابا حنيفة رحمه الله قال ترد الدرا^{هم}
 وكذلك قول محمد رحمه الله الا ان محمدا قال يمسك
 منها مقدار ما داوي به السن هذه الجملة في الفصل
 الثاني من خبايات المحيط ذكر الفقيه ابو الليث ر^{حمه}
 انه في النوازل صبيات في الماء او سقط من سطح
 فمات ان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين ان
 كان ممن لا يحفظ نفسه فعليه الكفارة اما الاول
 فلانه ان كانت له قوة حفظ نفسه كان في هذا
 كالبالغ واما الثاني فلان حفظه عليهما بتركه متلفين
 له فوجب الكفارة عليهما ان كان في حجرها وان كان
 في حجر احدهما فعليه الكفارة حكاة عن نص رحمه الله
 وذكر عن الفقيه ابي بكر بن الفقيه ابي القاسم رحمه الله

في الوالد ان اذ المر يتعاهد الصبي حتى سقط الصبي
 من سطح او وقع في نار ووات لاشئ عليهما الا التق^ا
 واجاز الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا كفارة على
 احدهما الا ان يكون سقط من بين يديه لان الكفارة على
 الانسان انما تجب اذا اتصل فعله بالمحل الا ترى ان
 من حفر بين علي قارعة الطريق فوقع فيها انسان و
 او كان سابقا او قايما لداية فاصابت الدابة انسانا
 فمات انه لا كفارة عليه كذاها هنا وذكر في النواز^ل
 ايضا الامر اذا تركت الصبي عند الامر وذهب في
 والصبي يقبل ثدي غيرها فلم ياخذ الاب للصبي طمرا
 حتى مات جوعا فالاب ياتم وعليه الكفارة والتوبة
 وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاب ياتم
 عليهما وعليه الكفارة حكاة عن نص رحمه الله ونفي

المسئلة مختلفا بينها كالاولي وفي فتاوى اهل
سمرقند صبيته بنت ست سنين صمت
وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الامر بعد
خروج الوالد الى بعض الجيران فاحترقت الصبية
وانت لادية على الامر ولكن ان كان لها مال يعجفي
ان يعق رقبة مؤمنة او تصوم شهرين متتابعين
ويكون على ندامة واستغفار لعل الله سبحانه في
وتعالى يعفو عنها وهذا استجاب فاما وجوب الكفارة
فهو على ما ذكرنا قبل هذا قال محمد حجة الله في
الجامع الصغير رجل غضب صبيا حرا فمات في
يد فجاة او بجى وليس عليه شيء وان مات بصاء
او لهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية هذه
هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول اذا

غضب الرجل صبيا حرا فذهب به فمات فمات على
وجنين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز والتخلف
بان قتل واصابه حرا وسقط عليه حابط او نثر
صاعقة من السماء فاصابته فقتلته او لهشته
حية او اكله سبع او نثره من حابط او حبل
فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة
رحمهم الله وكان ذوق الساقى رحمها الله لا
يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه
لا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن ان يامر
بكن التحرز عنه او باجر لا يمكن التحرز عنه وفي المنتقى
لومات الصبي في يد الغاصب من حرا او بد من غير
فعل الغاصب كانت دية على عاقلة الغاصب
وان غضب من الغاصب ولا يلدح يحي امر ميت

فلا شيء على الغاصب واما زفر والشافعي فغيا
الله ذهب في ذلك الى ان الغاصب للصبي لو ضمن
الصبي بعد الاسباب فانما يضمن اما بالغصب او
بالجناية عليه ولا يجوز ان يضمن بالغصب لان
الحر لا يضمن بالغصب كالحق الكبير وكما اذا
مات حنف نفه ولو كان يضمن بسبب الغصب
لضمن كما في العبد ولا يجوز ان يضمن بالحمانه لان
الحمانه اما مباشرة او بتسديد ولا يوجد من الغاصب
مباشرة خيانه على الصبي لان حد المباشرة ان
يتصل فعل الانسان بعينه ويحدث منه التلف
كل جرح والضرب ونحوها وهذا التلف لم يحصل من
الفعل الذي اتصل بالصبي وهو الغصب وبلغه
انما حدث من نفس الجية فالمباشرة لم توجد لهذا

لا يجب عليه الكفارة ولم يوجد التسديد لان
حد التسديد ان يتصل اثر فعله بعينه لا حقيقة
الفعل وتلف باثر فعله وهذا لم يحصل ذلك لان
اثر فعله حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه
ولم يحصل به التلف بافتقار من السمع وهذا يمنع
وجوب الفيمان على المسبب كما لو وقع في البئر اشياء
فلم يميت فوقع عليه اخر فمات من وقع له الثاني
عليه فانه لا ضمان على حافن البئر ولانكم تقولون
بانه اذا قتله انسان فان الغاصب يضمن ولو
كان الغصب من الغاصب تسبباً للخيانة على الصبي
لكان لا يضمن المسبب مع المباشرة كما في الحافن مع
الدافع فهذا تعلق زفر والشافعي رحمهما الله و
واضح واختلفت عبارات مشايخنا رحمهم الله في

حتى نهشته او القى الجدار عليه او وضعه بين يدي
 السبع حتى افترسه واذا كان كذلك يضمن فكذا
 هنا وهذا القابل لا يحتاج الى تخصيص قول صحابي
 رحمه الله في الصبي بخلاف ما لو مات بالحي لان
 حرثت الموت بالحي لا يضاف الى غضبه ونقله
 قال الله تعالى ايما تكونوا يدرككم الموت فانه
 من قال بان الغاصب يضمن بالتسبب لا
 بالمباشرة لانهم وجد منه المباشرة حقيقة ولكن
 وجد حد التسبب وهو اضرار اثر فعله به ^{لستم}
 اضافة التلف الى فعله كما في حفر البئر ^{للف} اتصل
 باثر فعله وهو العمق بواسطة فعل اخر وهو فعل
 المباشرة واستقامت اضافة التلف الى اثر ^{فعله}
 فصار سببا والمسبب ضامن متى لم يحجب الضمان

290
 على المباشرة بخلاف ما لو غضب حرا كبيرا او نقله
 الى مكان فاصابه شيء من هذه الصور التي لا يضمن
 لانه لم يوجد حد المباشرة والسبب اما المباشرة
 فظاهره واما التسبب فلان التلف جندك
 لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه حفظ نفسه عن الا
 وكان كالمباشرة اذا علم باليد وقوعه فيها لا يضمن
 الحافر بخلاف الصغير لانه لا يمكنه حفظ نفسه على
 ما حرقا من مسئلتنا من مسئلة الكبير ان لو عمل
 الكبير المخطوب وقيد قاصا به شيء من هذه الصور ^{اعق}
 التي تمكن التحرز عنها وهناك يكون ضامنا لانه
 عجز عن حفظ نفسه هكذا ذكر شيخ الاسلام في ^{حله}
 وفي جبايات المنقي قال ابو حنيفة رحمه الله
 في رجل قتل رجلا فطرحه فدام مبيع فقتله

سباب

القاطن بالبيت فون انا عن نفع
 القاطن بالبيت فون انا عن نفع
 القاطن بالبيت فون انا عن نفع

السبب لم يكن على الذي فعل قود ولا يده ولكنه بعذر
ويضرب ويجلس حتى يموت قال ابو يوسف رحمه
الله واما انا فاري ان يجلس ابا حتى يموت ولا يلزم
على ما قلنا لو جلس الطعام عن الصبي حتى مات فانه لا يضمن
لانه لم يوجد المباشرة والتسبب لان التلف حصل
من الجوع والجوع غير حادث من فعله الذي اتصل به
وهو الجلس واما حادث من طبعه فانه خلق على وجه
الارثي انه من عبر جلس لعمره الجوع فصار نظرا الى
حرف انقه في المكان الذي جلسه ولا يلزم على اقلنا
اذا صاح الرجل بصبي على حائط او على شاهق جبله
فقع فسقط وات فانه لا يضمن نص الطحاوي على هذا
في مختصره لانه لم يوجد المباشرة والتسبب لان هذا
اثر قوله لا يفعله الارثي ان من قال لعينه قولا ساء وما

عبد

في مختصره
في مختصره
في مختصره

عقبيه لا يضمن لان المتصل به القول لا الفعل ومن
سلك هذه الطريقة لا يحتاج الى تخصيص قول محمد
الله في الصبي فانه يقول سواء كان الصبي يصر عن
نفسه او لا يعتبر فانه يضمن كما اطلقه محمد رحمه الله
ولكن يحتاج الى تخصيص ما قال محمد رحمه الله في
قوله قتل الصبي او اصابه حجران الغاصب ضامن
فانه يحتاج الى ان يحل قوله قتل اذا حصل القتل من
لا تعتبر جنايته واما اذا قتل ممن يعتبر جنايته
بان قيل هذا الصبي انسان في يد الغاصب بقول
بان الغاصب لا يضمن لان عند هذا القائل
الغاصب مسبب والمسبب لا يضمن متى امكن
اجاب الضمان على المباشرة كما في الدافع والمخاف
كما في المسك والقائل هذه الجملة في الفصل الثالث

عقبيه

عشر من جبايات المحيط وينظر شرح هذه المعاني
 على سبيل الاستقصاء ثم وانما نقلت منها قطرة من
 بحر قصيدته من طولها ومسئلة غضب الصبي
 لمراد اقله رجل من يد الغاصب كبتت من غضب
 المنعنى في مسائل الغضب من هذا المجموع فانه قا
 لو غضب حرا صغيرا فقتله رجل خطأ في يديه
 فلا وياها الصبي ان يتبعوا عاقلة ايتها ساوا وينظر
 تمامه شعر ذكر في المحيط وذكر الناظف في مسئلة الصبح
 على الصبي في صورة اخرى وذكر في اخلافا فهاك
 صبي عملي جاريط صاح به رجل فوقع وات قال ابو حنيفة
 وابو يوسف واذ فرجده الله لا شئ عليه وفي نوادرنا
 وسم اذ اصاح فقال لا يقع فوقع لا يفطن وارقا
 مع فوقع لا يفطن لان قوله مع امر بان يفعل فعل الوقوع

فصار

فصان منزلة ما لو قال له الق نفسك في الماء او في
 في النار وفعل يضمن كذا هنا قال واذا قتل الصبي
 المغصوب رجلا لم يكن على الغاصب شئ بالاتفاق
 والادلة تعرف في المحيط واذا حمل الرجل الصبي الحرج
 دابة وقال له امسكها لي والحامل ليس يولي
 الصغير فسقط الصبي عن الدابة مات يضمن الحامل
 سواء كان الصبي يمسك لانه صار غاصبا للصغير
 يحمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن اذا هلك
 بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز
 عنه بعد الحمل عليه ولائذ صار مستحلا للصبي في
 عمل من اعماله وهي مسائل الدابة بغير اذن وليه ومن
 استعمل صبيًا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله
 يضمن كما لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقضت

فصعد فسقط فمات ضمن فمثله لو قال اصعد
هذه الشجرة والفضن في ثمارها لثأرها كلها فسقط
ومات لم يضمن لانه ما استعمله لنفسه ويجب
دية الصبي على عاقلة الرجل لانه محظي محض فانه
قصد حمله على الدابة ولم يقصد اهلاكه وكان محظيا
وشبه العمل يجب على العاقلة فهنا اولى ^{بناقل}
هذه المسئلة اذا حمله على الدابة وهي واقفة
انما اذا كانت تسير اختلفت الروايات فيه
قال بعضهم اذا سقط الصبي والدابة تسير فهما
ضامنين وهكذا اثبتة الحاكم في المختصر وتاويله
اذا كانت تسير بتسيير صاحبها حتى كان مضافا
الي صاحبها سواء كان الصبي متمسك على الدابة
او لا يتمسك فاما اذا اسارت بنفسه فلا ضمان

عليه لان المتلفه هي الدابة فيكون جارا وذكر
في بعض الروايات اذا سقط الصبي وهو يسير
الدابة يعنى الصبي يسير وكان الرجل حمل الصبي
عليها وهي واقفة ثم سبها الصبي فوقع فمات لا
ضمان على الرجل لان السير مضاف الى الصبي لا
الى الرجل فصار كما اذا قتل الصبي المغضوب بنفسه
وان حمله عليها وهي واقفة فاوطات انسانا
ان اوطاته وهي واقفة فضمانه على صاحبها وان
ظاهر وان اوطاته بعد اسارت فان سارت بتسيير
الصبي والصبي ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة
الصبي وكذلك ان اسدت مالا فضا ان ذلك في
مال الصبي وليس على الرجل من ذلك شيء وكان يترد
ما لو ناوله سكيناً فقتل نفسه لم يكن عليه ضمان كما

عليه

اذا امن ان يصعد شجرة معينة فصعد شجرة اخرى
 وهنا امره بامساك الدابة لا يستبين وضار كما
 اذا اوله سكيناً وقال امسكه فقتل بذلك رجلاً
 وجبت الدية على عاقلة الصغير ولو يكن لعاقلة
 الصغير ان يرجعوا على عاقلة الامر لانه لم يستعمله
 في القتل وانما استعمله في الامساك وان كان الصبي
 لا يمسك على الدابة ولا يستبين الدابة وقد حمل
 الرجل والدابة واقعة شرسارت واطاها ثياباً
 او اسدت متاعاً لافغان على الصبي ولا يلحق بال
 لان الصبي بمنزلة الحمل والرجل يستبين الدابة وانما
 سارت بنفسها واختيارها فكانت منقلبة واذا
 المنقلبة فانه يهدر لعوله عليه **الصلوات والسلام**
 العجاير جارية والمراد به اذا كانت منقلبة قال

الحسن

الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رجهما الله انه قال
 اذا قمت صبيان والقاه في الشمس حتى قتل الحرا والقاه
 في ظل يومر باره فقتله البرد فعلى عاقلة الدية
 وكذا اذا قمتة والقاه بين يدي سبيع حتى اكله
 فعلى عاقلة الدية ولو غضب صبياً خراً قد هب
 به الى بيته وقتله كان للاب الجناح ان يشا ضمن
 الدية على عاقلة بالغضب وان شاء قتل بالقتل
 ولو قتل اجنق في يده كان الاب الجناح ايضاً
 فان قتل بالقابل بيري الغاصب وعاقلة وان
 ضمن عاقلة الغاصب الدية رجحوا بها في القابل
 القابل وفي المنتقى رجل امر صبيان ان يسقي ذئباً
 من الهرا وان سله في حلجة فمات او صلب لم يكن على
 الرجل شيء فان عرق في البيت وضربه دابة او

نفسه حية كان الذي امر ضمنا الدية علي
العاقلة واذا حمل الرجل صبيا مع نفسه علي الدابة
فوطئت الدابة انسانا فهذا علي وجهين ان
كان الصبي يمسك علي الدابة فدية المقتول
علي عاقلة لان سير الدابة مضافا اليهما وصاد
كالوارث فبالغاو علي الرجل الكهان لانها باس
قله ومن باس قتل انسان بحب الكهان
عليه كذا هنا ولا كهان علي الصبي لانه ليس من اهله
وان كان لا يمسك فدية المقتول كرها يجب علي
الرجل ويكون الصبي كالثوب للبسوط علي الدابة
وان كرمت وامتفت انسانا او افسدت منافع
انسان فلهما اب فيه علي التقصيل الذي ذكر
ثم اذا كان الصبي يمسك لا يرجع عاقلة الصبي علي

عاقلة

عاقلة الرجل يثنى لانها لو رجعت انما ترجع
لانه صار غاصبا بحمل الصبي علي الدابة او بحكم
امر للصبي بالسير لا وجه الي الاول لانه غاصب
الصبي لولا ان يضمن ما تلف بفعل الصبي الا ان
انه لو قتل نفسه او رجلا لا يضمن الغاصب كذا
هنا ولا وجه الي الثاني لان امر بالسير لا بالارضا
قال وقد ذكرنا قبل هذا علي سبيل الاستسار
ان من قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض
لي ثمارها فصعد فنقط ان الامر يضمن الدية علي
عاقلة وكذلك لو اعطاه عصا او سلاحا يملكه
له ولم يامر بشيء فعطب به الصبي ولم يرد بقوله
عطب به الصبي انه قتل نفسه فان هناك علي
المعطي انما اراد به انه سقط من يديه علي بعض

بدنه فغضب به ولذلك لو امره بحمل شيء أو كسر
 حطبٍ بغير إذن وليه قتل من ذلك يضمن
 ولو لم يكن يُقبل له أمسكه لي فغضب بالسلاح ^{خلف}
 المشايخ فيه وكذلك اختلف المشايخ فيما إذا قال له
 اصعد هذه الشجرة ولم يقبل شيئا آخر وقال انقض الحمار
 لنفسك فسقط فيه اختلف المشايخ رحمهم الله
 ايضا وقد ذكرنا في مسأيل الغضب ان المختار في
 المسئلتين الضمان وباتي في مثل هذا الفصل
ولو وضع الحطب بين يدي عبد مجبى عليه ولم
 يامر بشيء وكسر العبد الحطب فوهبت قطعة من
 ذلك على عين الغلام وذهبت عينه فلا شيء على
 صاحب الحطب هذه الجملة في الفصل الثالث عشر
 من جنائيات المحيط وفي الفتاوى المتفرقة لصاحب

المحيط في كتاب الغضب ورد فتوى بعض
 البلدان ان رجلاً كان يكسر الحطب فجاء غلامه رجل
 وقال اعطني حتى اكسر الحطب فابي ان يعطيه
 فالح عليه في ذلك واخذ منه القدر وكسر بعض
 الحطب ثم قال **ايت** باخري حتى اكسر فاتي بحطب
 فكسر الغلام فضرب بعض المكسور من الحطب
 على عينه وذهبت عينه لا يكون على صاحب
 الحطب شيء لان صاحب الحطب لم يامر الغلام بكسر
 الحطب ولم يستعمله في شيء وانما فعل العبد باختيار
 نفسه فلا يكون الرجل ضامنا لشيء وقد ذكرنا
 مسأيل غضب العبد واستعماله عند الغير في
 فصل الضمانات من كتاب العضول **ذكره في**
الزيارات واذا مال حايط الصغين فاشهد

عليه او قصيده فلم يعض حتى سقط و الف
شيا فالضمان على الصبي ولا يجب شئ من ذلك على
الاب والوصي سواء فرط في البعض ولم يفرط
فان لم يسقط الحائط حتى يبلغ الصبي لم يسقط
وقتل انسانا لو مات الاب والوصي لم يسقط فلا
ضمان على احد لان حكم ذلك الا الشهادة قد بطل لان
ولاية الاب والوصي زالت بموت الاب والوصي
ويخرج الصبي حيا او كفيفا او فعل ذلك وكيل
لرجل في دانه فتولد منه تلف فالضمان على الوصي
واكفيل القيار فعلهما مقام فعل الصبي والموكل فضا
الموكل والصق جانبيين واذا ضرب الرجل
بطن امرأة فالقت جنيما ميتا فعلى الضارب الغن
وهي عينا وامة قيمته خمسمائة درهم وهذا ان
سقط

اخذته علما ونا رحمهم الله والقياس ان لا يجب
شئ وهو قول زفر رحمه الله ويستوي في ذلك الذر
والانثى لان الامار في هذا الباب مطلقة
ولا كفارة على الضارب وفي الغوايد المسبوقة اذا
ضرب بطن امرأة فالقت جنيما ميتا فقيه الغن لا
اذا كان بعد اربعة اشهر حتى تنفخ فيه الروح اما اذا
كان اقل من ذلك لا يجب شئ وهل يكن اسقاط الجنين
قبل ان تنفخ فيه الروح قال عامة المشايخ لا يكن
وبه افتى صاحب المحيط وقال الامام على القتي يكون
افتي ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والجنين اذا
ميتا اعتبر ولدا ونفسا على حد في حق عين من العباد
في حق بعض الاحكام حتى يصير الجارية ام ولديه ^{تصار}
المرأة نفساء به وتحل المعتدة للارواح وفي حق نفسه

اعتبر عضوًا من أعضاء الأرحى لا يستحق ولا يرث
وكذلك في حق إيمته اعتبر عضوًا من أعضاء الأرحى لا
يقام عليه صلاة الجنان والكفارة حتى الله تعالى فيجبر
الجنين في حق حكم الكفارة بمنزلة عضو من أعضائها
والكفارة لا تجب بانطلاق عضو من أعضائها وإذا خرج
الجنين حيًّا ثم مات فعلى الضارب الدية الكاملة
وعليه الكفارة ويعتبر نفسًا وولدًا في حقه وفي حق
عينه سواء كان الخي لله تعالى أو للعباد فيصلي عليه
ويسمى ويرث وتصير الحاربية أم ولد وتنقضي به
العدة قال ويكون بدل الجنين بين وديته علي
في إيضاه تعالى بين يديه الغرة إذا انفصل ميتًا وإنما
لا يرث من عينه إذا انفصل ميتًا لأن ذلك من حقه
وفيما هو حقه اعتبر عضوًا من أعضاء الأرحى فان مات

الأمر من الضرب ثم خرج الجنين ميتًا فلا غرة فيه
الجنين بخلاف ما إذا خرج الجنين طال حيوة الأم ثم
ماتت الأمر بعد ذلك أو لم يمت فإنه يجب في الجنين
الغرة وإن ماتت الأم من الضرب فعلى الضارب
دية الأرحى في ثلاث سنين وإن كان في بطنها
جنينان فخرج أحدهما قبل موت الأم وخرج الآخر
بعد موتها وهما ميتان يجب في الذي خرج قبل موت
الأمر الغرة ولا يجب في الذي خرج بعد موتها شيء
ولو خرجا ميتين بعد موت الأم لا يجب بينهما الغرة
والجنين الأول هو الذي خرج قبل موت الأم لا
يرث من دية أمه شيئًا لأنه لو انفصل حيًّا ثم مات
قبل موت الأم لا يرث من دية أمه شيئًا فإذا
انفصل ميتًا أو لم يمت الأمر منه لما ذكرنا في الجنين

الاخر وهو الذي خرج بعد موت الامير لا يرث من
 احده لانه انفصل ميتا ولا يورث عنه لانه لم يحيا
 شي وان كان الذي خرج بعد موت الامير مات
 فيه الدية كاملة ويرث هذا الجاني من دية امه
 واورث امه من اجبه لانه كان حيا وقت موت
 امه فتورث ما كان متروكا امه ومتروكا امه
 ديتها واورثت من اجبه وهل يرث هذا الجنين من
 الجنين الاول ان كان الام حيا لا يرث لان الام
 يصير محجبا بالاب فان لم يكن حيا يرث هذا اذا ضرب
 بطن حرة فالقت جنينا ميتا فان ضرب بطن امه
 فالقت جنينا ميتا والاممية ينظر ان كان هذا الملك
 حرا بان كان المحل من المولى تجب الغرة ذكر ان كان
 او انثى وان كان ذقبا ذكر في ظاهر الرواية انه

يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ينظر
 ان كان ذلك ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان
 كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ودوي الحسن زيادة
 عن ابي يوسف رحمه الله ان الضارب يضمن نقصان
 الولادة ولا شيء عليه والكلام بين ابي حنيفة ومحمد
 رحمه الله وبين ابي يوسف رحمه الله فرح لمسئلة
 اخري ان الجنابة الخطاء على المالك عن ابي حنيفة
 رحمه الله بمنزلة الجنابة على الاحرار حتى قالوا لا يراد
 موجبا على الدية ويحملها العاقلة ثم في الجنين الحن
 الغرة وذلك نصف عشر دية ان كان ذكرا وعشر
 دية ان كان انثى وفي جنين الامه بحساب ذلك من
 قيمته لان القيمة في المالك بمنزلة الدية في الاحرار
 وعند ابي يوسف رحمه الله الجنابة في المالك بمنزلة

الجناية في الهيايم ومن ضرب بطن بهيمة فالقت
 جنيماً ميتاً فإنه لا يضمن في الجنين شيئاً ويضمن نقصان
 الولاء كذا هنا وينظر هذا في جنابات المحيط ثم ما
 يجب في جنين الامة يكون على الضارب وفي ماله لان
 الوجوب على العاقلة بخلاف القياس بالنصر والنص
 ورد بايجاب الضمان على العاقلة في جنين الحنة
 وفي جنين الامة على اصل القياس وفي المنتقى اذا
 ضرب بطن امه فالقت جنيماً حياً وان قد نفصها
 الولاء كان على الضارب قيمة الجنين حاله في ماله
 وان كان فيها وفاء بنقصان الولاء ولا شيء عليه
 من نقصان الولاء وان لم يكن فيها وفاء فعليه
 اتمام ذلك وذكر فيه ايضاً رجل ضرب بطن
 امه وماتت الام قال ابو حنيفة رحمه الله على الضار

قيمة الامر في ثلاث سنين واما اذا ضرب الرجل
 بطن امراته والقت جنيماً ميتاً ذكر في الجامع ان
 على عاقلة الاب الغرم ولا يرث الاب منه لانه باشر
 قتله والمباشر لا يرث وان كان مخطباً ولا كفارة على
 الاب لما ذكرنا وفي المنتقى رجل ضرب بطن امرأة فاما
 جنيماً حياً ثم مات ثم القت جنيماً ميتاً ثم ماتت الامر
 بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة
 وليس له ولد من هذه غير هذه الذي ولدت عند الصرة
 ولها اخوة من ابها وامها فعلى عاقلة الاب دية
 الولد الذي وقع حياً ثم مات يرث من ذلك
 السدس وابقى فالاخوة هذا الولد من ابنة وامها
 الولد الذي سقط ميتاً فان فيه غرم على عاقلة الاب
 خمسمائة درهم ويكون للام من ذلك السدس وما

بقي فهو الولد الذي وقع حياً وتوث الامر من ذلك
 السدس ايضا لان لها سدس جميع ما كان للابن
 الذي سقط حياً ويصير ما وراثت الام من جميع ذلك
 لآخرها وانما وراثت الابن الحى من غنة الميت لان الغنة
 انما وجبت بالضربة وهو في ذلك الوقت حياً
 وفي المنتقى قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم
 الله اذا ضرب الرجل بطن امراته فالقت جنيناً ميتاً
 فلا كفارة عليه ولا يورث منه وان القت جنيناً
 ميتاً قد اسببان من حلقه شئ او ظفر ثم ماتت هي من
 تلك الضربة ثم القت جنيناً حياً واث في الاو الغنة
 وفي الامر الدية وفي الجنين الثاني الدية كاملة قال
 في الزباوات رجل اشترى من اخرجارية وقبضها
 ثم وطئها المشتري وجلبت منه ثم ان اخرجارية صر

بطن

بطن نفسها متعمدة اي متعمدة اسقاط الجنين وا
 جنيناً ميتاً او شرب من الدواء مما يوجب سقوط
 الولد متعمدة او وضعت في قبلها ما يطرح به الولد
 فادخلته في الرحم فسقط الجنين ميتاً ثم استحصها
 رجل بالبينة وقضى القاضى المستحق بالجارية والعن
 علي المشتري يقال للمشتري ان امك قتلت ولها
 وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد
 المغرور حر والجنين مضمون بالغنة فاذا فرغ منك
 او اذها بغنة الجنين الحر وانما شرط محمد رحمه الله
 التعمد في فصل الجارية وتفسيره ان يسقط اسقاط
 الجنين لانها ليست بمباشرة للاملاك بل هي مسببة
 الى ذلك والسبب انما يوجب الضمان بوضع الحمل
 فشرط تعدها اسقاط الولد نصير متعمدة في السبب

وعلى هذا الحرة اذا فعلت ذلك بنفسها كان علي
 عاقبتها الغرة ويشترط ان تكون متعمدة في فعلها
 لما ذكرنا وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج ^{يعني}
 اذن المولي فان فعلت ذلك باذنها فلا ضمان
 وسئل ابو القاسم عن امرأة شربت الدواء فالت
 جنينا ميتا لا غرة عليها وتاويله اذا شربت دواء
 يوجب سقوط الولد ولا تستمدهي ذلك قال
 ابو بكر في غير هذه الصوورة ايها اذا سقطت
 سقطا فليس عليها الا العوبة والاستغفار وان
 كان جنينا فعليها غرة وتاويله اذا شربت دواء
 يوجب سقوط الولد وتعدت ذلك وفي فتاوى
 ابو الليث رحمه الله امرأة شربت دواء فالت
 او حلت حملا ثقبلا فالت جنينا ميتا ان عاقبتها

حسماية

حسماية وصح في سنة واحدة لو ارث الحمل اباها
 او غيره وان لم يكن لها عاقلة ففيها لها في سنة قاله
 يوسف بن عيسى وتاويله ما ذكرنا وفي المشي
 رواية بمجولة امرأة شربت دواء فاسقطت وكما
 شربت دواء لعين فلكت يعني اغبر اسقاط الولد
 فعليها الغرة والكفارة عليها في قول ابي حنيفة رحمه
 الله ومحمد بن عبد الله ولا يرثه وقال بعضهم عليها
 الكفارة وهذا الجواب يخالف جواب الزيادة
 وفي فتاوى الشافعي سئل عن متلعة وهي حامل احا
 لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان اسقطت
 بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج وفي
 العيون اذا ضرب بطن حامل فاصاب ^{الولد}
 في بطنها فقطعها ثم ولدت حيا فمضت الدية على ^{قلته} عمارة

الله ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي
 اذا ضرب الصغير نادياً والنوح اذا ضرب
 زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب له مال
 نشوزها ضمن بالاجماع والاب والوصي اذا سلم
 الصغير الى معلم لعلمه القرآن او عملاً اخر فرض به
 المعلم للتعليم ان ضربه باذن الاب حيث يضرب
 مثل ما يضرب للتعليم فلا ضمان على الاب والوصي كما
 على المعلم وفي المنتقى عن ابي يوسف وابي حنيفة
 الله ان الكفارة وان ضربه حيث لا يضرب او فوق ما
 يضرب للتعليم فالمعلم ضامن والحاصل ان عند ابي
 حنيفة رحمه الله اذا ضرب الاب ابنه بنفسه حيث
 ما يضرب للتاديب ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
 ولو امر المعلم بضرب كذلك لا يضمن الاب والمعلم ^{الرفق}

لانه خطأ واذا اشترى امة حاملاً فلم يفضها
 حتى اعتقها في بطنها ثم ضرب اسنان بطنها
 فالقت حيناً ميتاً خيراً للمشترى ان شاء اخذ الامة
 بجميع الثمن وابتع الجاني ان شئ حر ويطيب له الفضل
 وان شاء فسخ البيع في الامة وانعه الولد حصته
 من الثمن ولو كان الجاني اباً حر او وارثاً اخر مقدم
 على مولي العاقبة فان شئ الجاني له في الوجهين ولا
 شئ للمشترى هذه الجملة في جبايات المحيط الاب
 اذا ضرب ابنه الصغير نادياً فغضب من ذلك ينظر
 ان ضربه حيث لا يضرب للتاديب او حيث يضرب
 ولكن فوق ما يضرب للتاديب فانه يضمن الدية
 وعليه الكفارة وان ضربه حيث يضرب مثل ما يضرب
 للتاديب فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة رحمه

الله

لا يحنف ربه الله بين الاب والابن وبين المعلم وال
 المعلم معان في الضرب والاب ليس بعين بل هو مستوف
 حقه لان منفعة ضرب الصغير رجعة الي الصغير ^{صالح}
 الصغير يعود الى الاب بحكم البعضية واستيفاء
 الانسان حقه بتقدير شرط السلامة كما في فصل الزرع
 ثم انما ضمن الاب لضربه بنفسه ولم يضمن بالامر للمعلم
 لان الاب في الضرب بنفسه مباشر والمباشر يجوز ان
 يضمن وان لم يكن متعديا في المباشرة كما في ضرب
 الزوج زوجته واما الاب بالامر فسبب وليس
 مباشرا والسبب انما يضمن اذا كان متعديا في السبب
 اما اذا لم يكن متعديا فلا والاب بالامر للمعلم بالضرب
 ليس متعديا لان للاب ولاية ضرب الصغير فلهذا
 افرقا قال هشام في نوادره عقيب مسيلة

المعلم

للمعلم قلت لمحمد ربه الله ان لم يكن الاب قال له
 في امر الضرب شيئا قال يضمن وفي بعض النسخ ان الاب
 اذا ضرب الصغير انما يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
 اذا كان الاب ضربه للتاديب اما اذا كان ضربه
 لتعليم القرآن لا يضمن كالمعلم فاذا اختلف بين ضرب
 المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان الضرب
 للتعليم وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح
 الاجازات ان في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج
 زوجته روايتين عن محمد رحمه الله في رواية يضمن
 وفي رواية لا يضمن واما الوالد اذا ضرب ولده
 الصغير للتاديب لا شك انها تضمن عند ابي حنيفة
 رحمه الله وقد اختلف المشايخ على قولها قال بعضهم
 يضمن وقال بعضهم لا يضمن وفي كتاب العلق

امرًا من حمدة عين ثم يكون حاله اقوى من حاله
 كالمعلم والاب والوصى ههنا وكذا الاب لا يتبع
 ولد الكبير ووصى الاب بملك ذلك وكذا المولى
 من من الموت لا يتبع اذا ابيع بالمحابة اليسيرة لا يجوز
 ولا يكون عفوًا والوصى بملك البيع بالمحابة اليسيرة
 وقبل هذا من محمد رحمه الله استدلال على رجوع
 ابي حنيفة رحمه الله عن قوله في فضل الاب وقوله
 ان اذن الاب لما اثر في سقوط فعل المعلم فاولى ان
 ان يوثق في منع الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه
 واليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر
 في شرحه ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولها وهو
 الصحيح وفي الملقط عن ابي يوسف رحمه الله في الاء
 والوصى اذا ضرب الصغيرها لا يضمن ولا يجوز ان

للزوج ان يضرب امراته ليعيدها الى صفة
 واذا ماتت من جنده ممن وفيه ليس للزوج ان
 يضرب امراته على ترك الصلاة وللاب ان يضرب
 ابنه على ترك الصلاة **وذكر في كتاب القرية**
 في باب ميراث القاتل مسألة الاب اذا ضرب ولد
 للتاديب على الخلاق الذي ذكرنا وذكر مسألة للمعلم
 اذا ضرب الصغير باذن الاب على الاتفاق على نحو
 ما قلنا قال محمد رحمه الله ثم وهذا من ابي حنيفة
 رحمه الله ترك لقوله وقبل هذا من محمد دعوى المناقضة
 على ابي حنيفة رحمه الله وقوله ان اذن الاب لما اثر
 في اسقاط الضمان على المعلم ففعل الاب بنفسه كيف لو
 الضمان على الاب وحال الاب اقوى من حال المعلم
وذكر الناطق رحمه الله ان للالسان قد يستفيد

عن الارث و شيء من مسائل ضرب الصبي ومقدار
 ما يضرب قد ذكرناه في مسائل الصلاة التي بناه
 والفضاد والحجام اذا بنخ او فصد او حرم وكان باذن
 المولى في العبد او باذن المولى في الصبي وسوي الى
 النفس واليات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان فهو
 يضمون السراية بلا خلاف واذا قطع الختان بعض
 الحشفة في العبد وفي الصبي ففيه حكومة عدل وان
 قطع الحشفة كلها فان برء فعليه في العبد كمال القيمة
 وفي الصبي كمال الدية وان مات ففيه نصف الدية
 في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالثلث
 حصل بقطعين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلد
 والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف
 الضمان اما اذا برء فقطع الجلد ماذون فيه فجلد

كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب
 ضمان الحشفة كاملا وهو الدية وتماز هذا ينظر في
 جنائيات المحيط وفي قوايد صاحب المحيط صبي
 جاء الى فصاد وقال افسدني ففصد فصد اعنتا
 فمات من ذلك السبب تجسد يده على عاقلة
 الفصاد وقد حر ذكر في مسائل العصب عمل الصبي
 والمجون حطة وفيه الدية على العاقلة والمعشور
 كالمجون وفي متفرقات جنائيات المحيط قال هشام
 في فوائد عن محمد رحمه الله في جارية بين رجلين جاء
 بولد فحبي الولد جنابة ثم ادعاه احداهما تلومه الدية
 كلها في والد وفي الجامع الاصح عن محمد رحمه الله فمن
 اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله ولا
 يقدر على دفعهم الا بالقتل قال لسراة ان يقتلهم

قال عمر بن سفيان قلت لعمري ان قاصينا ابي مطيع
يقول له ان ياتي علي انفسهم بالرفع عن نفسه قال عمرو
فواي محمد في الطواف فقال يا اخي اساني القول
ما قال صاحبكم كذا عن محمد بن سلمة وكان نصير يعني
بالضمان في الصبي وللجنون والبهيمة اذا قتله الرجل
دافعا وكان الفقيه ابو بكر يعني بعدم الضمان لانه
لا حيلة له غير **قال** الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا القول خلاف ما قاله في الروايات الظاهرة
هذه الجملة في متفرقات جنائيات المحيط وذكر في
الفضل العشرين منها سيئل محمد بن سلمة عن جماعة كانوا
يرمون على كلب عقور فاطوا واحل منهم فاصاب
صغير فانت وعرف ان هذا سهم فلان ولكن لم
يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم

على كبرهم ثم طلب المصلح هو الذي جرحها فالصالح
ماض وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصالح باطل
وان علم ان الجرح صاحب السهم ولكن لما استقبل
الصغير اناها لعلها ابوها وسقطت وانت
تدري انها ماتت من اللطمة او من الرمي حال الصلح
قال ان كان صلح الاب باذن سائر الورثة
فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة والاميراث للاب
وان كان الصلح بغير اذنتهم فالصلح باطل وهذا لانه
لا حول الاب في موجب الجنابة جليل حيث حرم
الاميراث فيصير اذن الورثة كما في صلح الاضني في
نوادير هشام **قال** سالت محمد بن محمد عن قلع سن
صبي او طلق راس امه فصلاح الجاني اما الصبي او
المرأة على دراهم ثم نبت الشعر والسن فاخبرني

ان ابا حنيفة رحمه الله قال رد الدراهم قال
وكذلك قول محمد بن عبد الله الا ان محمد يقول يمسك
منها مقدار ما يداوي به السن قلت وكذلك ان
كان هذا كسر يد فصالحه منها ثم جبرت وصحت حتى لم
يروا منها شيئا قال نعم قلت فان زعم صاحب اليد
ان يدي قد ضعفت وليست كما كانت قال ام من
ينظر اليها فانه لا يعاد يخفي هذه الجملة في هذا الفصل
وذكر في الفصل الثامن عشر منها ولوان صبيا
في يديه جذبة انسان من يديه والاب مسك
له حتى مات فدية الصبي علي من جذبه وبيته ابو
فان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فغلبها
الدية ولله ابو وفي متفرقات جنابات
المخيط ذكر في عصب العيون جاريد دفتت جارية

اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله عليها
صداق مثلها قال بلغنا عن عمر بن عبد الله تعالى عنه
في جارينين تدافعتا في حمام فذهبت عذرة احدهما
فضمن الاخرى صداق مثلها والمسئلة صارفت
واقعة الفتوى بخارا وسمي قد وقتت في
زماننا وصورتها من مجربان دخلت في يدي
راكه كره او بود برزان فرستاد كافران او را كره
فتندوبكارت زابل كره ندهل يجب الضمان
على الاستاد لاشك الهان ارسلها باذن وليها
لا ضمان عليها وان ارسلها بغير اذن وليها هل يضمن
الاستاد من مثلها قياس ما ذكرنا فيما اذا اعصب
صبيا حرا فقتله انسان يجب الدية على الغاصب
ينبغي ان يجب الضمان هنا على الاستاد ولا يجب على

الكافر ولو كان حنيا لآلهم لاواخذون بالضمائم
والعود فيما فعلوا بانفسنا واموالنا لانهم استحلوا
دمانا واموالنا فلا يعتقدون وجوب الضمان
والعود عليهم وليس لنا ولاية عليهم حتى نلزمهم حكم
اعتقادنا فلا يلزمهم شيء في الكراه الملبسوط في
باب الكراه الجوارح وفي ديات فتاوى الدنيا
صغير بر فرد بان نشسته است بسزنا ريد
امدواي نرد بان رابراست وسقطت الصغير
ود هبت عذرها قال يجب الضمان بعد النقصا
فل بركة واجب سود قال هو چه كم از ارش من
بود بر جاني بود بر عاقله في وفي فاما شيخ الاسلام
بهان الدين رحمه الله الزوج اذا زال عذرها
بالاصبع هل يضمن اجاب لا يعتد وقد كن

بعض هذه المسائل في مسائل الحدود وفي الجامع
الاصغر رجل دفع بكرة اجنبية فسقطت فذهب
عذرها فعليه مهر المثل في مسالة والتخير والفرق
بين الصغيرة والكبيرة وينظر جليس هذه المسائل
في جنابات الفتاوى الصغيري ذكر في المحظ
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله صبيان يلعبون
بالرمي فموت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين
او نحو سهما فاذهبت عيها قال الفقيه ابو بكر
الله الدية في مال الصبي دون والد فان لم يكن للصبي
مال فنظم اليه يسيرة قال الفقيه وانما اوجب
الدية في مال الصبي لانه كان لا يرى للعم عاقلة هكذا
يعني الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه لا عاقلة للعم وبه
كان يعني ظهير الدين المرعشي وفي جنابات

الملتقط صبئي وحيهما الى انسان فذهبت عينه
 لايمان على والده عند ابي بكر لانه يعقوب لاعاقلة للبحر
 لعدم التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان
 كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته بالبينة ولا يجب
 ما قرأ الصبي ولا يسهلها الصبيان شئ ذكر في الجاه
 الصغير اذا عرف صبيا او بالغاً في البحر لا يصاص عليه
 عند ابي جيفة رحمه الله خلافا لما وثق الرضخ في
 الرجل بالصبي وكذا يقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف
 والصبي والمجنون والصبي كالبالغ في ذية النفس
 وذية المرأة في النفس على نصف ذية الرجل والعاقلة
 اذا حملت الذية لا يجب منها شئ على النساء والعبد
 والاماء والصلبيان والمجانين واذا وجب العصاص
 لصغيرا ومعنوا في النفس او فيما حوت النفس لا

ولاحق للاتب في هذا القصاص فان الاتي
 ملك استيفاء عند علمائنا خلافا للشافعي رحمه
 الله ولو اراد ان يصلح عن قصاص وجب للصغير
 او المعنوي في النفس او فيما دون النفس فله ذلك
 ولو اراد ان يعقوب عن ذلك فليس له ذلك واما التي
 هل عليك استيفاء قصاص وجب للصغير ^{المعنوي}
 فان كان العصاص في النفس لا يملك بخلاف الاتي
 وان كان فيما دون النفس كوفي عامة الروايات
 ان له ولاية الاستيفاء وفي بعض الروايات
 ليس له ذلك وان اراد الوصي ان يصلح عن قصاص
 وجب للصغير ان كان العصاص في النفس فيه
 روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى
 رواية ديوان الاصل له ذلك وان كان العصاص

فَيَمَادُونَ النَّفْسَ فَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَمْلِكُ الِاسْتِيفَاءَ
تَمْلِكُ الصَّلْحَ وَعَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ الِاسْتِيفَاءَ
وَهُوَ الْقِيَاسُ بِحَبِّ أَنْ تَكُونَ فِيهِ رَوَايَتَانِ وَأَنَّ
أَرَادَ الْوَصِيَّ الْعُقُولَ لِيَسْرُلَهُ ذَلِكَ النَّفْسَ وَمَادُونَ
النَّفْسَ فِيهِ سَوَاءً وَأَنْ صَلْحَ الْوَصِيَّ عَنِ وَصَايِهِمْ وَ
لِلصَّغِيرِ وَحَطَّ مِنَ الذِّمَّةِ بَدَلًا لِأَيُّزٍ وَلَا وَرَثَةٍ
الْقَاضِي وَالْيَسِيرِ مِنَ الْخَطِّ وَالْقَاضِي هَلْ يَمْلِكُ
الِاسْتِيفَاءَ الْقَضَا لِلصَّغِيرِ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَائِكُنَا
الْمُتَاخِرِينَ أَنَّ الْقَاضِيَّ كَالْأَبِّ فِي هَذَا الْبَابِ
وَفِي هَذَا الْبَابِ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَيْسَانِيَّاتِ
أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَسْتَوْفِي الْقَضَا لِلصَّغِيرِ فِي النَّفْسِ
وَفَيَمَادُونَ النَّفْسَ وَلَا يَصَالِحُ قَالَ النَّاطِقِيُّ فِي
وَأَقْعَانَهُ وَعِنْدِي أَنَّ الْقَاضِيَّ كَالْوَصِيِّ وَتَمَامُ هَذَا

نظير

يُنْظَرُ فِي الْمَحِيْطِ وَالذَّخِيْرَةِ وَإِذَا وَجِدَ الْقَيْلَ فِي دَانَ صَبِيٍّ
أَوْ مَجْنُونٍ لَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ الْقِسَامَةُ بِالْإِجْمَاعِ
وَأَنْ يَمْلِكُ الْقِسَامَةَ وَالذِّمَّةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ
الذَّخِيْرَةِ الْبُرْهَانِيَّةِ **وَفِي فَوَائِدِ** صَاحِبِ الْمَحِيْطِ أَمْرٌ صَدَّقَ
بِاسْتِهْلَاكِ مَا لِنَاسٍ يَضْمَنُ الصَّبِيُّ تَعْرِيفُ جُجْ عَلَى الْأَوْصِيَّةِ
وَلَوْ قَالَ لَصَبِيٍّ انْقِضَ هَذَا الْجَائِطُ فَعَلَّ وَهَلَكَ لَا
يَضْمَنُ **وَلَوْ** قَالَ انْقِضَ لِي يَضْمَنُ إِجْمَاعًا وَلَوْ قَالَ أَصْعَدَ
هَذِهِ الشَّجَرَةَ وَانْقِضَ بِأَثْمَانِهَا فَصَعِدَ وَكُلَّ الثَّمَرَةَ وَ
الثَّمَرَةَ فِي حَلْقِهِ وَبَاتَ مِنْ ذَلِكَ لِأَصْحَانِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَعَدَّ
عَلَى فَعْلِهِ فَعَلَ الصَّبِيُّ **ذَكَرَ** فِي وَصَايَا الْمُتَّقَى وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا
لَا يَتِمُّ جُنْحِي جُنَايَةٍ كَانَ لَوْ صِيَّتُمْ أَنْ تَخْتَارَ لَمْ أَمْسَاكَ
العبد ويدفع ان ش الجناية من المالم الا ان يكون بين
ان ش الجناية وبين قيمة العبد شي متفاوت فان قالوا

عند القاضي اخبرت امسك العبد واشهد على نفسه
شهوة اقل من له بعد ذلك ان يرجع الى ان يرفع العبد
فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ولو
ان شئ الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه
بعد اخذان فالجناية دين على الايتام حتى لو دواها
فصاح فيما بين الصبيان لقوله عليه السلام رفع
العلم عن الثلاث وهد الصبي وخطاؤنا سوا عندنا
وجبت الدية في المألوف ويكون في ماله في فصل العبد
لان العاقلة لا يعقل العمد ولا كان عليه في الخطا عندنا
ولا يخبر عن الميراث خلافا للشافعي رحمه الله **والجواب**
في المعنى نظير الجواب في الصبي والمجنون كالصبي ايضا
في الفصل الثاني من جنبايات المحيط والصبي كالبالغ في
دية النفس ودية المواة في النفس على نصف دية الرجل

ذكر في الفصل السابع من جنبايات المحيط اذا قتل
الرجل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل
وقال ابو يوسف ومحمد هما الله ليس لهم ذلك حتى
تدرك الصغار كن اذ كن هذا اللفظ في الجامع وذكر في
الاصول بلفظ اخر اذا قتل رجل وله ورثة صغار وكبار
فاد الكبر ان يستوفى في موجب القتل اما ان يكون
القتل عمدا او خطأ ان كان خطأ فان كان الشريك
الكبير ابا يستوفى في جميع الدية حصته نفسه بحكم الملك
وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير اخا او عماما
ولم يكن وصيا للصغير يستوفى في حصته نفسه ولا يستوفى
حصته الصغير وان كان القتل عمدا ان كان الشريك
الكبيرا با كان له ان يستوفى الفصاح بالاجماع وان
كان الشريك الكبير اخيا بان قتل عبدا مشتركا بين

اجنبيين احد هما صغير والآخر كبير ليس له ان يستوفى
 العصاص بالاجماع وان كان الكبير اخوا او عماء عند
 ابي حنيفة رحمه الله له ان يستوفى العصاص خلافاً
 لها كما مر وان اراد السلطان ان يستوفى حصة الصغير
 مع الكبير فعند ابي حنيفة رحمه الله له ذلك خلافاً
 لها و اجمعوا على ان العصاص اذا كان كله للصغير
 فليس للاخ والعمة ولاية الاستيفاء واقعة الفتوى
 جمعي اذ بالغان و بان سيده كان كوي في بجنديان
 سيد بن سرد بوادي نشيسته بود و نطان في كرد
 كوي بن شاني و جي زرد و درهان شب بدان سبب
 هلاك شد و معلوم ينسب كه اين كوي كه زردون
 صورت موجب اين قتل چه باشد **ذكر** في جناب
 قاضي قاضي القضاة في الدين رحمه الله صبيان

اجتمعوا في موضع يلعبون وينمون فاصاب
 سهم احد هم عين امرأة و ذهبت و الصبي ابن تسع
 سنين قال الفقيه ابو بكر رحمه الله ان شر عين المراف
 في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال
 فتظن اليه ميسرة وانما وجب الدية على الصبي
 لانه لا يرى للعم عاقلة قال ثم انما يجب الدية اذا
 ثبت رمية بشارة الشهوة لا باقرا الصبي ولا
 بوجود سهمه فيها لان اقرا على نفسه باطل على قبا
 مسئلة الكلابادي والذوازي ينبغي ان يجب
 القسامة على اهل ملك المحلة و صورته بالكلابادي
 و ذوازي اذا اقتلوا فاخلو عن قبيل يجعل القبيل
 قبيل محلة فنجب الدية و القسامة على اهل المحلة
 و في جناب الجامع الصغير في التوقا بالسيوف

فجاوع عن قتل فالدية والقسم على اهل المحلة الا اذا
عينوا واحداً من الفريقين يعني يدعي اولياً القتل
على رجل من الفريقين اللذين اقتتلوا بعينه فيضمن
ذلك براءة اهل المحلة وسجد الدعوى لا يظهر القتل
عليه ولو عينوا رجلاً من اهل المحلة لا يضمن ذلك
براة اهل المحلة وينظر في فتاوى صاحب المحيط
ذكر في باب القسم في اخوة من شرح الطحاوي و
هو رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي
موضع اصابه فان مات من تلك الجراحة فعلى اهل
المحلة القسم والدية وان كان صحيحاً يذهب وكجاً
فلا شيء فيه والله تعالى اعلم **في الامر بالمجناية على الغير**
ذكر في المحيط رجل حراماً صبيّاً جرحه بقتل رجل فقتله
فعلى عاقلة الصبي الدية في ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي

يرجع

يرجع مما انهم على عاقلة الاخر ونظير هذا فيمن ن
بعيراً في قطار رجل فقاد صاحب القطار الابل فوطئ
البعير رجلاً فقتله بجب الدية على عاقلة صاحب
القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخلها فيه ولو
الموت بعد اكبر او صغيراً ما ذواته او محجوراً عليه يقتل
رجل فتعمل بخير المولي بين الدفع والغدا ثم يرجع
المولي على الحق الاخر بالاقول من قيمة العبد ومن الفداء
لانه غصبه بالاستعمال ومن غصب جدياً ففي عبد
الغاصب جنابة وخير مولاة بين الدفع والغدا يرجع
على الغاصب عبد محجوراً عليه كبيراً محجوراً عليه
صغيراً يقتل رجل فقتله وخير مولاة بين الدفع والغدا
لا يرجع على الامر حتى لا يعتق وان كان المأمور صلياً
حراً والباقي بحاله ضمن عاقلة الصبي الدية ولا يرجع

لهم على العبد الامر لافي الحال ولا بعد العتاق ولو
 كان العبد الامر مصغرا محجورا عليه والما مود ايضا
 صغير محجور عليه وباني المسئلة بحاله لا يكون لولي الما
 ان يرجع على الامر لافي الحال ولا بعد العتاق ولو
 امر عبد ماذون له صغيرا او كبيرا عبدا محجورا عليه ان
 ماذون له صغيرا او كبيرا يقتل رجل قتله وخير المولي
 بين الدفع والغداء رجح بالاول في رقة الامر ولو امر
 العبد الماذون له صبيئا حرا يقتل رجل قتله فدية
 المقول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي
 حق الرجوع على الامر ولو ان حرا صغيرا ماذون له في الجان
 امر عبد اصغرا او كبيرا ماذون له في الجان او محجورا
 عليه يقتل رجل وخير المولي بين الدفع والغداء رجح
 بالاول على الامر ولو امر صبيئا حرا ماذون له في الجان

او محجورا عليه بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على
 عاقلة القاتل في ثلاث سنين لا يرجعون بذلك
 على الامر ولا على عاقلته لافي الحال ولا بعد البلوغ
 لان هذا ضمان جنابة لا ضمان قضيب والقبي الماذون
 له لا يلحظه ضمان الجنابة وهو كالصبي المحجور عليه في ضمان
 الجنابة والصبي المحجور عليه لو امر بذلك لا يرجعون على
 عاقلته فكذا الصبي الماذون له لا يلحظه ضمان الجنابة
 وهو في ضمان الجنابة كالعبد المحجور عليه وتامر هذه
 المسائل ينظر في الفصل الثاني عشر من جنابات المحيط
في مسائل الذبايح والاصحمة ذبيحة الصبي
 والمجنون والمرأة حلال اذا كان يعقل ويضبط اما
 اذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل
 لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد

ون

مطبق في مسائل الذبايح والاصحمة

وصحة القصد ما ذكرنا ذكر في الهداية وذكر في الدنيا
معنى قوله يضبط اي تضبط شرائط الذبح من في
الاولاد اج وقوله بعقل تكلموا في معناه قال بعض
مشايخنا معناه يعقل التسمية **وقال** بعضهم
معناه ان يعلم ان الحل يقطع الحلقوم والاولاد اج
وذبيحة الاخرى حلال وعجنى عن التسمية بحكم
الحسن يعتبر بالعجز بحكم النسبان والاقلف والمجنون
سواء اذا كان الرجل غنيا وله اولاد صغار وكبار وليس
للاولاد مال فليس عليه ان يضحى عن اولاد في ظاهر الرواية
وقد روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه ذلك
وقد قيل ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان
ذلك وعند محمد بن زفر رحمه الله لا يلزمه ذلك
وان كان للاولاد مال ذكر شمس الائمة السرخسي

نك

الائمة السرخسي

رحمة الله قال بعض مشايخنا على الابن والوصي ان يضحى
عنه من ماله عند ابي حنيفة رحمه الله والاصح انه
ليس عليه ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله يجب عليه
في اله وان ضحى عنه الابن ضمن قال العنود في اله
في شرحه والصحيح ان يقال بانه يضحى عنه وياكل الصبي
منه ما يمكنه ويبيع بالباقي ما ينتفع بعينه وذكر
الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الاضاحي ان عرف
انه اذا كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على
الابن والوصي ان يضحى من ماله فان فعل الابن والوصي
ذلك ضمن ودوي الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان على الابن او الوصي ان يضحى من ماله عند
محمد بن زفر رحمه الله ليس عليه ذلك فان فعل الائمة

او الوصي ذلك فعلى قول محمد بن فرغ على ما رواه الحسن
 بن الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف ^{كما}
 الله فالاب لا يضمن بالاخلاق على كل حال وفي الوصي
 اختلف المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ان كان الصبي
 ياكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان
 وفوق هذا القائلين بين الاب والوصي من حيث ان يصر
 الوصي انما يتعدى على الصغير اذا كان للصغير فيه منفعة
 طاهرة واما يكون للصغير نفع ظاهر اذا كان الصبي
 ياكل ايا يصر الاب فاما لا يتعدى اذا كان صار او لا
 ضررها ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل
 حال كما لا ضمان على الاب وعليه الفتوى هذه الجملة
 من الوجوه البرهانية وفي بروع فتاوى القاضي
 الامام فخر الدين رحمه الله الاب لا يفتح من مال الصغير

فان فتح من مال نفسه يكون مبرعا وفي مجالس القاض
 ابي جعفر الاسترقاق الاصلية تجب في مال الصبي
 ويقوم به الاب او وصيه او الجد ولا يطعم منه احد
 بل يطعم للصبي وخادمه والابوان باكلان منه ^{سحبا}
 ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا
 يشتري به شيء اخر وان فتح الاب من مال نفسه عن
 الصبي يفعل به ما يفعل بقربات نفسه **في مسائل**
الوقف اذا وقف على يتامى بني فلان فان وقف
 في حياته وصحته وهم يحضون لا يجوز ان كان بعد
 الموت يجوز لانه يصير ميراثا عنهم وان كانوا لا يحضون
 يجوز في حالة الحياة وبعد الموت لانه مؤبد في وقف
 العدة وفي الملتقط اذا وقف على يتامى بني فلان فكل
 من ادرك لاحواله ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله

مطلقا
 في مسائل الوقف

لم يدرك رجل قال ارضى وقفاً على اصغر وارثي يعني
صغار ولد كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في
الاستحقاق من كان صغيراً عند الوقف لا عند وجوب
الغلة اذا اقول دثة بايديهم ان مودتهم
وقتها وسمى كل واحد اسماً غيرهما سمي الاخر بغير اقرانهم
وبصرف حصته كل واحد منهم من الغلة في الوجه الذي
سمى وولاية هذا الوقف تكون للقاضي وان كان في
الودثة صغيراً او غائباً لا يقضى في حصتهم حتى يخبر القاضي
ويبلغ الصغير هذه الجملة مذكرة في الفناوي وفي
الرجوع اذا وقف ارضاً على قرابته فسمت الغلة على قبا
على عدد رؤسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه
على السواء واذا اراد رجل اثبات قرابة ولد فقتر
في الوقف فله ذلك ان كان صغيراً بخلاف ما اذا كان

كبيراً فانه يثبت فقتر بنفسه ووصي الاب في هذا
بمنزلة الاب وان لم يكن اب ولا وصي الاب وله الخ ان
عم او خال فلما ولا اثبات قرابة الصغير وفقتر اذا كان
الصغير في حجره استحصاناً الا ان بين قبول الهبة واثبات
القرابة نوع فرق فان الام تقبل الهبة على الصغير وان
كان الاب حياً ولا يثبت قرابة الصغير وفقتر اذا كان
الاب حياً وان كان الاخ او العم او الام موضعاً في
الغلة في ايديهم فمما هو بصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم
ويصرفون بالالتفاق وان لم يكن موضعاً لذلك يوضع
في ايدي رجل ثقة ويؤمن بالثقة عليه واذا كان لقرابته
ولد كبير لا زمانه به وهو فقير وهذا الولد اولاد صغار
فقتر فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف من الجملة في
الفصل السابع من وقف الرجوع وتامها ينظر

وفي فتاوي سيد الدين رحمه الله القاضي اذا فرض
التولية الى صبي يجوز اذا كان اهلا للمخض ويكون له
ولاية التصرف كما ان القاضي يملك اذن الصبي وان
كان الولي لا يملك كذلك التولية ويجوز تفويض التولية
الى العبد المحجور عليه لان المانع حتى المولى وقد زال ذلك
في مسائل الوصايا ذكر في نوع شرح الطحاوي وصية
الصبي لا يجوز وان اضافها الى ابعد البلوغ وان مات
قبل البلوغ او بعد بطلت وصيته ولو اوصى في حال
صغره بوصية لا يجوز الا اذا جاز ذلك بعد البلوغ
مخذيذ يصح وتكون اجازته بمنزلة الابتداء وفي وصايا
النوازل عن محمد بن مقاتل ضمن اوصي لصبي جبال سماه فقال
اوصيت له بهذا المال فاعطوا اياه بعد موت ابيه او
قال اذا ادرك وجبت له الوصية بعد موت الموصي ^{للموصي}

في مسائل الوصايا

ان لا يرفع الى الصبي الا بعد الوقت فان رفع الى قاضي
فان رأى ابا الصغير منقرا للمال امر برفع المال اليه
ولو قال الميت متى مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت
له بكنافته وصية فيها ضعف في مذهب علمائنا قال محمد بن
مقاتل واما عندي فان المال الذي اوصى به يوقف
فان مات الصبي قبل موت ابيه يطلب الوصية ذكر في
المهراية والبيع وصية الصبي وقال الشافعي رحمه الله
اذا كان من وجوه الحين يصح لان عمر رضي الله عنه اجاز
وصيته يفاع او يافع وهو الذي واهقه الحلم مجازا وكانت
وصيته في تجنين ودفنه وذلك جائز عندنا وفي الفتا
رجل اوصى لبيباي بن فلان فان كانوا يحصون دخل في
الوصية فقرا وهم واغنيا وهم ذكرهم وانما لهم لانه تملك
وهمم والوصية تملك وان كانوا يحصون فالوصية

منهم دون الأغنياء وينظر في وصايا الهداية وحبس
هذا آخر في مسائل الوقف **ذكر** في الباب الخامس ^{الستين}
من ادب القاضي رجل اوصى ابي عبد الله وصبي اخيهما
القاضي من الوصية وجعل مكانها وصيا للميت لان
العبد مشغول بخدمة المولى والوصي لا يهتدي الي
التصرف وهل ينفذ تصرفها قبل ان يخرجها القاضي
اما تصرف العبد ينفذ واختلف المشايخ في تصرف الصبي
والصحيح انه لا ينفذ بخلاف ما اذا وكله في حالة الحيوة
فانه ينفذ تصرفه ثم وهنا لا ينفذ لان هذا التصرف
لا ينفك عن الزام العهدة على الميت ولا عليه لانها ليسا
من اهل لزوم العهدة عليهما وبدون لزوم العهدة
لا ينفذ التصرف بخلاف حالة الحيوة لان العهدة تلزم
الموكل ولو عتق العبد وبلغ الصبي قبل ان يخرجها القاض

من الوصايا فالعبد يبقى وصيا **واما** الصبي فقد اختلفوا
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون وصيا وقال ابو
يوسف رحمه الله يكون وصيا **ذكر** في كتاب الوكالة
من وكل صديقا في حال لا يعقل البيع والشراء ثم صار
بحال يعقل البيع والشراء فانه يصير وكلا واختلف
المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف رحمه
الله ومنهم من جعل على الاتفاق ولو كان هكذا كان
لابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل واثبات الو
قال لرجل اوصيت الى فلان هذا فاذا ادرك ابني
فهو وصي دون فلان فعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يكون الابن وصيا في شيء من ذلك وعند ابي يوسف
رحمه الله يكون وصيا علي ما قال وكذا لو وقف
شيئا وسلمه الي المولى ثم قال اذا ادرك ابني فهو للمولى

فيه فقد روي بعض اصحابنا وهلال في كتابه عن ابي
يوسف ان سمعته انه يصح ايضا هذه الجملة في الباب
الخامس والستين من ادب القاضي **وفي وصايا**
المتقي رجل اوصي الى ابن له صغير قال يجعل القاصي
له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنة جله وصيا والخ
الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاصي
ايه **مراتب** الاوصياء الوصي نوعان قوي وضعف
فالقوي وصي الاب وصي وصية **وصي الجد**
حال وفاة الاب وصي القاصي والضعيف وصي
الام وصي الاخ وصي العم ونحوهم فاما القوي فيصرف
في مال الصغير في المنقول والعقار جميعا وله ولاية لمصرف
بمثل العمة وغبن يسير فيما ودرث عن ابنته وغبن لا
يقوم مقام الاب وللاب ولاية التصرف في جميع ذلك

فكر

فكنا من يقوم مقامه وليس له ولاية التصرف في مال
الكبير الحاضر وان كان الكبير غائبا فله بيع المنقول
الذي ورث من ابه فحسب لانه من الحفظ والحفظ
ثمنه ايسر من حفظ عينه وله الحفظ وليس له بيع
العقار لانه محصون بنفسه وحكم الوصي الضعيف
على الصغير حكم الوصي القوي على الكبير الغائب يبيع منقول
الصغير ورث من امه او عمه لانه قائم مقام الام والاخ
والعم ولم الحفظ دون التصرفات وانما يملك
الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم
الوصي القوي اما حال وجود الوصي القوي فلا يملك
التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصور ليس
للوصي الضعيف سوى القيام بمصالح وصية كسقيت
الوصية وقضاء الدين ونحوه ولو كان الاب او

او وصي وصيته او الجدا ووصيته او وصي القاضي
غايبا او كان جارا لا ياتي التصرف على الصغار فوصي
الامر يبيع ما يخشى عليه التلف ويحرم عنه وكان هذا
الحكم في وصي الاخ والعم والعم والحال والحالة وكل ذي
رحم ممن مخمكه حكم وصي الامر وكان اذا المرين له واحدا
تخاذ كونا لا يكون لو وصي الام ولاية الشراء على سبيل
التجارة الا شراء ما لا بد لليتيم من كسوة او ففقه وما
استفاد اليتيم من مال من غير ميراث الام فليس لوصي
الام فيه ولاية التصرف منقولا كان او غير منقول
وقد مر بعض هذه المسائل في مسائل القسمة **القاضي**
اذ نصب وليا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب فان لا
اذا اوصي الى رجل واستثنى نوعا بان استثنى التصرف
في العقار لا يعمل استثناء ولو فعل القاضي ذلك يعمل اف
حج

حتى لا يجوز له التصرف في العقار وتعلم هذا ينتظر في
الباب الثامن والثلاثين من ادب القاضي ولو مات
ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله اب كان ابو
بمثلة الوصي في جميع ما تركه الميت لان الحق قائم
مقام الاب عند عدم الاب وكان حق التصرف والخط
في ذلك له وان كان الميت او وصي شيء كان للاب ان
ينفذ وصاياه ولو مات وعليه ديون كثيرة وله
ورثة صغار وترك متاعا لم يكن للاب ان يبيع شيئا
من التركة عروضا كان او عقارا لقضاء دين الميت
هكذا ذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضي
للصدقة الشهيد وانما يملك ابو الميت ان ينفذ وصايا
اذا كان شيئا لا يحتاج فيه الى البيع اما اذا احتاج الى
البيع فتنفذ الوصية لا يملك الاب بيع ذلك نص عليه

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في أدب القاضي أيضاً
الجد لا يملك بيع ماله لتقيد وصاياه وقضاء دينه
لأنه في جوف أبيه لا يملك بيع ماله فكل بعد وفاته ثم
فرق في أدب القاضي بن الجد والوصي فإن الوصي الأب
بيعه التركة لقضاء الدين وينفذ الوصايا وليس للجد
ذلك وينبغي أن يحفظ هذا من الحضاف فإن محل
أه لزيدك في المبسوط على هذا البيان وإنما أقام الجد
الأب فانه قال إذا ترك وصياً وأباً فالوصي أولى فإن
لم يكن له وصي فالأب أولى ثم وثم إن قال في جوف الجد
ثروتي القاضي والحضاف بين ونقول الحضاف
الأب إذا باع مال نفسه من ابنه الصغير أو شترى
مال الصغير لنفسه جاز ولا يشترط الإيجاب والقبول
وهي الصبي حتى لو قال بعث هذا من ولدي يتم العقد

ولا يخرج

ولا يحتاج إلى أن يقول اشتريت ولكنك على العكس
ويجوز هذا البيع من الأب بمثل القيمة وبما يتغابن
الناس فيه ودوي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز
هذا العقد إلا بمثل القيمة ولا يتحمل فيه العين اليسيرة
فعلی هذه الرواية فرق بينه وبين تصرفه في
الأجانب والرواية الأولى أصح ولو وكل الأب كلاً
بيعه عبداً له من ابنه أو شترى عبداً ابنه له والأب
صغيراً لا يعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لا يجوز فإن
كان الأب حاضراً وصل من الوكيل جان والعهد
من جانب الابن على الأب ومن جانب الأب على
الوكيل وقيل على العكس ولو باع الأب مال ابنه
من الأخرى لها صغيران جاز وإذا بلغا تكون العهد
عليهما وهو الصحيح ولو وكل رجلاً ببيع مال أحدهما

من الآخر فباع لا يجوز والاب اذا باع مال الصغير من
اجنبى بمثل القيمة او كان الاب محمودا اخذ الناس في
مسئور الحان يجوز البيع حتى لو كبر الابن ليس له ان ينقض
البيع فان كان فاسدا ففي العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن
له ان ينقض البيع عند بعض المشايخ وبه اخذ الصدر الشهيد
الا اذا كان خيرا للصغير فان باع بضعف قيمته وان باع
ما سوى العقار فيه روايتان في رواية يجوز ويصح الثمن
ويوضع على يدى عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا
للصغير على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية
هشام عن ابي يوسف الاب اذا باع لابنه الصغير مائنة
عشرة دراهم بدينار من اجنبى يجوز وان اشترى
مائنة درهم بعشرة دراهم لم يجوز وفي الاصل سوى بين البيع
والشراء في هذه الصورة وليجوزها ذكر شمس الائمة الخلق

رحمه الله في ادب القاضي في ابواب الوصايا ان الصغير
اذا ورث مالا وله اب مبدد لا يستحق الحجر على قول من
الحجر لا تثبت الولاية للاب وفي نوادر ابن سماعه عن محمد
رحمهما الله لو باع عبدا ابنه الصغير من رجل بالف درهم
ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات
في مرضه لا يجوز اقرار الاب **وحاصل هذا الكلام**
ان الاب باقراره باستيفاء الثمن من المشتري اقدر
لابنه بمقدار من الثمن في ماله واقرا المريض لو ان
باطل فصار وجوبه كعدمه ولو قال الاب في مرضه
قبضتها واستمهلكها لم يكن صدقا ولا يبرأ المشتري منها
اذا اخذ منه الثمن ان يرفع على الاب او في ماله لان
ذلك الاقرار قد بطل فلا يثني عليه الحكم اذا باع الا
علي الصغير ان فاذا هو لصغير اخر هو ابنه فهو جائز عن

محمد رحمه الله اذا اشترى الابن للصغير شيئا ونقد
المؤمن ينوي الرجوع به عليه ولم يشهد على ذلك لم يقض
القاضي بالرجوع وسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان
يرجع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى
دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الممن وان مات
قبل ان ينقد فهو في له خاصة يعوق ال الاب والرجوع
في مال الابن واذا اشترى دارا واشهد عند البيع انه يرجع
عليه بالممن كان له ان يرجع به وكذلك كل شيء يشترط
علا الجبر الاب عليه وكذلك كل دين على الابن ضمنه
الاب عنه وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تفصيلا
فيما اشترى الاب لابنه قال ان كان ما اشترى شيئا
يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولامال للصغير
لا يرجع عليه الاب واذا شهد عليه انه يرجع وان كان شيئا

325 لا يجبر الاب عليه بان اشترى طعاما او كسوة للصغير
والمصغير مال او كان المشتري دارا او صنعة ان
اشهد وقت الشراء انه اشترى له ليرجع فله ان يرجع
وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيما
اذا اشترى دارا او صنعة او محلوكا لابنه الصغير
ان كان للابن مال فالرجوع بالممن على التفضل
ان اشهد وقت الشراء انه يرجع يرجع وان لم يشهد
لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع اشهد على
الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط ال اتمام
وقت الشراء وفي بعضها يشترط ال اتمام وقت نقد
الممن ونقول بان اشهد وقت نقد الممن انه انما نقد
الممن ليرجع عليه يرجع ودوي الحسن ابن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل اشترى

لابنه الصغير ثوباً ودفعه اليه في صحته ثم ادعى الثمن
في مرضه لا ينجح الابن بشيء ودوى بشر عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل تزوج بامرأة على امة لابنه الصغير
فموجبان واذا سلم الامة يصير متلفاً الامة معني ^{مستقر}
قرضاً فاسداً فيضمن قيمة الائمة في قول ابي حنيفة
الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح امرها بالامة
وتكون على الامة قيمتها للزوجة وقد ذكرنا بعض هذه
المسائل في مسائل الكناح ومسائل البيوع الاب اذا ^{هنا}
متاع ولد الصغير دين نفسه جاز استحساناً وقول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه في مسائل الرهن
وهذه المسائل نبأ على ان الاب اذا باع مال الصغير دين
نفسه من الدين ^ب يثقل ما عليه من الدين على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله يجوز ويصير الثمن قاصداً بدينه ويصير هوضاً ^{منا}

326 للصغير خلافاً لابي يوسف رحمه الله واجمعوا على ان
الاب لو اراد ان يوفى دينه من مال الصغير ليس ذلك
كذا ذكر شمس الائمة رحمه الله في شرح كتاب الرهن
وذكر القاضي الامام صدر الاسلام في شرحه ان الامة
يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير فيجمل ان في
المسئلة روايتين وهل للاب ان يستقرض من مال
الصغير تكلم المشايخ فيه وعامتهم على انه يملك ذلك
وهل له ان يقرض له ذكر الشيخ الفاضل شمس الائمة
السرخسي رحمه الله ان في الروايات الظاهره
ليس له ذلك ولو اقرض الاب مال نفسه لولد واخذ
رهناً من الولد جاز وله ذلك وقد ذكرنا تمام هذه
المسائل في الرهن والبيوع استقرض الاب لابنه
الصغير يجوز وكذا لو اقر بالاستقرض يجوز في وكالة

الجامع في الفتاوى وقد مر في مسائل البيوع وأما
الوصي للصغير في رهن الهداية ولو استدان الوصي
للتيتم في سوته وطعامه ودهن به متاعاً للتيتم جاز
لان الاستدانة جازة للحاجة والرهن يقع ابقاً للمعنى
فيجوز وقد مر في رهن هذا الكتاب اذا اشترى الاب
لابنه الصغير شيئاً فماد امر الابن صغيراً فحق القبض
وان بلغ الابن فان اشراه الاب من الابن في القبض
للاب وان اشراه الاب من نفسه فحق القبض للابن
يجوز قبض الاب عليه وفي حيل الاصل ذكر طرقتين
الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير فقال
ينح الاب مقدار الثمن من مال نفسه وذلك مائة دينار
مثلاً ثم يقول الاب اني اشتريت من صناع ابني كذا بائة
دينار وهذه مائة دينار فلما خرجها من مالي ثماناً لهذا

اشتريت وهذا الذي اشتريت وقد قبضت لابني
ليكون له في يدي ويشهد على ذلك وعن محمد رحمه الله
في النواذر انه قال لا يبرأ عن الثمن ما لم يشتر لابنه
بذلك الثمن من مال نفسه شيئاً وعلى هذا اذا اتفق من
مال نفسه الصغير في حاجة لنفسه حتى وجب عليه
الضمان او غصب شيئاً من مال ابنه الصغير حتى وجب
عليه الضمان ثم اراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا وفي
الهاروني الثمن الذي لزم الاب بشر مال ولد الصغير
لا يبرأ الاب منه حتى ينصب القاضى وكذا عن الصغير
بقبضه ثم بعد قبضه يامر القاضى ببرءه على الاب
حتى يكون في يده عن ابنه ودبعة هذه الجملة في
وصايا الدخين وقد ذكرنا اكثر هذه المسائل في مسائل
البيوع وقد ذكرنا اكثر هذه المسائل وذكر رشيد

الدين في باب دعوى الابن والوصي من فتاويه
اذا كان على الرجل مهر وراثت المرأة وابنها صغير والاه
بنت على الولد من المهر الذي في ذمته لا يسقط المهر
عن ذمة الزوج الا اذا اصرح الابن ان اشتري لاجل
الولد لوضوئته من المال الذي على واليه على ذلك
حينئذ يجوز حتى لو كبر الابن ليس له ان يرجع على الابن
وفيما بينه وبين اه تعالى جاز للابن الشراء من المهر
وانما شرط الاثبات في القضاء لانه لو يشهد كان للاب
ان يطالبه بذلك ولا يقبل قول الابن اني مررت اليك
لان المديون اذا قال قضيت الدين الذي على لا يقبل
قوله كذا هنا ولو البس الصبي من ثوب نفسه واعطاه
من خبز ويجوز ذلك من المال الذي عليه يجوز
ايضا اذا شهد على ذلك اذا باع الابن داره من ابنه

في عياله والابن ساكن فيها لا يصير الابن قابضا
حتى يفرغها الابن حتى لو اخدمت والابن فيها يهلك
على الابن وكذلك لو كان متاع الابن او عياله وهو
غير ساكن فيها فان فرغها الابن صار الابن قابضا
فاذا عاد الابن بعد انحول عنها فسكنها او حول فيها
متاعا له او اسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة
الغاصب وفي الهاروني لو باع الابن من ابنه
الصغيرة له وهي على الابن او طيلسانا وهو لاسه
او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى يبيع
الابن ذلك وكذلك في الدابة والابن راكبا ولو باع
الابن اسدا والابن قد اشترى جارية ابني هذه باء
درهم وابنه صغير في عياله جاز الشراء ولا يصير الابن
قابضا لها بنفس الشراء ان كانت في يده والابن

عليه لا يبرأ إلا بالطريق الذي قلنا إذا اشترى الآب
للصغير اجيراً بالكثير من أجر مثل عمل الاجير حيث لا يتقاربان
الناس فيه إلا أن الأب لم يعلم بذلك ذكر شيخ الإسلام
في شرح السيران الاجارة تنفذ على الصغير إلا أن عمل
الصغير اجير مثل عمله والآب إذا اجرت مثل ابنه الصغير
بدون أجر المثل بلون المستاجر اجير المثل ومن غصب
دار صبي يجب عليه أجر المثل هكذا قال بعض المشايخ
وقال بعضهم إذا كان اليقضان خيراً للصغير يجب ^{اليقضان}
وقد تفرقت في مسائل الاجارات القاضى إذا باع مال الصغير
من رجل أو سلمه اليه ثم علم المشتري بالمشتري عيناً
فليس له ان يخاضم القاضى في الرد عليه بالغيب لأن
القاضى بمنزلة الرسول عن الصغير لأن بيعه خرج على ^{وجه}
القضاء بالنظر للصغير ولو صار خصماً في هذا خرج ^{بيعه}

من ان يكون قضاءً بالنظر للصغير وكذا الوبايع بعض
أمارة القاضى إلى الصغير لا يسئل للمشتري في الخصة
في الرد مع البايع لأنه نائب عن القاضى القاضى إذا باع
داراً للصغير فإذا هي لصغير آخر في ولايته لا يجوز المعنى
فيه أنه تنفيذ حكم والحكم إذا وقع للانسان لا يقع ^{لغيره}
والقاضى إذا باع مال اليتيم من نفسه أو باع ماله من
اليتيم كذا ذكر في السير انه لا يجوز القاضى إذا روج ^{بيع}
الصغيرة اليتيمة من ابنه لا يجوز وكذا الوزوجها
تمن لا تقبل شهادته وقد ذكرنا مسأيل بيع القاضى
من نفسه ومن غيره مال اليتيم في مسائل البيوع
القاضى إذا استاجر اجيراً لليتيم بالكثير من أجر المثل
بحيث لا يتغابن الناس فيه ولم يعلم القاضى بذلك
فلا جبر اجير مثل عمله في مال اليتيم ولو قال القاضى

تعدت الجور تنقدا لاجارة على القاضى ويجب جميع
الجز في مال القاضى القاضى اذا فرض مال اليتيم يجوز
مر في مسائل البيوع الوصى اذا باع التركة فهذا على
ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة كبارا كلهم او صغارا
كلهم او كبارا او صغارا فان كانوا صغارا كلهم فالوصى
يبيع كل شيء من تركة الميت ضياعا كان او عروضا
او عقارا سواء كانوا احرورا او غيبا على الميت دين
او لم يكن لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس
في مثله ذكروا في الالة قضية اذا لم يكن في التركة دين
لا يبيع الوصى العقار الا الحاجة الصغار الى ثمنه ^{تقاف} لله
وغيب او اضروية دعيت الى ذلك من كثرة حاجتها
ومونا حاجتى لو كانت تدعو على غلامها قال شمس الامية
الملاوى رحمه الله هذا جواب السلف فاما المتأخرون

من مشايخنا قالوا انما يجوز للوصى بيع عقار الصغير
اذا كان على الميت دين لا وفاقه الا لمن ثمن العقار
او يكون للصغير ثمن العقار او ينوب المشترى في
شرايه بضعف القيمة وان كانت الورثة كبارا كلهم
وهم احرورا وليس على الميت دين فالوصى لا يملك
التصرف في التركة اصلا ولكن يتقاضى ديون الميت
ويقبض حقوقه ويدفع ذلك الى الورثة هكذا اذا
في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ^{هما}
في رجل اوصى الى رجل ولهم اولاد كبارا وكلهم احرورا
على الميت دين ولم يوص بوصية انه يجوز بيع الوصى
في كل شيء ما خلا العقار وكذلك يقول ابي يوسف
رحمه الله قال ابو الفضل وهذا خلاف جواب الامية
فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع ما سوى العقار

حاطة الى

الدار لا تملك غالباً فيني الحكم عليه لا على المدين في هذا
 اذا كانوا كباراً غيباً وليس في التركة دين ولا وصية
 فان كان في التركة دين وهم غيب فان كان مستغنياً
 فله ان يبيع العقار والمنقول جميعاً فان لم يكن مستغنياً
 يبيع قدر الدين من العقار والمنقول جميعاً وهذا
 يبيع الزيات ان كان منقولاً فله ان يبيع وان كان
 عقاراً فلهم ذلك ايضاً عند ابي حنيفة رحمه الله
 خلافاً لما هذا اذا كانت الورثة كلهم كباراً فان كان
 بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً فان كان كباراً غيباً
 والتركة خالية عن الدين والوصية فلو وصي يبيع
 المنقول بالاجماع وله يبيع حصّة الصغار من العقار
 وله يبيع حصّة الكبار من العقار فعلى الخلال الذي
 مروا ان كانت التركة مشغولة والكبار غيب ان كان

ايضاً وان كان على المبتدين والورثة كباراً حصواً
 اجمعوا على انه يبيع كل التركة بقدر الدين وفيما زاد على
 الدين اخلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله يبيع
 وقالوا لا يبيع وهذا اذا لم يقض الورثة الدين من خالص
 ما لهم فان قالوا نحن نقضي الدين لم يكن للوصي ولاية
 يبيع التركة اصلاً هذا اذا كانت الورثة كباراً وهم حصواً
 فان كانوا غيباً فان لم يكن في التركة دين ولا وصية
 يبيع المنقولات لان بيع المنقول من جملة الحفظ قال
 ابن ابي عمير سالت محمد بن ابي حنيفة رحمه الله عن النبي الذي عليه
 يبيع الوصي في المثلوع قال اذا كان بالكوفة في مسير مائة
 ايام ولا يبيع العقار لانه محفوظ ولو خيف هلاك العقار
 هل يملك بيعه اخلفت المشايخ فيه قال بعضهم يملك
 استدلالاً بالمنقول وقال بعضهم لا يملك وهو الاصح لان

مستغراً ببيع العقار والمنقول جميعاً وان لم يكن
مستغراً ببيع بقدر الدين من العقار والمنقول
بالإجماع وهل يبيع الزيادة على ذلك ففي المنقول يجزئ
بيعه وفي العقار خلاف على ما مر فان كان الكبار حصّة
والسكّ خالصة عن الدين والوصية فانه يبيع حصّة
الصغار من العقار بالإجماع وهل يبيع حصّة الكبار
فالمسئلة على الخلاف وان كانت المركة مشغولة
بالدين فان كان مستغراً ببيع الكل وان غير المستغذ
يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة فعلى الخلاف
والاصل عندنا بخرافة رحمه الله انه متى ثبت للمو^ص
ولاية يبيع بعض المركة ثبت له ولاية ببيع الباقي
فان الوصي كما يملك يبيع نصيب الصغير من المنقول
يملك يبيع نصيب الكبير الغائب ايضاً ونما هذا مع

معانيه

معانيه ينظر في وصايا الدخيرة واذا باع الو^ص
شيئاً من المركة بالنسيئة فان كان ذلك ضرراً لليتيم
بان كان عليه المنع والحمود قبل محل الاجل لا يجوز
والاجوز وعنه هذا قال مشايخنا اذا استباع ر^{حل}
شيئاً من مال اليتيم بالف والآخر بالف وايه والا
اصل ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يبي^ع
عليه المنع والحمود عند الطلب وكذا في احارة دار
اليتيم وكذا متولى الاوقاف وجميع امناء الاوقاف
وصي باع صنعة اليتيم من مفسد يعلم انه لا يمكنه اداء
المثن ذكر في الفتاوى عن ابي القاسم ان كان هذا
يبيع رجبة اجل القاضى المشتري ثلاثة ايام فان
امكنه اداء المثن والاقض البيع ففي هذا الجواب
اشارة الى جواز البيع وانه يخالف المذكور في

عن اصحابنا رحمهم الله وينبغي ان لا يجوز هذا
البيع الا ان المشتري اذا نقد الثمن قبل ان يرد
القاضي المبيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير والقاضي
يمضي البيع ويحكم بجواز الان وفي فتاوى الفضلي
وهو باع عقارا ليقضى بثمنه دين الميت وفيه
من المال ما بقى لقضاء الدين جان هذا البيع لانه
قادر مقام الوصي ولو فعل الوصي ذلك بنفسه جاز
فكذا الوصي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجلا
واوصى بثلاث ماله وخطف صنوفاً من العقارات
والوصي يبيع صنفاً للوصية فلوارث ان لا يرضى الا
من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وهو
اجر بعض المركة اجارة مرسوية طويلة ليقضى به دين
الميت لا يجوز لما فيه من العنق والسنين الاولى

هذا

هذا الفصل كله ينظر في اجارات الرجوة
وهي باع شيئاً من اموال اليتيم ثم طوب منه ما لم
من ذلك ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والا
فان قالوا بان الذي باع الوصي به قيمته لا يلتفت
الي زيادة من يري وان كان في المزايمة يشترى
باكثر وفي السوق باقل لا يجب على الوصي دفع ما باع
بالمزايمة بل يري ذلك اهل البصر والامانة فان
اجتمع على ذلك رجلان احدا الوصي قولها وفي
بعض المواضع يقول يعتمد الوصي على قول الواحد
وفي بعضها شرط المبني وقيل اشتراط المبني قول
محمد رحمه الله والاكفاري با لو احد قولها كما في النكبة
والنكحة **الاب** او الوصي اذا باع مالاً
ثم قال البيهقي مع المشتري صحت الاقالة وفيه

دقيقة تنظر في مسائل البيوع اذا ارهن الوصي
متاع اليتيم بدين اسد انة عليه وقبضه المره
ثم ان الوصي استعان من المرتهن لحاجة اليتيم
فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن
على اليتيم كاله يطالب به الوصي وان غضب
الوصي من يد المرتهن واستعمله في حاجة الصغار
وهلك يضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم
ولا استعماله بعد الغضب في حاجة نفسه ضمن لهما
حتى ان في الفصل الاول اذا ادتي دين المرتهن
يجب بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع
بذلك على اليتيم وان غضب الوصي عبدا الرجل
واستعمله في حاجة اليتيم وضمن قيمته للمغصوب
منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية عن اصحابنا

بم

فيه قال مشايخنا ينبغي ان لا يرجع وقد مر
المسئلة في مسائل الغصب الوصي اذا استاجر اجيرا
لليتيم باكثر من اجر المثل قال القاضي الامام ركن
الاسلام السعدي ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه
ويجب جميع الاجر في اله ذكر شيخ الاسلام في شرحه
ان الاجارة تقع للصغير ويجب اجر مثل عمله ويدر
الفصل على الصغير الوصي اذا احال مال اليتيم والتا
املح من الاول جاز وان كان دونه في الملاء لايجز
وان كان مثله اختلف المشايخ فيه وشارف الكا
الي انه لا يجوز وقد مر في مسائل الحوالة اذا باع الو
دار صغيرا فاذا هي لصغير اخر هو وصيه فذلك جائز
الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه
من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحد

الرقابتين عن ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا كان
فيه منفعة ظاهرة وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز
على كل حال وتكرر المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة
على قول ابي حنيفة رحمه الله بعضهم قالوا ان يبيع
الوصي ما يساوي الف درهم بثمان مائة درهم
ويبيع مال الوصي من نفسه ما يساوي ثمان مائة
بالف وبعضهم قالوا ان يبيع مال نفسه ما يساوي
الف بثمان مائة ويبيع مال الصغير من نفسه ما يساوي
ثمان مائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على
قول ابي حنيفة رحمه الله هل يكفي بقوله بعث
واشترت كما في الاب ام يحتاج الى الشطرين بخلاف
الاب ذك للفرق وجما وقال ولاية الاب تثبت
شرعا بالقبول فكذا يبيعه نقتر الى القبول وصي

اليتيم

اليتيمين اذا باع مال احدهما من الاخر ولا يجوز
المأذون له من جهة الوصي اذا باع ماله من الوصي
فهو يبيع الوصي بنفسه وفيه كلمات تنظر للمحالة
في وصايا الرجيزة في فضل تصرفات الوصي منها
وفي واقعات الناطق الوصي اذا امره انسان
ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له يجوز بخلاف
ما اذا اشترى لنفسه على قول ابي حنيفة رحمه الله
الوصي اذا اخذ ارض اليتيم ضرارة اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم يجوز مطلقا وقال بعضهم
ان كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وان كان البذر
من جهة الوصي حاز وذكر في الاصل ان كان البذر
من جهة اليتيم يجوز وان كان من جهة الوصي لا
يجوز وانه مشكل وعامة المشايخ على انه لو كان

اجر المثل وضمان النقصان خيراً لليتيم مما يصيبه
من الخارج لا يجوز المزارعة وان كان ما يصيبه من
الخارج خيراً له من اجر المثل وضمان النقصان جاز
المزارعة هذا كما ذكر في وصايا الامام علي بن ابي طالب
رحمه الله ان وصي اليتيم اذا زرع بذر اليتيم في ارض
اليتيم واشهد عند الزرع انه اخذ البذر قرضاً عليه
وانه استاجر الارض لنفسه ^{فان} كان الاجر خيراً لليتيم
فاني اجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع
خيراً لليتيم فاني اجعل الزرع لليتيم ولو استقرض من
من ميرات اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي
والقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذر
نفسه في ارض اليتيم وقال زرعها لنفسه فان كان في
ذلك ربع ظاهر لم يصدق ثراصل هذه المسئلة دليل

على ان الوصي يملك الاستقرض من مال اليتيم ^ك
في المستقى عن محمد مسئلة تدل على انه لا يملك ذلك وهو
الوصي اذا استقرض شيئاً من مال اليتيم واشهد على ذلك
انه اخذ قرضاً شريعياً ولا ضمان على الوصي الا ان تجرته
فيئديب الضمان ولو كان يملك الاستقرض لما
وجب عليه الضمان وان حركه وقال هشام في
نوادير سمعت محمداً رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض
من مال اليتيم عند ابي حنيفة رحمه الله واما انا ارى انه
ان فعل ذلك وله وفاء بالاسببه وذكر شمس الامة
الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الوهن ان اختلاف
المشايخ والوصي يملك اخذ مال اليتيم مضاربه وان اخذ
على ان عشر دراهم له من النسخ فمضاربه فاسك
ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربه متى فسدت سقطت

يقول

هـ

اجارة فاسدة ويجب اجر المثل ومع هذا قال لا يجب لان
حاصل هذا راجع الى ان الوصي يوجر نفسه لليتم انه
لا يجوز ولو ان وصيا استعار من رجل دابة ليعمل بها
عملا من اعمال اليتيم فعلى جواز عن الحد صار مخالفا
اذا عطبت الدابة فان فوائدها في مال اليتيم تعفى فصار
الضمان على اليتيم وفيه اختلاف ذكرناه في مسائل القاربه
وفي مضاربة شيخ الاسلام الوصي اذا اجر نفسه لليتم
باقل من اجر مثل عمله حتى كان للصغير فيه منفعة ظاهره
يجوز والوصي يملك التزوج بامه الصغير ودان في
نكاح الساطل الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لا يجز
قياسا ويجوز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمة
الله خلافا لابن يوسف رحمه الله وهذه المسئلة بناء على
ان الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من ربه الدين

337 مثل ما عليه من الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمة الله
يجوز او يصير هو ضامنا للصغير وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله لا يجوز واجمعوا على انه لو اراد ان يوفي دين نفسه
من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح الرهن بدين نفسه
عندهما وهلك في يد المرتهن هلك بما فيه وبضمن الوصي
لصغير قيمة الرهن اذا كان قيمة الرهن مثل الدين
ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير
وله هذه الولاية في المستقضى قال ابراهيم قلت لمحمد
رحمة الله الوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضي
دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة
نفسه قال وان اتى القاضى حتى يعطيه ذلك اجراه في
قناوة الفضلي ويخرج في عمل اليتيم وليست اجرة دابة بمال
اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم قال له ذلك فيما

لا بد منه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قال نصير
للوحي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في
حاجته قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان
محتاجا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وهذا
استحسان بعد ما يتعوض في ماله والقياس ان لا يجوز
له لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
غير تقصير ولعل ان الاولي صارت منسوخة بهذه الا
سئل عن مقال عن وصي انفق مال اليتيم في حلة نفقة
قال لا يبرأ برت على اليتيم والقبضيه من نفسه الا ان
يشترى لليتيم بجزء شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم
على كذا وكذا فانا اشتري هذا له فيصير قضايا ويبرأ
من الدين ولذلك هذا الحكم فيما اذا استملك الوصي
مال اليتيم وقال بعض مشايخنا لا يبرأ حتى ياتي الحاكم

فيخبر بالقصة فيضمنه وياخذ منه فحينئذ يبرأ الا
ان يتعذر عليه الرفع الى الحاكم بان لا يجد القاضي
او يخاف ظلمه فحينئذ يشترى شيئا لليتيم بمال اليتيم
وفي الواقعات وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفقته
ثم وضع له مثلا انفق لا يبرأ الى ان يكبر فيدفعه اليه
وذكر في النوازل عن نصير انه يشترى للصغير شيئا
ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه هذه الجملة في وصي
الذخيرة وذكر في النوازل في موضع آخر الوصي اذا استعمل
دراهم الودثة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في وصية
الميت وانفق على اليتامى قال محمد بن سلمة ارجو ان يبرأ
منه وهو لم يفعله والقياس ان لا يبرأ وذكر في موضع
آخر من النوازل وصي استملك مال اليتيم وهو صغير
يشترى شيئا ويعطي ثمنه من مال نفسه فيبرأ ان شاء الله

وذكر في موضع آخر وصي للميت عليه دين قال يعقود
الوصايا من مال نفسه ويقضي دينه من مال نفسه
او يقول اقص من مالي لاجع في مال اليتيم حتى يصير قاصما
وفي فوائد صاحب المحيط لو استملك الموقوف مال الوقف
حتى صار ضامنا ثم وضع مال المسجد ^{مثل ذلك على} لا يخرج عن العهدة
والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب احدا من
اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمار المسجد
يخرج عن العهدة وفي العدة اذا صرف القيمة مال الوقف
في حاجة نفسه ثم انفق في عمار الوقف بنى ولو جاز
مثله وخلط بغيرهم الوقف يضمن الكل لانه صار سميلا
وطريق برائه ان يصرف في عمار الوقف او يامر القاي في
رجلا يقبضه منه للوقف ذكر ابن سماعة في نوادر
عزني يوصف رحمه الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال

نفسه و مال اليتيم غايبت فهو متطوع الا ان يشهد انه
قضى عليه او انه يرجع في ماله فيجزيه له ان يرجع في
واقعات الناطق الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او
ما ينفق عليه لا يكون متطوعا من غير فضل الوصي اذا
اشترى الكفن من مال نفسه كان له ان يرجع في مال
اليتيم كالوكيل بالشراء اذا انفق الثمن من ماله وكذا الو
قضى الوصي دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع
والوارث كالوصي في هذا وفي دعوى قناوي الفضل
رجل مات عن امرأة واولاد صغار وكبار ووصي اليه
امراته فاحاج الصغار الى النفقة لمنازعة وقعت في
القسيمة فانفقت على الصغار ليجمع في ما لهم بعد القسيمة
ان اشهدت عند الاتفاق انها انما تنفق لمن خرجت
والا فلا لان الغالب من شفقة الوالدين انما يقصد ان

بما يتفقان على اولادها البر والصلة والمسيلة ^{كون}
 في الوالد اذا قضى مهر امرأة ابنة الصغيرانه لا يرجع اذا
 لم يشهد وفي النوازل اذا اشترى الوالد ولد
 الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع في مال
 ان لم يشهد عند الاداء ليرجع وفرق بين الوالد
 وبين الوصي هكذا يفرق بين الوالد اذا كانت هي
 الوصية وبين ان تكون الوصية غيرها من النساء وفي
 فتاوى ابي الليث رحمه الله الوصي اذا اتقدا الوصية
 من مال نفسه قيل ان كان وارثا يرجع وان لم يكن
 لا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كان
 لله تعالى لا يرجع وقيل يرجع على كل حال وذكر الحاكم
 في فصل البروات من شرطه الوارث او الوصي
 اذا قضى دين الميت ان شرط الرجوع فله ان يرجع

فاما اذا اذني ولم يقل شيئا ثم قال اذنت لا يرجع
 لا يصدق وذكر القاضي الامام في الدين في الفنا
 الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه فله الرجوع
 في البركة وان لم يقل وقت القضاء انا اقضى لا
 في البركة ورايت في بعض الفتاوى ان الفيم اذا اتفق
 في حارة الوقف من ماله ان اشهد انه اتفق ليرجع
 فله الرجوع والافلا بخلاف الوصي اذا اشترى للدين
 او قضى دين الميت او تقدا الوصية فانه لا يكون متطوعا
 شرط الرجوع املا والوارث في هذا كالموحي وذكر
 شيخنا الدين في فتاواه المتوفى اذا صرف الى عمارة
 الوقف من حسب مملوك له ورفع قيمته من مال
 نفسه كالموحي يملك صرف الثوب المملوك له الى الصبي
 ويرفع ثمنه من مال الصبي وذكر في العدة قيم الوفا

اذا ادخل جذا في دار الوقف لينجع في علمها له ذلك
 لان الوصي ان انفق من ماله على اليتيم لينجع له ذلك
 والاحياط ان يبيع الجذع من آخره يشتره للوقف
 وفي فوائده صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا اراد
 المتولي ان ينفق في عمارة المسجد من ماله ويكون له
 حق الرجوع ينبغي ان يرفع الامر الى القاضي حتى
 يأمروه بالاستقراض والاتفاق وفي فوائده صاحب
 المحيط لو انفق على الوقف من مال نفسه له الرجوع
 وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط مسئلة
 تدل على ان القيم او الوصي لو انفق في الوقف وفي
 مصلحة اليتيم من ماله لينجع فله الرجوع من غير
 ان يرفع الامر الى القاضي اما اذا رفع لا يصدق الا
 ببيته فانه ذكر في الوقف اذا انفق في الوقف من

ماله لينجع في غلته فله الرجوع وكذلك الوصي ولكن
 اذا ادعى لا يكون القول قوله وقد مر ما يتعلق به في
 فصل تصرفات الوصي **وذكر في المطبوع الوصي**
 اذا اشترى الطعام او الكسوة بشهاك الشهود يرجع
 في مال الميت اذا كان على ذلك بيينة ولا يصدق على ادائه
 الخراج ونقد الثمن من ماله حتى يقيم البيينة على ذلك اذا
 انكر الورثة ذلك بخلاف ما اذا كان عند الوصي ان
 فقال ادبت الخراج او ثمن الطعام والكسوة من المال
 الذي عندي وكتبه الورثة كان الوصي مصدقا
 فيما قال من غير بيينة **وذكر في الصدر المشهور في البنا**
 السادس من ادب القاضي وان ادعى الوصي او القبر
 انه انفق من ماله نفسه وادى الرجوع على اليتيم والوقف
 لا يكون له ذلك لانه يدعي ديناً لنفسه على اليتيم

والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى **وفي وصايا الجامع الكبير**
ولو قال الوصي اديت خراج ارض اليتيم او جعل آبقه او
ضمان شيء ليستملكه الصغير او نفقة اقراره بعد القضا
او ثمن عبد اشترى بدينه لهم او انفقت عليه كذا وذلك نفقة
مثله وادعى انه ادى هذه الجملة من مال نفسه ليخرج
على اليتيم لا يصدق الاليتيمه وتام هذا ينظر في الجامع
وياتي بعد هذا شي منه ان شاء الله تعالى **ذكر محمد رحمه**
الله في وصايا الجامع الوصي اذا قال بعد البلوغ انفقت
عليك مالك في صغر ك يصدق في نفقة مثله في تلك
المدة ولا يصدق في الفضل لانه في وقت نفقة المثل
مسلط عليه شرعا والفضل على ذلك اسراف فلا يكون
مسلطا عليه شرعا والاصل ان الوصي متى اقر بصرف في
مال الصغير بعد بلوغه وكن به الصغير ان كان تصرفا هو

غير

غير مسلط عليه من جهة الشرع لا يقبل قوله الاليتيمه
او بصدق الصغير بعد بلوغه ولذلك لو قال ان
اباك ترك رقيقا وانفقت عليهم كذا او قال اشترى
لك رقيقا بالف درهم وانفقت عليهم كذا او الرقيق قائم
او هالك وانكر الصغير ذلك بعد بلوغه قبل قوله مع
يمينه في نفقة مثلهم لانه مسلط عليه شيئا لان ذلك
اصلاح مال الصغير وحفظه والوصي كما يملك اصلاح
نفس الصغير بالاتفاق ايضا ولو كان الغلام في يد
رجل يدعيه فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا
الغلام بالف من مالك وقبضته وانفقت عليه كذا
وكذا من مالك الا انه غضبه مني وانكر الابن ذلك
لا يصدق الوصي على صاحب اليد والغلام له لانه في حقه
شاهدا وادعى ولكن يصدق في حق اليتيم حتى لا يمتنع

له شيئاً لأنه اقربها هو مسلط عليه شراً لأن الشراً
بمال الصغير والاتفاق عليه بنفقة المثل من باب الحفظ
فصار كالمودع إذا قال للمالك امرئتي بدفع الوديعة
إلى فلان ودفعته إليه وصدقته المالك في الأمر
بالدفع وكذبته في الدفع ليصدق المودع في حق يده
نفسه لا في حق وجوب الضمان على الوكيل والرجوع
ولو قال الوصي إن عبدك هذا قد أبى فجاء به رجل من
مسيرة ثلاثة أيام وأعطيته جعله أربعين ديناراً
من مالك وكذبته الابن في ذلك وقال لمرابطي
قط ليصدق الوصي في هذا مع يمينه عند أبي يوسف
رحمته الله وقال محمد رحمه الله لا يصدق ولو أخص الوصي
رجل وقال إن هذا قد أخذ عبداً لهذا الصبي كان قد
أبى وجاء به من مسيرة ثلاثة أيام فإن القاضي لا

يلزم شيئاً من مال الابن الأبينة على الأرباق والرد
ومثله لو قال لابي اشتريت للصبي غلاماً من هذا
الرجل بالف درهم وقبضته وهلك عبدي فإن القاضي
يلزمه أن يعطي صاحب الغلام ثمنه من مال اليتيم ولو قال
الوصي للابن بعد ابراءك خراجك عشرين ديناراً وقال
الابن مات أبي منذ سنين وأديت خراج سنين فالفق
قول الوصي عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه
القول قول الوارث والوصي ضامن حتى يقوله البينة
وعلى هذا الخلاف إذا اختلفا في الأرض ماء فقال الوصي
رب الآن وأديت خراجها عشرين ديناراً وقال الوارث
لم يزل كان في هذا الأرض ماء منذ مات أبي ولو لم يكن
في الأرض ماء يوم الحضومة فالقول قول الوصي مع يمينه
بالإجماع تحكماً للمال كما في الطلحة إذا اختلفا في جريان

الماء وانقطاعه ولو ادعى الوصي انه اذني ضمان بيع
استهلكه الصغير وقال الصغير بعد الباع لم يستهلك
شيئا فالقول قول الابن وكذلك اذا ادعى انه اذني
نفقة اقارب الصبي لغرض القاضي وانكر الصبي الفرض
لا يصدق الوصي الا ببيته ولو قال له ان عبدك
قد اتى الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة درهم فجاهد و
البيتم ذلك فالقول قوله لانه لا يدعي ما هو مسلط عليه
لانه اقرب لزوم المال بالاستيجار قال ولو قال الوصي
في جميع ما ذكرنا اذني من مالي لا يرجع علي البيتم لا يصدق
الا ببيته هذه الجملة في وصايا الجامع ذكر الصديق^{الثبت}
في الباب السادس من ادب القاضي وينبغي للقاضي
ان يحاسب الامناء على ما جرى ايدئهم من اموال التاجر
ومن غلهم فان احسن حمانه عن اموالهم واستبدله بغيره وان

وجد امينا فردد ويقبل قول الوصي او القيم فيما يدعي
من الاتفاق على الضيعة والبيتم وكحو ذلك اذا ادعى
ينفق على مثلها في تلك المدة لان الوصي او القيم قائم مقام
القاضي فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا قول الوصي
والقيم قال وان اتهم احد منهم في شيء استخلفه و اخلف
المناخرون فيه منهم من قال انما يستخلف القاضي الوصي
او القيم اذا ادعى عليه شيء معلوم لا يستخلف والبيتم
قالوا يستخلف لان هذا استخلاف الاضياط والتظليم^{للبيتم}
قال الوقف فمضى احسن شيء من الخيانة يخاط الامس في الو
والبيتم وهذا حكم يخص بالبيتم والوقف وفي سائر
التعاوي لا يستخلف ما لم يبيع عليه شيء معلوم وقد
ذكرناه في مسائل ادب القاضي من هذا الكتاب وذكر
القاضي ابو جعفر في الزيارات لو كتب الصغار وطلبوا

المال من الوصي فقال الوصي اتفقت عليكم منه لذا
شيا يكون نفقة مثلهم في تلك المدة وكنيته الود
فالعول قول الوصي بالاجماع وان كان القاضي
احوجه من الوصاية وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح
وصايا الاصل اذا كانت الورثة صغاراً فقال الوصي
اتفقت عليهم كذا وكنها من حالهم ان كان ما يدعي
النفقة في تلك المدة نفقة مثلهم او زيادة بسنة على
نفقة المثل يكون القول قوله وعليه اليمين ان ائتمته
الورثة بعد البلوغ في ذلك بان قالوا انك تاجرنا
وتنفق علينا من الاجرة او قالوا بانك لا تنفق علينا وانما
تنفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادعى مثل ذلك على
الوصي وجبا اليمين على الوصي فاما اذا ادعى امر على الوصي
وكنههم الظاهر بان قالوا اتفقت علينا كذا شيا قليلاً

لا يفي

لا يفي ذلك العذر لبعضهم في تلك المدة في الغالب لا
يكون على الوصي عين هذه الحالة هذا اذا ادعى القاضي
انه اتفق عليهم في تلك المدة نفقة مثلهم او زيادة
بسنة على نفقة المثل فاما اذا ادعى زيادة على نفقة
المثل بحيث يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق الوصي
ويجيب عليه الضمان الا اذا فسرها ادعى بنفسه محتمل
فان قال اشتريت لهم طعاماً فسرقوا اشتريت ثياباً
فهلك او مثل ذلك فانه يصدق مع اليمين لانه ائتم
وفي محاضر فتاوى سيد الدين رجل مات وترك
ابناً كبيراً وصغيرين والكبير وصي من جهة الميت ان
من جهة القاضي فانفق على الصغار في حال منعهم
فللقاضي ان يجاسب الوصي ولا يجيب على ذلك لو امتنع
والقول قوله في الخراج وفيما اتفق بالمعروف ولم

يسرف لانه امين من جهة الميت والقول قول الامين
مع الامين فيما جعل امينا ذك في وصايا الدخينة قال
محمد رحمه الله اوصي رجل بان يباع عبده ويصدق
على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك الثمن
في يد ثواسمعي العبد من يد المشتري ضمن الوصي
الثمن للمشتري ثم يرجع في جميع تركه الميت وهذا
ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يرجع في ثلاث
تركة الميت واذ اهلك التركة لا يرجع على احد ولا على
ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو
فسر الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبدا
الوصي وقبض الثمن وهلك عنده واستحق العبد من
يد المشتري يرجع للمشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي
في مال الصغير ويرجع الصغير حصته على الورثة لبطا

القسمة وفي المنتقى اوصي الى رجل ان يبيع عبده ^{بصدقه}
بثمنه على المساكين فباع وتصدق بثمنه على المساكين
ثم استحق العبد مرجع المشتري بالثمن على الوصي ولو
يرجع الوصي في مال اليتيم بشيء وانما يرجع على المساكين
الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف
رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم
ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض
الثمن فباع عنده ثم استحق العبد ويرجع المشتري
على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشيء الا ان يكون
الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قال له بعه واقض
ديني فحينئذ يرجع الوصي على الغريم اذا مات وفي
يه ودابع شئ وتلك اموالا وعليه دين يحيط
بماله فقبض الوصي الواجب من منزل الميت لئلا

على اصحابها او قبض الاليتم ليقضى به الدين فملك
المقبوض في يد فلاحمان عليه وكن اذا المرين على
الميت دين فقبض الوصي له من منزله وهلك فيك
لا ضمان عليه لان له ولاية القبض ليرث على الوصي
الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى قويت التركة
ولم يبق منها شيء ثم جازعهم ادعى على الميت ديناً واثبت
بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بشيء هل لهذا الغر
ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه
المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت
ثم ظهر دين آخر والجواب ثم ان الوصي ان دفع الى الاق
بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغر
الثاني بيع الغريم الاول ويشاركة فيما قبض ان كان
المقبوض قائماً وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض

347 وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فالثاني يضمن
من الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع
الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في ذم الوصي
ان الثاني يبطل في دعواه وفيما اقام من البينة لا
يرجع على الاول وان كان في ذم ان الثاني يضمن
في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول
لان في الوجه الثاني بعد الوصي انه صار غاصباً نصيب
الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا ذلك الوجه الا
ففي مسئلة النفقة كذلك يقول ان النفق عليهم بأمر
القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امر فعليه
الضمان لان الدين معد على الميت وعلى الوصي
الوصي اذا خلط مال اليتيم بماله نفسه لا يضمن لان الاثر
عنه في حق الوصي متعذراً ومتحسراً فليست اعيان

هذه الجملة في وصايا الدخيرة وفي المنتقى اذ خلط الوصي
ماله بمال اليتيم فلا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف رحمه
الله وفي مجموع النوازل في متفرقاته للوصي ان يخلط
طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي بيان
شبه الدين الامراذ اخلطت ماله بمال اليتيم
الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصته
لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم الوصي اذ قبض مالا
لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان كان الدين مودعا
للصغير او وجب بعقد الوصي عقد الانرجع المحقق فيه
الى العاقلة لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد
الوصي عقدا نرجع فيه المحقق الى العاقلة يصح عقده
وسواء المديون ذكر المسئلة في بيان مكاتبه الوصي
كتاب المكاتب ذكر في ادب القاصي من العدة الوصي

اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية
يضمن **وفي** **الوصي** محمد رحمه الله رجل اوصي بالحل
وله ابن صغير فادرك الصغير والميت دين على رجل
فقبض الوصي الدين بعد اذ رك فهو جائز ولم يفضل
قال ثم ولو كان الابن يراه عن البعض بعد ما ادرك
فقبض لم يخرج قبضه **الوصي** بولي العقد لا يجوز ان
كان بولي العقد يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله **ويضمن**
للورثة ذكره في صلح المبسوط واذا ابرأ الوصي عنهما
من غير ابرأ الميت فهذا على وجهين ان كان الولي **قب**
بمعاقدة الوصي فانه يصح ابرأه في كل ابي حنيفة ومحمد
رحمه الله قياسا ويضمن من ماله ولا يصح في قول ابي يوسف
رحمه الله استحصانا والاختلاف فيه نظير الاختلاف في
الوكيل الحي وان كان ديناً وجب لامعاقدة الوصي فانه

لا يصح الإبراء عند جميعها لأنه بمنزلة وكيل المحي بمنزلة
الوكيل بالقبض والوكيل بقبض المدين لا يملك الإبراء **الوصي**
إذا فوض ديناً وجب على الميت وإراد أن يكتب كتاب البراءة
لميت يكتب صاحب الدين في ذلك الكتاب أني قبضت
جميع ما كان على الميت بخلاف ما لو قبض الوصي ديناً
لميت فأراد أن يكتب الغريم كتاب براءة على الوصي
فانه يكتب الوصي أني قبضت من فلان كذا كذا
درهماً ولا يكتب أني قبضت جميع ما للميت عليه **والغريم**
أن الوصي متى فوض دين الميت فاذا أقر صاحب الدين في الكتاب
انه استوفى من الوصي جميع ما له على الميت فصاحب الدين
لهذا الأقرار مقرر على نفسه وأقرار الإنسان على نفسه صحيح
فما الوصي إذا فوض دين الميت فهو أقرانه استوفى جميع
ما على الغريم يكون الوصي مقررًا على الورثة لا على نفسه وأقرار

الإنسان على غيره باطل **ذكر** شيخ الإسلام أبو بكر في الإبراء
الوصي إذا قال له على الميت دين لا يخرج القاضي التركة من
يد كذا قال سداد وإن ادعى شيئاً بعينه أخرجه
الفقيه وقد قيل إن الوصي متى ادعى ديناً على الميت ولا
بينة له فالقاضي يخرج من الوصاية لأنه يستعمل أخذ مال
اليتيم والاختيار عندي إن القاضي يقول له أما إن
يبديه من الدين الذي يدعي وأما إن يقيم البينة عليه
حتى يشتوفي ولما ان أخرجك من الوصاية فان أبراهم
أخرجه وجعل مكانه **أخر** أبو بكر عن وصي باع داراً
ثم ادعى أن الدار كانت بيده وبين الميت **الوصي** إن كانت
الدار في حياة الميت في يد ونحو تصرفه ولم يصدق
الوصي على ما ادعى إلا إذا أقام بينة عادله فيجعل الحاكم
وصياً للميت حتى يفتقر الوصي البينة وكذا إذا ادعى الوصي

على الميت جعل القاضى للميت وصيا حتى يقيم البينة على
الوصية ثم الحاكم بالجواران شاء تركها جاعا عن الوصية
وان شاء اعادها اليها بعد اقصو دينه **قال** الفقيه
وذكر المضاف في ادب القاضى ان للقاضى بحل للميت
وصيا في ذلك الدين خاصة ولا يخرج هذا الوصي من
الوصاية وذلك القول اصح وبه نأخذ وفي مواضع
الفتاوى سئل ابو القاسم عن له على اخ دين فمات
والطاب وارثه قال له ان ياخذ مقدار حقه منه
غير علم الورثة وفي العيون اذا اوصى الى امرائه ^{عليه}
امران كان له من الصامت مثل مهرها فله الاخر من
الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان يبيع ما كان
صلح للبيع ويستوفى صداقتها من ثمنه رجل اقول عند القا
ان لفلان الميت على كذا كذا من المال وعلى الميت دين

كثيرة من ذلك الجنس فام القاضى المدون باد ابا عليه
الى عن ماء الميت صح امره واذا دفع برى عن دين
الميت ولو قضى هذا المديون دين الميت بغير القاضى
حكى فتوى ثمن الائمة السرخسي رحمه الله ان القاضى
عنه صحيح وليسقط دين الميت وفي اخرها له شيخ الاملا
رحمه الله مديون الميت اذا قضى دين الميت الى عن ثم
له على الميت دين كان ذلك مملوكا للغيرم الذي له على
الميت دين من هذه الجملة في الدخنة وقد ذكرنا هذه
المسائل في كتاب الفصول احد الورثة اذا قضى دين الشركة
من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في الشركة فلو
هلك الشركة قبل ان يرجع فيها ثم جرت عن ميت اخي
لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في شركة الميت
الثاني وفي المنتقى رحلات وترك دينها وقد كان اشرفي

عبدًا في حياته ولم يقبضه ولم يسق المثلن وعليه ديون
فقضى ائمه للبائع المثلن وقبض العبد فإنه يكون بينه
وبين الغمارة بلخصت **قوله** وهذا بمنزلة الرهن
وصورة المسئلة رجل مات وعليه ديون وبعض
الديون رهن فاقضى بعض الورثة دين الغريم الذي
بينه رهن واقفك الرهن فإنه يكون بين الغد
ولا يكون الوارث الذي قضى الدين اولى به من يقبه
الغمارة في الذخيرة **ذكر** في الفتاوى القاضى اذا نصب
وصيًا في تركه اتيام وهم في ولايته والتركه ليست في ولايته
او كانت التركة في ولايته والايام لم يكونوا في ولايته
او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته
قوله شمس الائمة الكلبى رحمه الله يصح النصب على
كل حال ويعتبر النظر والاستعداد ويصير الوصي وصيًا

في جميع التركة ايما كانت التركة وكان ركن الاسلام
على السعدى رحمه الله يقول ما كان من التركة في ولايته
يصير وصيًا وما الا فلا **قوله** بشرط لصحة النصب كون
الميت في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته **قوله**
نخط بعض المشايخ القاضى اذا نصب وصيًا في تركه
ليست في ولايته لا يجوز وهو فتواى وفتوى مشايخ
مرو **قوله** الامام الخواص رحمه الله يجوز العبد
للخصومة وذكر مرشد الدين في فتاواه اهل البيت اذا
كان بخار لا يجوز نصب الوصي من قاضى سمرقند و
المتولي في وقف ليس في ولاية القاضى قد كتبناه في
الاستقصاء في الفصل الاول من كتاب الفصول **قوله**
اذا خان قد اختلف المشايخ فيه ان القاضى يضم اليه
امينا ثقة يمنع من الخيانة او يخرج من الوصاية

قوله

واشار محمد صه الله في باب مكاتبة الوصي ان القاض
يخرجه من الوصاية واذ كان الوصي عدلا الا انه يجوز
عن القيام بصلاح الصغير وعن النظر في ماله **اختلف**
المشايخ فيه ايضا والصحيح ان القاض لا يخرج من الوصاية
بل يضم اليه امينا ثقة واما اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي
للقاض ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله ينزل وينصب
وصيا اخر ذكره شيخ الاسلام في كتاب الوصايا في باب
الوصي والوصية وهكذا ذكر الصدوق في ارباب
القاضي الخفاف وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه
الله يستبعد هذا القول ويقول انه معذور على القاض
لانه مختار الميث فقام مقام الميث وفي فتاويه
الفضلي صه الله وصي يعجز عن القيام بامر البيت فاقام
الحاكم فيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرح قادرا على

القيام

القيام بامر البيت هل يعيد الحاكم الى ما كان **قال**
هو وصي على حاله لا يخرج الى اعادة الحاكم لانه لم يذكر
في المسئلة اقام قوما اخر مقامه حتى يتضمن ذلك عزله
الاول وذكر العذر وري ليس للقاضي ان يخرج الوصي من
الوصاية ولا يدخل فيها معه فان ظهرت منه خيانة او
كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب عين الوصي
اذا قدم غريم الوصي الى القاضي فاقر الغريم بالدين والمو
وانكر الوصاية الى المدعي فالقاضي ان شاعل هذا
المدعي وصيا وان شاعل جعل عين وصيا في اخر الباز
الثاني والستين من ادب القاضي هذه الجملة في الذخيرة
في كتاب الوصايا الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية
في غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل بخبر القاضي
ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرج به وان عزله مع هذا

ينعزل وفيه اختلاف المشايخ في ادب العاصي من
العدة وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يوصي
الى عين فقبله الوصي في حياة الموصي فالوصية لازمة
حتى لو اراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك
وان ردت في حياته اذرت في جهة صح الرد وان
في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في غير وجهه بعين
علمه وتام هذا ينظر في ادب العاصي للصدر الشهيد في
وصايا الدخيرة **قال** محمد رحمه الله في الجامع الصغير
لما في البطن جائنة والميراث له واجب والهبة له باطلة
الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقران **والمسئلة**
معروفة ولكن بهذا الاقرار لا يخرج من ان يكون حصما
للغيرم حتى لو اقام الغريم بينة عليه بالدين تقبل منه **ف**
بين الوصي وبين الوكيل بالخضومة في الدين من قبل المدعي

353
في غير مجلس القضاء فلم يصح

عليه اذا اقر بالدين على موكله في غير مجلس القضاء فلم يصح
اقران فانه يخرج من الخضومة مع المدعي حتى لو اقام المدعي
بينة عليه بالدين بعد ذلك لا تسمع والفرق في متفرقات
وصايا الدخيرة **الوصي** اذا اقر ان هذا عبد فلان وفي
يد ثم ادعى انه للصغير لا تسمع دعواه لاجل الصغير في قبا
رشيد الدين واذا اقر الوصي لاحد الورثة بعينه ان له
من ميراثه عند كذا كذا درهمان فادابية الوصي انه ان
يرجعوا على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا فقال الوصي لم يكن
عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم شيئا هكذا ذكر المسئلة
في كتاب الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي ل
الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده وفي
الورثة صغيرة ثم حمد الوصي وقال لو يكن عندي غير هذا
يضمن للصغير مثل ذلك من مشايخنا من قال انما

بسم الله

اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فالصحيح ان يقال
ان في المسئلة روايتين اذا كان بعض الورثة صغار
وبعضهم كبارا واحدا الكبار وصي عن الصغار و ارادوا
القسمة **قال** الشيخ الامام ابو حنيفة الكبير رحمه الله
في فتاواه ان الوصي يقسم بين الصغار والكبار ويقرب
نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من اجنوبي ثم يقسم بين
الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من
المشتري فتتحق القسمة بين الكل على هذا الوجه الوار
لا يملك بيع التركة المستغولة بالدين المحيط الابراء
الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وقد مر من قبل هذه الجملة
في وصايا الدخيرة البرهانية **ذكر** في وصايا النواز
والجامع في الفتاوى وهي باع شيئا من مال اليتيم فادرك
اليتيم فابراء المشتري عن الثمن وهو مصلح غير مفسد وقا

انت
منه

انت بري مما ادالك وصيي من مالي فهو جائز وهو
بري ولو قال انت بري مما لي عليك لا يبرأ لانه ليس
له عليه شيء وكذا الوكيل اذا باع شيئا فقال الموكل
انت بري مما لي عليك لا يبرأ لانه ليس له عليه شيء الا
تري انه لو اراد ان يستوفي ليس له ذلك وانما الدين
للكل **قال** الفقيه الليث رحمه الله ولا تاخذ به بل يبرأ
من الدين كله والدين له والوكيل حق المطالبة وكذلك
للوصي حق المطالبة **ذكر** في النوازل عن علي بن خنيس
قال اجبت ابا يوسف في منعري لانه لما مات ابني
كان الوصي يعطيني كل يوم ثلثي درهم فايت ابا يوسف
وقلت انه لا يكتفي فدعا ابو يوسف رحمه الله الوصي
وامن ان يكمل كل يوم درهما وقال شيخ رحمه الله ^{سعا}
على اليتامى اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وانما ^{سوا}

فسير زعيم الله من ذنبه وفي الدخيرة والوصي ان لا
يضيق على الصبي في النفقة بل يوسع عليه لا على وجه الا^{سراف}
وذلك يتفاوت بقلة مال الصبي وكثرته فينظر
الى ماله وينفق عليه بحسب حاله وذكر فيها ايضا
انفق مال اليتيم في تعليم القران والادب فان كان
الصبي لا يصلح لذلك لا بد ان يتكلف له شيئا مما يقرأ في
صلاته **ذكر** في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن عن
فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك بامر الوصي وا^{داه}
قال يرجع الضامن مما ادي في مال الميت ويلخذ الو^{صي}
به حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله
لانه انما ضمن عن الميت ولم يضمن عن الوصي الا ان الو^{صي}
يجوز ان يضمن في مال الميت والضممان عنه وان كان الذي
امن الوصي خليطاله يعامله ويأخذ منه استحسن ان

يرجع الضامن على الوصي في ماله **قال** ولوان وصيا
قال لرجل اضمن انا وانت ما على فلان الميت الذي وصي
الى من الدين فضمننا على ان كل واحد منهما كفيلا فصار
ضامن عنه فلقى الغريم الوصي فاخذ بالمال كله فاداه
اليه من ماله فان الوصي يرجع على الذي ضمن معه بنصف
الدين ثم يرجع ذلك الرجل في مال الميت ويلخذ الوصي
به ان كان في يده من مال الميت وفيها ايضا اجابات وا^{صي}
الي رجل ثمران رجلا سوي الوصي انفق على بعض الود^{داه}
نفقة وقال بعدما انفق انفقها بامر الوصي وا^{وي}
بذلك ولا يعلم ذلك الا لقول الوصي بعد انفق قال
قول الوصي اذا كان الوارث الذي انفق عليه صغيرا
وهو مسرور اكنف تاخانه نار سيدك راعارت كند
باغله دارخانه يتيم را كفت بادران خانه عمارت كند



وكره هل يرجع على الصغير من غير شرط الرجوع فعلى
 قياس مسئلة الامر بالاتفاق من الوصي ينبغي ان يرجع
 وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي فيما اذا قال الغير اتفق
 في عمارة داري فاتفق قال الامام السرخسي رحمه الله
 يرجع من غير شرط الرجوع وقال الامام خواهر زاد ه لا
 يرجع بغير الشرط **ذكر** في المنتقى رجعات وترك اثنين
 صغيرا وكبيرا ووصى الى رجل فقال الوصي اشهدوا
 قد قبضت نصيب الصغير من جميع التركة وقامت
 الكبرى وضاع نصيب الصغير من يدي فكبر الصغير وفي
 يد الكبرى لنفسه من التركة فقال ما ترك ابي الا
 ما في يدي اخي الكبير هذا ما قبض الوصي شيئا فالقول في
 ذلك ما قاله الوصي اذا قاله قبل البلوغ ولا يشرك الكبير
 فيما في يديه وفيه ايضا رجعات ووصى الى رجل

وله بنون كبار وصغار فمات بعض الكبار وترك ولدا
 صغيرا قال يكون وصي الجدة وصيا له يجوز بيعه عليه
 فيما كان يجوز بيعه على ابنه فيما دون العقار وفيه
 رجل اوصى الى رجل ومات فدفع الوصي الى الوالد
 ميراثه وكل شيء كان له في يديه من تركة ابنه و
 الابن على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده قليل
 ولا كثيرا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا فهدى
 الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا
 ولم اقبضها قال فهو على جنته واقبل بينته واقضى لها
 له ارايت لو قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي
 من الدين على الناس وقبضت كله ثم جاء رجل يدعي ان
 لابنه عليه ما لا لم يقبل بينته واقضى له بالدين وصير
 بمال اليتيم على جاري وهو يخاف انه ان لم يبيع لئلا

فلم يبق من تركة والده

من يد فبرمال اليتيم قال بعضهم لاضمان عليه وكذا
المضارب اذا ضرب بالمال قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله
ليس قول اصحابنا رحمه الله وانما هذا قول ابن سبويه
وهو اسحق بن عمار وعنه الفقيه ابي الليث عن ابي جعفر
رحمه الله انه كان يجبر الاوصياء المصانعة في اموال
اليتامى واخييار بن سبويه موافق لقول ابي يوسف رحمه
الله واليه نغني واليه اشار في كتاب الله تعالى اما
السفينة فكانت لسالكين يعملون في البحر فارتدت ان
اعينها لجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المنقلب كره
قاضي خان في وصايا فتاويه وفيها ايضا وصي النفق
على باب القاضي من مال اليتيم فاعطى على وجه الامانة
لا يضمن قال محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار اجر
المثل والغبن اليسير وما اعطى على الرشوة كان ضامنا

وفيها رجل مات واوصى الى امراته وترك ورثة
صغارا قتل سلطان جابر دارهم فقبيل لها ان لم
تعطيه شيئا استولى على الدار والعقار فاعطت شيئا
من العقار قال تجوز مصانعتها **مسائل الفرائض**
من شرائط القتل الذي به يتعلق حرمان الميراث ان
يكون المباشر للقتل مخاطبا حتى ان الصبي او المجنون اذا
قتل مورثه لا يحرم عن الميراث لان حرمان الميراث مقصور
وهما اليسا من اهل العقوبة ذكر في جنائيات الملقط
الاب او الوصي اذا احب الصبي فمات ضمنا ولا ارث
لها وعن ابي يوسف رحمه الله في الاب والوصي انهما
لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث وقد ذكرنا في مسائل
الجنائيات ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما في كل
بان الاب اذا ضرب ابنه ضربا معتادا افحات لا يضمن

مطلب في مسائل الفرائض

كما في المعتمد ذكره في المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه
الله فعمل هذا ينبغي ان لا يخرج الاب عن الميراث عند
ايضا وفي اخرجنايات فتاوى صاحب ولو ضرب
الاب او الوصي الصغير على قول ابي حنيفة رحمه الله
ضمن وصر عن الميراث وحب الكفاة وعندهما
لا يضمن ولا يخرج عن الميراث وهذا اذا ضرب للثا^ب
ولو ضرب للتعليم لا يضمن كالمعلم فاذا افرق بين ضرب
المعلم باذن الاب وبين ضرب الاب اذا كان للتعليم
وفي جنايات فتاوى قاضي خان رجل جذب ولدا
من يده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة
رحمه الله دية الصغير على الجاذب وبيته والله ذكر
الصدر الشهيد في فرايضه ان الجنين يورث اذا كان
موجودا في البطن عند موت المورث بان جاء لا قبل

من ستة اشهر مندومات المورث هكذا ذكر رحمه
الله المسئلة مطلقا وهذا التقدير في استحقاق الجنين
الميراث لا في حق استحقاقه الميراث عن الاب فاذا
جاء لا قبل من ستة اشهر مندومات الاب فانه يورث
اذا ارتكن للراة اقرت بانقضاء العدة نص عليه
محمد رحمه الله في كتاب الفرائض وان جات به
لاكثر من سنتين لا يثبت النسب من الميت فلا يورث
وطريق معرفة انفصاله حيا ان يسمى بل او يسمع عطاء
او تنفس او يتحرك بعض اعضائه او يتصل بذلك
لمنفصل ميتا الميراث وان وقع الاختلاف في انفصاله
حيا او ميتا فشهدت القابلة بانقصاله حيا
اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل
تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمه الله

لا تقبل وقال لا تقبل اذا مات الرجل عن امره جلي
 توقف للحملين اربعة بنين في رواية ابي خنيفة
 رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية
 يوقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية يوقف نصيب
 اثنين وهو احد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
 وفي رواية اخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه
 الفتوى هذه الجملة في فرايض المحيط وفي موارد
 الملتقط عن نصير في ولد يخرج الاراسه وهو يصح
 فوات لاميراث له الا ان يخرج اكثر البدن ذكر
 في سير الجامع الاضغر حربي سلم وله بنون صغار فلما
 ادركوا قبلوا الاسلام ودثوه وان اسلم بعد ما خرج
 الى دار الاسلام وهم في دار الحرب فللميراث لهم
 كتاب جامع الصغار بحمد الله وعونه

وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك
 في يوم الاربع المبارك سابع شهر ربيع الاول سنة
 اثنين وستين وتسعمائة هـ الهجرة النبوية
 على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام وكبته
 اقل العبيد المعترف بالعجز والتقصير
 الواثق برتب الوفي نور الدين
 علي بن احمد الحنفى غفر الله
 له ولستكتبه ولعان
 ولجميع المسلمين

اجمعين
 امير
 يميز
 وان يبارك
 في كتابه
 بحمد الله
 وعونه

الرجل الجلبى ٧٢٥	الرجل السامى ٤٠٠	الرجل الطحاوى ١٢٠٠
الرجل اللبى ٢٥٥	المن المكى ٢٤٠	الرجل اجردى ٣١٢
الرجل العرانى ١٢١	الرجل البغدوى ١٣٠	الرجل المصرى ١٤٤

الذى قدر به الفقهاء كليل صدقة الفطر
وغيرها من الكفارات فقل من انعام
في باب الربوا

Süleymaniye U Kütüphanesi	
Kismi	Esaf Ef.
Yeni Kayıt No	
Eski Kayıt No	606